بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثامن

(١٩٩٧ - ٢٠٠١)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثامن

(١٩٩٧ - ٢٠٠١)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجلد الثامن

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف:-

١- السيد/ محمد بشارة دوسة وزير العدل

٢- السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين وكيل وزارة العدل

٣- الخبير القانوني/ علي محمد العوض وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١- المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف رئيساً

٢- المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن عضواً

٣- المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان عضواً

٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد رئيساً مناوباً

٥- المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين عضواً

٦- المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير عضواً

٧- كبير مستشارين / نعمات حسن إبراهيم عضواً

٨- مستشار أول / سناء الطيب الغزالي عضواً ومقرراً

٩- مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة عضواً

١٠- مستشار ثاني / حسين فريجون سيد أحمد عضواً

١١- مستشار ثالث / إقبال الحسن محجوب عضواً

الكوادر المساعدة :

١- الأستاذة / آمال سعيد شريف
٢- الأستاذة / فاطمة إبراهيم عبد الله
٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور
٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد
٥- الأستاذة / أماني النور محمد صالح
٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الثامن

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١-	قانون السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٩٧	١
٢-	قانون جامعة غرب كردفان لسنة ١٩٩٧	٣١
٣-	قانون العمل لسنة ١٩٩٧	٥٤
٤-	قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧	١٢٩
٥-	قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧	١٤٩
٦-	قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨	١٥٤
٧-	قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨	١٧٧
٨-	قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨	٢٠٧
٩-	قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٨	٢١٥
١٠-	قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨	٢٣٩
١١-	قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون لسنة ١٩٩٩	٢٤٤
١٢-	قانون المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٩	٢٥٤
١٣-	قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩	٢٦٤
١٤-	قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩	٢٧٥
١٥-	قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩	٢٨٦
١٦-	قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩	٣١٢
١٧-	قانون التعاون لسنة ١٩٩٩	٣٢٨
١٨-	قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩	٣٤٦
١٩-	قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٩٩	٣٦٢
٢٠-	قانون جامعة الرباط الوطني لسنة ٢٠٠١	٣٧٨
٢١-	قانون نقطة التجارة السودانية لسنة ٢٠٠١	٤٠٠

	اسم القانون	صفحة
٢٢-	قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١	٤١٢
٢٣-	قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١	٤٢٤
٢٤-	قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١	٤٣٣
٢٥-	قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١	٤٤٠
٢٦-	قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١	٤٥٣
٢٧-	قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة ٢٠٠١	٤٦٤
٢٨-	قانون الاتصالات ٢٠٠١	٤٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تطبيق .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس الاستشاري لوزير الخارجية

٥- إنشاء المجلس وتشكيله .

٦- مهام المجلس .

الفصل الثالث
البعثات الدبلوماسية والقنصلية

٧- إنشاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية ومناطق تمثيلها .

٨- اختصاصات رئيس البعثة الدبلوماسية .

٩- اختصاصات البعثة الدبلوماسية وسلطاتها .

١٠- رئاسة البعثة الدبلوماسية .

١١- سلطات رئيس البعثة الدبلوماسية .

١٢- البعثات الدائمة لدى المنظمات .

١٣- البعثات المؤقتة والمهام الخاصة .

١٤- اختصاصات البعثة القنصلية وسلطاتها .

١٥- رئاسة البعثة القنصلية .

١٦- اختصاصات رئيس البعثة القنصلية وسلطاته .

١٧- الملحقيات الفنية .

١٨- حقوق الملحقين الفنيين والملحقين الإداريين وواجباتهم .

١٩- المراكز .

الفصل الرابع
وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وألقابه

٢٠- ترتيب وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وألقابه .

٢١- درجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي .

الفصل الخامس
التعيين والترقي في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي

٢٢- شروط التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي .

٢٣- التعيين والترقي في وظيفة سفير .

٢٤- التعيين والترقي في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

٢٥- سلطات رئيس الجمهورية في التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى.

٢٦- القسم .

٢٧- فترة الاختبار .

٢٨- شروط وضوابط الترقيات في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

الفصل السادس
النقل والندب والإعارة

٢٩- النقل للبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٣٠- الندب للخدمة بالخارج .

٣١- الندب من الوزارة وإليها .

٣٢- الإعارة للعمل في المنظمات الدولية والدول الأخرى .

الفصل السابع
شروط الخدمة ومخصصاتها وامتيازاتها وكيفية إنهائها

٣٣- شروط الخدمة ومخصصات وامتيازات الخدمة بالخارج .

٣٤- انتهاء الخدمة .

الفصل الثامن
قواعد السلوك الوظيفي والمحاسبة

٣٥- قواعد السلوك الدبلوماسي .

٣٦- المحاسبة .

٣٧- الجزاءات .
٣٨- إجراءات المحاسبة .

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

٣٩- تعيين القناصل الفخريين .
٤٠- قبول القناصل الفخريين .
٤١- إسناد رعاية مصالح السودان .
٤٢- جوازات السفر الدبلوماسية .
٤٣- الرسوم القنصلية .
٤٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧[١]

(١٩٩٧/٦/٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٩٧ " .

إلغاء واستثناء .

٢- يلغى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٨٩، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجبه وتظل تلك اللوائح سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .

تطبيق .

٣- (١) تطبق أحكام هذا القانون على :

(أ) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي،

(ب) الملحقين الإداريين، وذلك ما لم يفهم من السياق غير ذلك،

(ج) الملحقين الفنيين ومديري المراكز، وذلك بالقدر المنصوص عليه في هذا القانون،

(د) كل من يكلف بمهام خاصة متصلة بالاختصاصات الدبلوماسية أو القنصلية، وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها تلك المهام ما لم ينص قرار التكليف على غير ذلك.

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) في المسائل التي لم يرد في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه نص صريح يحكمها تطبّق على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أحكام قوانين الخدمة العامة.

تفسير . ٤- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البعثة الدبلوماسية " يقصد بها أي بعثة سودانية معتمدة بالخارج وفقاً لإتفاقية فينّا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو الأعراف الدولية المماثلة ، وأي بعثة سودانية دائمة لدى منظمة دولية أو إقليمية،

" البعثة القنصلية " يقصد بها أي بعثة سودانية معتمدة بالخارج وفقاً لإتفاقية فينّا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أو الأعراف الدولية المماثلة،

" البعثة المؤقتة " يقصد بها أي بعثة دبلوماسية مقيدة في قرار تشكيلها بمهمة أو فترة مؤقتة،

" رئيس البعثة " يقصد به العضو الدبلوماسي الذي يرأس أياً من البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

" العضو الدبلوماسي " يقصد به الموظف العام الذي يشغل أياً من وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ،

" المجلس " يقصد به المجلس الاستشاري لوزير الخارجية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١)،

" المراكز " يقصد بها المراكز التجارية والثقافية والإعلامية المتخصصة،

" الملحق الإداري "	يقصد به الموظف العام الموكل إليه أداء عمل كتابي أو إداري أو محاسبي برئاسة وزارة الخارجية أو أي من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المراكز سواء كان من بين موظفي الوزارة أو منتدباً لها من وزارة أو وحدة حكومية أخرى، [٢]
" الملحق الفني "	يقصد به الموظف العام أو الضابط بقوة نظامية الملحق بأي من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لأداء عمل فني بها ،
" الملحقيات الفنية "	يقصد بها الوحدات الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، وتشمل الملحقيات العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية ،
" المهمة الخاصة "	يقصد بها أي تكليف خاص من رئيس الجمهورية لأي شخص بمهمة خارجية محددة ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الخارجية ،
" الوزير "	يقصد به وزير الخارجية ،
" وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى "	يقصد بها وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي التى تقل عن وظيفة سفير ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل وزارة الخارجية .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
المجلس الاستشاري لوزير الخارجية

إنشاء المجلس وتشكيله .

٥- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الاستشاري لوزير الخارجية " ويتم تشكيله بقرار من الوزير برئاسته وعضوية عدد من الأعضاء ، يمثلون الوزارة والهيئات الرسمية وشبه الرسمية العاملة في مجال العلاقات الخارجية بالإضافة إلى من يختارهم الوزير من بين ذوى الخبرة أو الاهتمام .

(٢) يجوز للمجلس أن يشرك في أعماله بصفة مؤقتة أي شخص يراه أهلاً لذلك، كما يجوز له أن يدعو من يراه لتقديم أي معلومات أو تقرير حول أي مسألة من مسائل السياسة الخارجية .

(٣) يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله .

مهام المجلس .

٦- (١) يتولى المجلس تقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية وذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب الوزير ، كما يجوز له أن يوصى بما من شأنه ترقية أداء الوزارة .

(٢) ينسق المجلس بين الوزارات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية العاملة في مجال العلاقات الخارجية .

الفصل الثالث
البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إنشـــاء البعـــثات الدبلوماسية والقنصلية ومناطق تمثيلها .

٧- (١) تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بناءً على توصية الوزير .

(٢) تشمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ما يأتي :

(أ) السفارات ،

(ب) البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والإقليمية ،

(ج) البعثات المؤقتة ،

(د) القنصليات .

(٣) تكون منطقة تمثيل البعثة الدبلوماسية إقليم الدولة أو الدول أو المنظمة أو المنظمات المعتمدة لديها تلك البعثة، على أن يتم تحديد منطقة تمثيل البعثة القنصلية بقرار من الوزير.

(٤) يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتكليف أي سـفارة يراهـا بمهام البعثة الدائمة لدى أي مـن المنظمـات الدوليـة أو الإقليمية .

اختصاصات رئيس البعثة الدبلوماسية .[٣]

٨- يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية الاختصاصات المذكورة أدناه،مستعيناً في تنفيذها بأعضاء البعثة الدبلوماسية ، وهي:

(أ) تنفيذ السياسة الخارجية المقررة وفقاً للبرامج التنفيذية التي تقرها الوزارة وذلك في نطاق منطقة التمثيل،

(ب) يتولى المسئولية عن سياسة السودان الخارجية لدى الدولـة المضيفة ويكون مفوضاً بإفادتها عـن مواقـف السـودان والتطورات المختلفة التي تحدث فيه وموكلاً إليه التقريـر عن مواقف الدولة المضيفة والتطورات التي تجرى فيها،

(ج) الإشراف على أداء البعثة الدبلوماسية وتنظيمه ويشمل ذلك أداء الأقسام والملحقيات التابعة للبعثة،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الإشراف على البعثات القنصلية والمراكز الكائنة في منطقة التمثيل،

(هـ) الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون، والاختصاصات المخولة لرئيس الوحدة طبقاً لقوانين الخدمة العامة ولوائحها.

اختصاصات البعثة الدبلوماسية وسلطاتها .[٤]

٩- (١) تكون للبعثة الدبلوماسية، الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تمثيل جمهورية السودان لدى الدولة المضيفة ،

(ب) حماية مصالح جمهورية السودان ورعاياها في الدولة المضيفة، وفقاً للحدود التي يسمح بها القانون الدولي،

(ج) رصد الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة، وفقاً للقوانين والأعراف وتقديم التقارير عنها،

(د) تطوير العلاقات السياسية بين جمهورية السودان والدولة المضيفة،

(هـ) تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها بين جمهورية السودان والدولة المضيفة.

(٢) في حالة عدم وجود بعثة قنصلية في منطقة تمثيل البعثة الدبلوماسية أو في حالة عدم تغطية البعثة القنصلية كل منطقة التمثيل، تتولى البعثة الدبلوماسية الاختصاصات القنصلية ضمن الحدود اللازمة ، ويتم إنشاء قسم قنصلي في البعثة الدبلوماسية توكل إليه السلطات اللازمة لتنفيذ تلك الاختصاصات .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٨ و١٧ و١٩، تتولى البعثة الدبلوماسية اختصاصات التمثيل التجاري والإعلامي والثقافي وغيرها ما لم توكل تلك الاختصاصات لملحق فني أو مركز متخصص،

(ب) يتم التنسيق بين الوزارة والوزارات والوحدات الحكومية المعنية لضمان تنفيذ الاختصاصات المشار إليها في الفقرة (أ) على أحسن وجه .

رئاسة البعثة الدبلوماسية . ١٠- (١) يرأس البعثة الدبلوماسية التي تكون بمستوى سفير ، العضو الدبلوماسي الذي يكلفه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير، ويمنح لقب سفير مفوض وفوق العادة أو لقب مندوب دائم كيفما يكون الحال.

(٢) يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية الذي اعتمد سفيراً لدى دولة أو أكثر وأعتمد في نفس الوقت مندوباً دائماً لدى منظمة دولية أو إقليمية واحدة أو أكثر، أن يحمل اللقبين المذكورين في البند (١) .

(٣) يرأس البعثة الدبلوماسية التي تكون بمستوى قائم بالأعمال، العضو الدبلوماسي الذي يكلفه الوزير ، ويمنح في هذه الحالة لقب القائم بالأعمال .

(٤) في حالة خروج رئيس البعثة الدبلوماسية من منطقة التمثيل أو عدم تمكنه من أداء مهامه لأي سبب ، يتولى رئاسة البعثة الدبلوماسية العضو الدبلوماسي الذي يليه في الوظيفة ويسمى في هذه الحالة القائم بالأعمال بالإنابة ، على أن يتم إخطار رئاسة الوزارة فوراً بذلك .

(٥) يحمل العضو الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة الدبلوماسية في الوظيفة لقب السفير الثاني إذا كان في وظيفة سفير ، ويحمل لقب نائب رئيس البعثة إذا كان في وظيفة وزير مفوض أو مستشار .

سلطات رئيس البعثة الدبلوماسية .

١١- تكون لرئيس البعثةالدبلوماسية جميع السلطات اللازمة لتنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في المادة ٨، وتكون له بصفة خاصة السلطات الآتية :[٥]

(أ) تحديد رئيس القسم القنصلي من بين الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة ومنحه لقب قنصل إذا كانت درجته لا تقل عن السكرتير الأول،

(ب) تحديد الأقسام التي يكون من المناسب إنشاؤها في البعثة الدبلوماسية للقيام بمهام التمثيل التجاري أو الثقافي أو الإعلامي وغيرها وتكليف من يتولون رئاستها من الأعضاء الدبلوماسيين،

(ج) تفويض أي من سلطاته للسفير الثاني أو نائب رئيس البعثة، كيفما يكون الحال، أو أي عضو دبلوماسي،

(د) تولّي تقسيم المهام داخل البعثة ومنح الألقاب الدبلوماسية والقنصلية أو التوصية بمنحها، كيفما يكون الحال، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون،

(هـ) تعيين مستخدمين محليين ، وذلك بالشروط وفي الحدود التي تقررها الوزارة مع مراعاة القوانين الداخلية للدولة المضيفة .

البعثات الدائمة لدى المنظمات .

١٢- تنطبق على البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والإقليمية الأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البعثات المؤقتة والمهام الخاصة .

١٣- (١) تنشأ البعثات المؤقتة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار اختصاصات البعثة المؤقتة، ويراعى أن تتوافر في رئيس البعثة المؤقتة وأعضائها الكفاءة والمهارة الدبلوماسية والإدراك التام بطبيعة مهمتهم والظروف المحيطة بها .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أن يكلف أي شخص يراه مناسباً، سواءً كان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أو من خارجه، بأي مهمة دبلوماسية أو قنصلية ذات طابع خاص.

اختصاصات البعثة القنصلية وسلطاتها . [٦]

١٤- تكون للبعثة القنصلية في منطقة تمثيلها ، الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رعاية وحماية مصالح جمهورية السودان ،

(ب) تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية ،

(ج) رعاية المواطنين السودانيين وممتلكاتهم،

(د) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تسندها إليها الوزارة .

رئاسة البعثة القنصلية.

١٥- (١) يرأس البعثة القنصلية التي تكون بمستوى قنصلية عامة، العضو الدبلوماسي الذي يكلفه الوزير ، ويمنح لقب قنصل عام .

(٢) يرأس البعثة القنصلية ، التي تكون بمستوى قنصلية العضو الدبلوماسي الذي يكلفه الوزير، ويمنح لقب قنصل .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) في حالة خروج رئيس البعثة القنصلية من منطقة التمثيل ، أو عدم تمكنه من أداء واجباته لأي سبب ، يتولى رئاسة البعثة القنصلية العضو الدبلوماسي الذي يليه في الوظيفة ويسمى في هذه الحالة القنصل العام بالإنابة أو القنصل بالإنابة بحسب الحال .

(٤) يحمل العضو الدبلوماسي الذي يلي القنصل العام في الوظيفة لقب نائب القنصل العام إذا كانت وظيفته لا تقل عن مستشار .

اختصاصات رئيس البعثة القنصلية وسلطاته .[٧]

١٦- (١) يتولى رئيس البعثة القنصلية الاختصاصات المذكورة أدناه مستفيداً في تنفيذها بأعضاء البعثة القنصلية، وهي:

(أ) تنفيذ السياسة الخارجية المتعلقة بالشئون القنصلية وفقاً للبرامج التنفيذية التي تقرها الوزارة وذلك في نطاق منطقة التمثيل ،

(ب) رعاية المواطنين السودانيين بمنطقة التمثيل، والتعاون مع هيئاتهم لحل مشاكلهم وتطوير أنشطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضية وربطهم بالوطن ،

(ج) التقرير للوزارة في مختلف الشئون القنصلية .

(٢) تكون لرئيس البعثة القنصلية جميع السلطات اللازمة لتنفيذ اختصاصاته وله بصفة خاصة السلطات الآتية:

(أ) تحديد الأقسام المناسبة للبعثة القنصلية وتكليف من يتولون رئاستها من الأعضاء الدبلوماسيين،

(ب) منح ألقاب قنصل ونائب قنصل للأعضاء الدبلوماسيين والملحقين الفنيين .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) تفويض أي من سلطاته لنائب القنصل العام إن وجد، أو أي من الأعضاء الدبلوماسيين .

الملحقيات الفنية . ١٧- (١) تنشأ الملحقيات الفنية بقرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص ، وتكون جزءاً من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التي تلحق بها.

(٢) يكون الملحقون الفنيون تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي يلحقون بها، وذلك دون إخلال بطبيعة عملهم الفنية وحق الوزارات أو الوحدات الحكومية التي يتبعون لها في الاتصال بهم وتوجيههم .

(٣) يجوز تكليف الملحقين الفنيين بتولي رئاسة الأقسام القنصلية أو أي أقسام أخرى في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة أو بناءً على طلب منها ، وفى هذه الحالة يكون الملحق الفني مسئولاً لدى رئيس البعثة عن مهام القسم الذي يتولى رئاسته وعن حسن الأداء فيه .

(٤) يبعث الملحقون الفنيون تقاريرهم للوزارة أو الوزارة المختصة أو الهيئة الحكومية التي يتبعون لها بوساطة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الملحقين بها على أنه يجوز استثناء بعض الملحقيات الفنية من ذلك بموجب قرار من الوزير .

حقوق الملحقين الفنيين والملحقين الإداريين وواجباتهم . ١٨- (١) ما لم ير الوزير غير ذلك ، يعتبر الملحقون الفنيون والملحقون الإداريون، أعضاءً في السلك الدبلوماسي والقنصلي طوال مدة خدمتهم بالخارج، وتنطبق عليهم المخصصات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، سواءً المستحقة منها أثناء

الخدمة في الخارج أو التي تستحق عند العودة إلى السودان.

(٢) لأغراض المحاسبة، يخضع الملحقون الفنيون للقوانين الخاصة بالوحدة التي انتدبتهم أو قوانين الخدمة العامة بحسب الحال .

المراكز . ١٩- (١) ينشئ الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص ، مراكز في مناطق التمثيل الخارجي بغرض تطوير العلاقات التجارية أو الثقافية أو الإعلامية أو غيرها، على أن تخضع هذه المراكز لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تقع ضمن منطقة تمثيلها.

(٢) يتولى إدارة المركز موظف ينتدب لذلك الغرض من الوزارة أو الوحدة المختصة ، يسمى مدير المركز، ويجوز للوزير تكليف عضو دبلوماسي لتولي إدارة أي مركز بصفة مؤقتة أو دائمة .

(٣) ما لم ير الوزير غير ذلك، يعتبر مديرو المراكز أعضاءً في السلك الدبلوماسي والقنصلي طوال مدة خدمتهم بالخارج ، وتنطبق عليهم المخصصات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، سواءً المستحقة منها أثناء الخدمة بالخارج أو التي تستحق عند العودة للسودان .

(٤) مع مراعاة تبعية المراكز للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التي تقع في منطقة تمثيلها، يصدر الوزير قراراً يحدد فيه اختصاصات وسلطات كل مركز.

(٥) لأغراض المحاسبة ، يخضع مدير المركز للقوانين الخاصة بالوحدة التي انتدبتهم أو قوانين الخدمة العامة بحسب الحال .

الفصل الرابع
وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وألقابه

ترتيب وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وألقابه .

٢٠- (١) ترتب وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي :

(أ) سفير ،

(ب) وزير مفوض ،

(ج) مستشار ،

(د) سكرتير أول ،

(هـ) سكرتير ثان ،

(و) سكرتير ثالث .

(٢) ترتب ألقاب السلك الدبلوماسي والقنصلي بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وتمنح على الوجه الآتي:

(أ) لقب قنصل عام، ويتم منحه بوساطة الوزير وفقاً لأحكام المادة ١٥(١)،

(ب) لقب قنصل، ويتم منحه وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) لقب نائب قنصل، ويتم منحه بوساطة رئيس البعثة وفقاً لأحكام هذا القانون .

درجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي .

٢١- تكون درجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي :

(أ) سفير، تكون درجته وفقاً لقرار التعيين أو الترقي على ألا تقل عن الدرجة الثالثة،

(ب) وزير مفوض، الدرجة الرابعة،

(ج) مستشار، الدرجة الخامسة ،

(د) سكرتير أول، الدرجة السابعة،

(هـ) سكرتير ثان، الدرجة الثامنة،

(و) سكرتير ثالث، الدرجة التاسعة .

الفصل الخامس
التعيين والترقي في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي

شروط التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.

٢٢- (١) يشترط أن تتوفر في من يعين في أي من وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ، الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،

(ب) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة،

(ج) أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من العمر،

(د) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة،

(هـ) لم يصدر ضده أي حكم قضائي، أو قرار إداري في أي تهمة تنطوي على الإخلال بالشرف أو الأمانة،

(و) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما من جامعة معترف بها،

(ز) أن يكون متمتعاً بلياقة صحية جيدة ،

(ح) أن يكون غير متزوج بأجنبية ،

(ط) أن يجتاز الامتحان المهني واختبار المعاينة.

(٢) يجوز للوزير أن يستثني من لا تتوافر فيه شروط الفقرة (ح) من البند (١) إذا توافرت الشروط الأخرى.[٨]

التعيين والترقي في وظيفة سفير .

٢٣- (١) يتم التعيين في وظيفة سفير بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بعد التشاور مع الوزير .

(٢) لا يشترط في من يعين في وظيفة سفير أن يكون من بين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

(٣) عند التعيين في وظيفة سفير يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثني من الشروط المنصوص عليها في الفقرات، (ج) (و) و(ط) من المادة ٢٢.

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يحدد قرار التعيين الدرجة التي يعين فيها السفير، ويجوز أن يحدد المهام التي يكلف بها في رئاسة الوزارة أو في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتنطبق على السفير كافة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ما لم يتضمن قرار التعيين غير ذلك.

(٥) تتم ترقية السفراء بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير .

التعيين والترقي في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

٢٤- (١) يتم التعيين في وظيفة سكرتير ثالث بقرار من الوزير، على أن يراعى استيفاء شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

(٢) تشغل وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى فوق وظيفة سكرتير ثالث بالترقي من الوظيفة التي تسبقها مباشرة ، وذلك بقرار من الوزير .

سلطات رئيس الجمهورية في التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

٢٥- (١) على الرغم من أحكام المادة ٢٤ ، يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه أو بناء على توصية الوزير ، أن يعين في أي من وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى

(٢) عند التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (و) و(ط) من المادة ٢٢(١) .

القسم .

٢٦- (١) يؤدى السفير قبل مباشرته مهام وظيفته لأول مرة القسم الآتي أمام رئيس الجمهورية :

" أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء لجمهورية السودان وأحرص على تمثيلها بالخارج على خير وجه وأتعهد بأن

أراعي جميع النصوص الدستورية والقوانين السارية ، وأن أؤدي واجبات وظيفتي في حدود القوانين دون خشية أو سوء قصد ، كما أتعهد بالمحافظة على أسرار وظيفتي وألا أفضي أو أذيع أي معلومات حصلت عليها لدى أداء واجبي وقيامي بمهام وظيفتي سوى ما يقتضيه القيام بذلك ، والتزم بأن أعبر بأمانة عن سياسات جمهورية السودان ومواقفها، وأن أدافع بقوة عن مصالحها وأحميها " .

(٢) يؤدي من يشغلون وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى والملحقون الفنيون، القسم المنصوص عليه في البند (١) قبل مباشرة مهام وظائفهم لأول مرة ، وذلك أمام الوزير، كما يؤديه الملحقون الإداريون أمام الوكيل .

(٣) عند تعذر أداء القسم أمام المسئول المختص، يؤدى القسم كتابة بصفة مؤقتة ويبعث به إلى رئاسة الوزارة وذلك إلى أن يتيسر أداؤه أمام المسئول المحدد في البند (٢) .

فترة الاختبار . ٢٧- (١) يقضي من يعين في وظيفة سكرتير ثالث فترة اختبار مدتها سنتان يجوز بعدها للوزير تثبيته في الخدمة المستديمة، وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (٢).

(٢) يشترط لتثبيت السكرتير الثالث في الخدمة المستديمة استيفاء الشروط الآتية:

(أ) الحصول على مؤهل عالٍ في الدراسات الدبلوماسية لا يقل عن الدبلوم ،

(ب) اجتياز الدورة التدريبية المقررة بنجاح ،

(ج) اقتناع الوزارة بأدائه أثناء فترة الاختبار .

(٣) يجوز فصل السكرتير الثالث في أي وقت خلال فترة الاختبار إذا ثبتت عدم صلاحيته لشغل الوظيفة .

(٤) لا يخضع العضو الدبلوماسي المعين في وظيفة فوق وظيفة سكرتير ثالث لفترة الاختبار، ما لم ينص قرار التعيين على غير ذلك .

شروط وضوابط الترقيات في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

٢٨- (١) يتم إصدار لائحة تتضمن شروط وضوابط الترقيات في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

(٢) لأغراض الترقية والنقل، يتم إعداد تقرير سنوي عن أداء العضو الدبلوماسي يتم منحه على أساسه درجة في الأداء بتقدير إما ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول أو ضعيف، وذلك حسب درجات الأداء .

(٣) لا تتم الترقية في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى إلا بعد اجتياز امتحان مهني يقرره الوكيل ، ويشترط عدم حصول المترقي على تقرير بتقدير ضعيف خلال أي من السنتين السابقتين للترقية ، كما يشترط ألا يكون آخر تقرير حصل عليه بتقدير أقل من جيد .

الفصل السادس
النقل والندب والإعارة

النقـــل للبعـــثات الدبلوماسية والقنصلية .

٢٩- (١) يتم نقل السفير رئيس البعثة الدبلوماسية وفقاً لأحكام المادة ١٠(١)و(٢)، بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير الملقب.

(٢) عند نقل العضو الدبلوماسي يراعى الآتي :

(أ) تعتبر الكفاءة حسبما تبينها تقـــارير الأداء، هـــي المعيار الأساسي للنقل،

(ب) لا يجوز نقل العضو الدبلوماســـي للخدمـــة فـــي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان قد حصل على تقرير بتقدير أقل من جيد في أي من العامين السابقين، إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك،

(ج) يتم إرجاع العضو الدبلوماسي ضعيف الأداء فوراً إلى رئاسة الوزارة بناءً على قـــرار منهـــا دون اعتبار للفترة الزمنية التي قضاها بالخارج .

الندب للخدمة بالخارج .

٣٠- (١) يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المختص، أن يندب للخدمة بالخارج أي موظف عام أو ضابط بقوة نظامية للعمل في أي من الوظائف الآتية :

(أ) ملحق فني ، وذلك للقيام بأي مهمة فنية بأي مـــن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية على أن يتم تحديد مستوى وظيفته مقارنة بوظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخـــرى، وفقـــاً للهيكـــل الـــوظيفي والتنظيمى للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، والظروف الخاصة بها ،

(ب) مدير مركز، وذلك لتولى إدارة أي من المراكز، على أن يتضمن قرار التعيين تحديد مستوى وظيفته مقارنة بوظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى ،

(ج) ملحق إداري، وذلك لأداء أي مهمة إدارية أو كتابية أو محاسبية بأي بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو بأحد المراكز.

(٢) يشترط في الحالات المنصوص عليها في البند(١)، أن تتوافر في الموظف العام أو الضابط بالقوة النظامية شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٢٢ ، ويجوز للوزير الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (و) و(ط) من المادة المذكورة .

الندب من الوزارة وإليها . ٣١- (١) يجوز للوزير بناءً على طلب الوزير المختص، ندب أي عضو دبلوماسي للعمل في أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية الأخرى ، كما يجوز له الندب للقطاع الخاص .

(٢) يجوز للوزير بموافقة الوزير المختص ندب أي من موظفي الوزارات أو الوحدات الحكومية الأخرى للعمل برئاسة الوزارة .

(٣) تحدد فترة الندب التي يعود بعدها المنتدب إلى وحدته الأصلية أو ينقل نهائياً للوحدة المنتدب إليها .

(٤) يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على توصية الوزير، أن يعتبر تعيين العضو الدبلوماسي في منصب دستوري ندباً يعود بعده العضو الدبلوماسي إلى الوزارة .

الإعارة للعمل في المنظمات الدولية والدول الأخرى .

٣٢- (١) يجوز لرئيس الجمهورية إعارة أي سفير للعمل في منظمة دولية أو إقليمية أو لدى دولة أخرى .

(٢) يختص الوزير بإعارة من يشغلون وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الأخرى .

(٣) يحدد قرار الإعارة فترتها ومدى إمكانية تجديدها والمدة التي يتعين بعدها على المعار العودة إلى الوزارة .

الفصل السابع
شروط الخدمة ومخصصاتها وامتيازاتها وكيفية إنهائها

شروط الخدمة ومخصصات وامتيازات الخدمة بالخارج .[٩]

٣٣- (١) تنطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والملحقين الإداريين شروط الخدمة العامة المقررة وفقاً لجدول الأجور الموحد الذي يجيزه مجلس الوزراء .

(٢) يتم تحديد مخصصات وامتيازات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الذين يؤدون الخدمة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بالمراكز وفقاً للائحة يصدرها مجلس الوزراء (بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، وتنطبق تلك اللائحة على الملحقين الفنيين ومديري المراكز والملحقين الإداريين الذين ينتدبون للخدمة بالخارج .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) في حالات تعرض العضو الدبلوماسي أو أحد أفراد أسرته أو ممتلكاته لاعتداء بالخارج أو احتجاز، يتم تقديم تعويض مناسب عن أي وفاة أو إصابة جسمانية أو صدمة نفسية أو خسارة مالية تنجم عن ذلك، ويتم تحديد مقدار التعويض وكيفية منحه بلائحة خاصة، على أن تطبق تلك اللائحة على الملحقين الفنيين ومديري المراكز والملحقين الإداريين العاملين بالخارج .

(٤) في حالة الوفاة الطبيعية للعضو الدبلوماسي أثناء الخدمة بالخارج يتم منح أسرته ما يعادل أجر ثلاثة أشهر وفقاً لآخر أجر يتقاضاه وينطبق ذلك على الملحقين الفنيين ومديري المراكز والملحقين الإداريين ، على ألا يخل ذلك بأي حقوق أو مكافآت أخرى .

انتهاء الخدمة . ٣٤- تنتهي خدمة العضو الدبلوماسي لأي من الأسباب الآتية :

(أ) عدم التثبيت في الخدمة المستديمة،

(ب) الحصول على تقدير ضعيف في تقريرين متتاليين أو العجز عن اجتياز الامتحان المهني مرتين متتاليتين ، على أن يتم إنهاء الخدمة في هذه الحالة بناءً على توصية لجنة فحص يشكلها الوزير لهذا الغرض،

(ج) الزواج من غير سوداني الجنسية دون موافقة رئيس الجمهورية،

(د) النقل النهائي إلى وزارة أو وحدة حكومية أخرى،

(هـ) الفصل بقرار من مجلس محاسبة مختص،

(و) إسقاط الجنسية عنه ، أو تجنسه بجنسية دولة أخرى دون إذن رئيس الجمهورية،

(ز) الاستقالة،

(ح) التقاعد الاختياري،

(ط) فقدان اللياقة الصحية،

(ى) بلوغ السن القانونية للتقاعد،

(ك) الوفاة .

الفصل الثامن
قواعد السلوك الوظيفي والمحاسبة

قواعد السلوك الدبلوماسي .

٣٥- (١) يصدر الوزير قواعد تنظم مُثل وأخلاقيات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

(٢) يحظر على العضو الدبلوماسي : [١٠]

(أ) الإدلاء بأي معلومات سرية ، يحصل عليها أثناء عمله بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأي شخص إلا إذا كان ذلك الشخص موظفاً عمومياً يتطلب أداؤه لواجبه الإلمام بتلك المعلومات ، ويسرى هذا الالتزام حتى بعد نهاية خدمة العضو الدبلوماسي،

(ب) تولي أي منصب حزبي أثناء شغل المنصب،

(ج) التعبير عن أي آراء رسمية تتعارض مع سياسة الحكومة،

(د) التفريط في حفظ الوثائق والمطبوعات والمستندات السرية، والإهمال في تداولها أو التخلص منها وقت اقتضاء الحاجة أو إفشاء ما بها من معلومات، وتعتبر سرية لأغراض هذه الفقرة جميع الوثائق والمطبوعات والمستندات وصورها التي يعتبرها القانون سرية أو التي تعتبر سرية لدى الوزارة أو أي وحدة حكومية،

(هـ) نشر أي كتاب أو مقال أو إفشاء أي معلومات أو إلقاء أي محاضرات تتعلق بعمله في السلك

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،تعديل لسنة ٢٠٠٢ .

الدبلوماسي والقنصلي إلا بموافقة الوزير ، على ألا يمس ذلك حق العضو الدبلوماسي في نشر أي معلومات ، أو الإدلاء بأي تصريحات ، أو إلقاء أي محاضرات في المسائل التي لا تتعارض مع سياسة الدولة ومصلحة العمل ، ويسرى هذا الالتزام حتى بعد نهاية خدمة العضو الدبلوماسي ،

(و) ممارسة أي تجارة أو عمل، أو الاشتراك في إدارة أي شركة أو شراكة، أو الالتحاق بأي وظيفة غير وظيفته الرسمية، أو استغلال موقعه الوظيفي للحصول على أي منافع مادية خاصة،

(ز) العمل لدى أي حكومة أجنبية دون إذن رئيس الجمهورية أو الوزير كيفما يكون الحال ، حتى لو كان حاصلاً على إجازة بدون أجر،

(ح) قبول أي هدايا بخلاف الهدايا الرمزية،

(ط) حمل الأوسمة والأنواط والألقاب الأجنبية أو ما شابهها، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الجمهورية .

(٣) إضافة إلى ما ورد في البند (٢)، تطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، جميع القوانين المنظمة لواجبات العاملين بالدولة .

(٤) لا تحول أحكام البندين (١) و (٢) وأي إجراءات محاسبة تتم وفقاً لهذا القانون، دون مساءلة العضو الدبلوماسي وفقاً لأي قانون آخر .

(٥) تطبق أحكام هذه المادة على الملحقين الفنيين ومديري المراكز والملحقين الإداريين .

المحاسبة . ٣٦- يخضع للمحاسبة، أي عضو دبلوماسي يرفض أو يهمل تنفيذ أي قانون أو لائحة سارية المفعول، أو أمر مشروع صادر من رئيسه ، أو يرفض أو يهمل أداء واجباته أو يسلك بفعل أو امتناع ، سلوكاً

منافياً لمقتضيات وظيفته أو لا يليق بمركزه الرسمي ، أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها ، أو يحكم بإدانته في تهمة جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة أو يرتكب أي مخالفة لأحكام المادة ٣٥(٢) .

الجزاءات . ٣٧- (١) في حالة ارتكاب العضو الدبلوماسي لأي مخالفة لأحكام المادة ٣٦ يجوز توقيع أي من الجزاءات الأتية عليه :[١١]

(أ) التنبيه،

(ب) الحرمان من الأجر الأساسي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً،

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية مرة أو مرتين،

(د) تأجيل الترقية لفترة لا تجاوز سنتين،

(هـ) الفصل من الخدمة في حالة صدور إدانة بتبديد المال العام أو في تهمة تنطوي على إخلال بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة .

(٢) في حالة توقيع عقوبة الحرمان من الأجر أو العلاوة يبين تاريخ تنفيذ الجزاء وتاريخ استحقاق العلاوة الدورية القادمة .

(٣) لأغراض هذه المادة يعني "الأجر" الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات .

(٤) يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن يوقف أي عضو دبلوماسي عن العمل عند وجود أسباب تستدعي إجراءً عاجلاً على أن يخطر الوزارة بذلك، ويجوز للوزير الإذن باستمرار الإيقاف أو إلغائه، على أنه لا يجوز إيقاف الأجر أثناء الخدمة بالخارج .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) يجوز للوكيل إيقاف أي عضو دبلوماسي عن العمل لمدة لا تجاوز ٩٠ يوماً في حالة وجود أسباب تستدعي ذلك ، ويجوز في حالة الأعضاء الدبلوماسيين العاملين برئاسة الوزارة أن يوقف الأجر أثناء الإيقاف عن العمل .

إجراءات المحاسبة . ٣٨- تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها في شأن محاسبة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

تعيين القناصل الفخريين . ٣٩- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير تعيين قناصل فخريين في الدولة التي تكون للسودان فيها مصالح قنصلية، ويحدد قرار التعيين اختصاصاتهم وسلطاتهم ومناطق تمثيلهم .

(٢) لا يحصل القنصل الفخري على امتيازات أو مخصصات ، ويجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من الوزير أن يحدد له مكافأة مناسبة نظير خدماته .

(٣) لا يخضع تعيين القنصل الفخري لشروط التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ويجوز أن يكون سودانياً أو أجنبياً ، على أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة ، محمود السيرة ، حسن السمعة ولم يصدر ضده أي حكم قضائي أو قرار إداري في تهمة تنطوي على الإخلال بالشرف أو الأمانة .

قبول القناصل الفخريين . ٤٠- يختص الوزير بقبول القناصل الفخريين للدول الأجنبية ، ويجوز أن يكونوا من السودانيين أو الأجانب .

إسناد رعاية مصالح السودان .

٤١- يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير أن يسند إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لأي بلد صديق رعاية المصالح السودانية الدبلوماسية أو القنصلية في أي دولة أو أكثر لا يكون للسودان فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي.

جوازات السفر الدبلوماسية .

٤٢- مع مراعاة أحكام قانون جوازات السفر والهجرة لسنة١٩٩٤، يختص الوزير بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الخاصة والجوازات التي لمهمة، وتحدد لائحة يصدرها الوزير بموافقة رئيس الجمهورية نظم استخراج وحيازة الجوازات المذكورة . [١٢]

الرسوم القنصلية .

٤٣- يصدر الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني لائحة الرسوم القنصلية التي تحصلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وكذلك الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الإعفاء من دفع الرسوم .[١٣]

سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

٤٤- (١) يصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني لائحة مخصصات وامتيازات الخدمة بالخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

(٢) يصدر الوزير بموافقة رئيس الجمهورية لائحة تنظيم استخراج وحيازة الجوازات الدبلوماسية والجوازات الخاصة والجوازات التي لمهمة .

(٣) يصدر الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني لوائح تنظم المسائل الآتية :

(أ) تعويضات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في حالات الوفيات والإصابات الجسمانية

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] القانون نفسه .

والخسائر المادية التي تنجم عن اعتداءات بالخارج ،

(ب) الرسوم القنصلية التي يتم تحصيلها بوساطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

(٤) يجوز للوزير أن يصدر مرشداً أو لوائح أو قواعد أخرى يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يصدر الوزير لوائح لتنظيم ما يأتي:

(أ) إجراءات وضوابط المعاينات والامتحانات المهنية والتعيين والتدريب والترقيات،

(ب) شروط النقل والندب والإعارة،

(ج) الأداء الدبلوماسي والقنصلي والإداري برئاسة الوزارة، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية،

(د) إجراءات المحاسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة غرب كردفان لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .

١٩- عميد شئون الطلاب .

٢٠- أمين المكتبة .

٢١- أمين الشئون العلمية .

٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .

٢٩- مجلس شئون الطلاب .

٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .

٣١- دار النشر الجامعي .

٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .

٣٥- حق الاستئناف .

٣٦- مال المعاش .

٣٧- أحكام انتقالية .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة غرب كردفان لسنة ١٩٩٧[١]

(١٩٩٧/٦/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة غرب كردفان لسنة ١٩٩٧ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة غرب كردفان وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة غرب كردفان ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٧٤ .

" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

[٢] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تنشأ بولاية غرب كردفان جامعة تسمى"جامعة غرب كردفان" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة النهود .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به،

(ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية غرب كردفان خاصة ، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله ، والاعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،

(و) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والموارد الطبيعية في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز.

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة .

٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشئون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،[٣]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات

الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

اختصاصات المدير وسلطاته . ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٥]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

---

[٥] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

الوكيل .

١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المديرعن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب .

١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	أعضاء
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	عضواً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	عضوين
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء ــ إن وجدوا ــ	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص، يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف، من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الجامعية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .[٦]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية.[٧]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه.

حق الإستئناف .

٣٥- يكفـــل لأي شخص يضار من أي إجـــراء اتخذ بموجب أحكـــام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش .

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهـــمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٧- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العمل لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- استثناء.

٤- تفسير .

الفصل الثاني
القوى العاملة

٥- اللجنة القومية للقوى العاملة وتشكيلها .

٦- اختصاصات اللجنة .

٧- الموارد المالية للجنة .

الفصل الثالث
تنظيم الاستخدام

٨- إنشاء مكاتب الاستخدام والتسجيل فيها .

٩- مكاتب الاستخدام الخاصة ووكالات خدمات الاستخدام .

١٠- حظر استخدام الأشخاص غير المسجلين .

١١- تقديم البيانات .

١٢- الترشيح للاستخدام .

١٣- إخطار مكتب الاستخدام بالتعيين .

١٤- استخدام السودانيين بالخارج .

١٥- التفتيش والتحقيق .

الفصل الرابع
التدريب المهني

١٦- تدريب العمال .

١٧- عقد التدريب .

١٨- انتهاء عقد التدريب .

الفصل الخامس
استخدام النساء والأحداث

١٩- شروط استخدام النساء .

٢٠- مواعيد تشغيل النساء .

٢١- شروط استخدام الأحداث .

٢٢- الفحص الطبي للأحداث .

٢٣- ساعات عمل الأحداث .

٢٤- وضع الأحكام الخاصة بالأحداث في مكان ظاهر .

٢٥- الإخطار بحدوث بوادر الانحراف .

٢٦- انتهاء عقد العمل مع الحدث .

٢٧- إنشاء اللجان الخاصة وتشكيلها .

الفصل السادس
عقد العمل

٢٨- تحرير العقد .

٢٩- أنواع عقود العمل وأحكامها .

٣٠- محتويات عقد العمل .

٣١- الشروط المخالفة لأحكام هذا القانون .

٣٢- العمل المختلف عن العمل المتفق عليه .

٣٣- طلب عرض العقد .

٣٤- الإيصال بإيداع أوراق العامل وشهاداته .

الفصل السابع
الأجور والسلفيات والمخصصات الأخرى

٣٥- الأجر .

٣٦- الاستقطاع بسبب الغياب .

٣٧- السلفيات .

٣٨- تكليف العامل بمهمة خارج محطة عمله .

٣٩- مصروفات الانتقال .

٤٠- بيانات الاستحقاقات .

٤١- بطلان المصالحة أو الإبراء أو التنازل .

الفصل الثامن
ساعات العمل والإجازات

٤٢- ساعات العمل العادية .

٤٣- العمل الإضافي.

٤٤- الإجازات السنوية .

٤٥- إجازة الطريق والعطلات والمناسبات الرسمية .

٤٦- إجازة الوضع .

٤٧- الإجازة المرضية .

٤٨- إجازة العدة .

٤٩- إجازة الحج .

الفصل التاسع
إنتهاء عقد العمل أو إنهاؤه

٥٠- انتهاء عقد العمل بإنذار .

٥١- إنهاء عقد العمل في حالة المخالفات المتكررة .

٥٢- الاستئناف .

٥٣- إنهاء عقد العمل بدون إنذار العامل .

٥٤- إنهاء عقد العمل بدون إنذار صاحب العمل .

٥٥- عرض النزاع على السلطة المختصة .

٥٦- تخفيض عدد العاملين لأسباب اقتصادية أو تقنية .

٥٧- إنهاء عقد العمل بإعلان من العامل .

٥٨- إنهاء عقد العمل عندما يكون العامل في رحلة برية أو بحرية تتعلق بأعمال صاحب العمل .

٥٩- شهادة الخدمة .

الفصل العاشر
فوائد ما بعد الخدمة

٦٠- حساب المكافأة .

٦١- استحقاق المكافأة .

٦٢- مكافأة العمال الموسميين .

٦٣- ضم مدة الخدمة السابقة .

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

٦٤- لوائح العمل والجزاءات .

٦٥- حفظ بيانات العاملين .

٦٦- سريان عقد العمل مع الخلف .

٦٧- حظر تنفيذ بعض العقود .

٦٨- المبالغ التي تدفع عند وفاة العامل .

٦٩- التفتيش .

٧٠- مجلس علاقات العمل القومي والولائي .

٧١- امتياز استحقاقات العاملين .

٧٢- الإعفاء من الرسوم القضائية .

٧٣- سقوط الحق بالتقادم

٧٤- شروط الخدمة والمزايا الأفضل .

الفصل الثاني عشر
الأمن الصناعي

٧٥- تطبيق .

٧٦- تسجيل المصانع .

٧٧- سجلات المصانع .

٧٨- الترخيص .

٧٩- شروط الترخيص .

٨٠- تقديم طلب الترخيص .

٨١- رسوم المعاينة .

٨٢- الموافقة على الطلب .

٨٣- التنازل عن الطلب .

٨٤- رفض طلب الترخيص والتظلم منه .

٨٥- طلب البيانات من صاحب الترخيص .

٨٦- التنازل عن الترخيص ونقله في حالة الوفاة .

٨٧- تعيين مفتش الأمن الصناعي .

٨٨- سلطات مفتش الأمن الصناعي .
٨٩- اللجنة القومية الاستشارية لشئون الأمن الصناعي .
٩٠- تعيين ضابط الأمن الصناعي .
٩١- لجنة الأمن الصناعي .
٩٢- التبليغ عن الحوادث .
٩٣- المجمعات الصحية .
٩٤- إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة .
٩٥- تدريب العمال .
٩٦- واجبات العمال .
٩٧- إيقاف المصانع والعمليات الصناعية .
٩٨- مسئولية صاحب المصنع .

الفصل الثالث عشر
منازعات العمل ومراحل تسوية النزاع

٩٩- تطبيق .
١٠٠- حصانة النقابات من دعاوى المسئولية التقصيرية .
١٠١- التآمر فيما يتعلق بنزاع عمالي .
١٠٢- خضوع الموظف العام للعقوبة .
١٠٣- الحصانة من دعاوى التحريض على الإخلال بالعقد .
١٠٤- الإرهاب والمضايقة .

الفصل الرابع عشر
مراحل تسوية النزاع

١٠٥- التفاوض .
١٠٦- التوفيق .
١٠٧- حضور ممثل وزير المالية والاقتصاد الوطني جلسات التفاوض والتوفيق .
١٠٨- شروط تقديم الطلب .
١٠٩- تسوية النزاع ودياً .
١١٠- إثبات التسوية الودية للنزاع في محضر .
١١١- مدة سريان الاتفاق .
١١٢- إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم .

١١٣- تشكيل هيئة التحكيم .

١١٤- الجلسة الأولى لهيئة التحكيم والنصاب .

١١٥- مدة الفصل في النزاع .

١١٦- سلطة هيئة التحكيم .

١١٧- حضور المحامين والمستشارين .

١١٨- القوانين التي تطبقها هيئة التحكيم .

١١٩- قرار هيئة التحكيم .

١٢٠- إلزامية قرار هيئة التحكيم .

١٢١- مصروفات إقامة ممثلي العمل والنقابات .

١٢٢- تصحيح القرار أو تعديله .

١٢٣- مكافأة رئيس هيئة التحكيم وأعضائها .

١٢٤- عدم التوقف عن العمل أو قفل محال العمل .

الفصل الخامس عشر
أحكام ختامية

١٢٥- تعديل الجداول .

١٢٦- العقوبات .

١٢٧- سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد .

- **الجداول**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العمل لسنة ١٩٩٧[١]

(١٩٩٧/٦/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون العمل لسنة ١٩٩٧ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) تلغى القوانين الآتية :

(أ) قانون القوى العاملة لسنة ١٩٧٤ ،

(ب) قانون العلاقات الصناعية لسنة ١٩٧٦ ،

(ج) قانون الأمن الصناعي لسنة ١٩٧٦م ،

(د) قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجب القوانين المذكورة سارية المفعول، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكامه .

استثناء . ٣- تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) أعضاء السلطة القضائية،

(ب) المستشارون بوزارة العدل ،

(ج) أفراد القوات النظامية،

(د) أفراد جهاز الأمن الوطني،

(هـ) العاملون في الحكومة القومية وحكومات الولايات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذين تحكم شروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة، ما عدا الأحكام الخاصة بالعلاقات الصناعية والأمن الصناعي ،[٢]

---

[١] قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) خدم المنازل وفق التعريف الوارد في قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥،

(ز) العمال الزراعيون بخلاف الأشخاص الذين يستخدمون في تشغيل وتصليح وصيانة الآلات والأجهزة الميكانيكية وبخلاف الأشخاص الذين يستخدمون في المصانع والمحالج ومعامل منتجات الألبان وما شابهها من المنشآت التي تصنع فيها المنتجات الزراعية أو تعدها للتسويق وبخلاف الذين يستخدمون في إدارة الأعمال الزراعية القائمين بالأعمال الكتابية والحسابية واعمال المخازن والحدائق والبساتين ومزارع الدواجن ،

(ح) أفراد أسرة صاحب العمل، الذين يسكنون معه والذين يعتمدون عليه اعتماداً كلياً أو بصفة رئيسية في معيشتهم،

(ط) العمال العرضيون ،

(ى) أي فئة من الأشخاص يعلن مجلس الوزراء بموجب أمر أنهم مستثنون كلياً أو جزئياً من أحكام هذا القانون .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٣]

" الأجر " يقصد به مجموع الأجر الأساسي وجميع المكافآت الأخرى التي تدفع للعامل بوساطة صاحب العمل ويشمل قيمة ما يقدمه صاحب العمل للعامل من طعام أو وقود أو سكن أو أي أجر يدفع عن العمل الإضافي أو أي مكافأة خاصة تدفع نظير أداء أي عمل وأي علاوات أخرى على ألا يشمل أي مبالغ تدفع كمنحة أو هبة أو بدل مأمورية أو امتياز ولا أي اكتتاب يقوم صاحب العمل بدفعه نيابة عن العامل في أي مشروع للضمان الاجتماعي كفوائد ما بعد الخدمة أو التأمين على الحياة أو مصروفات خاصة يدفعها صاحب العمل للعامل ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الأجر الأساسي" يقصد به الأجر زائداً علاوة غلاء المعيشة بخلاف العلاوات والبدلات الأخرى ،

"أفراد الأسرة " يقصد بهم الزوج أو الزوجة والأب والأم والجد والجدة والابن والبنت والحفيد والحفيدة والأخ والأخت لأم أو لأب وزوج الأم وزوجة الأب وزوجة الابن وابن الزوج وبنت الزوج ،

" أفراد العائلة " يقصد بهم أفراد أسرة العامل الذين يعتمدون اعتماداً كلياً أو جزئياً على كسبه ،

" الترخيص " يقصد به الحصول على رخصة بالشكل المقرر لإقامة مباني لمصنع جديد أو امتدادات لمصنع قائم أو للقيام بالعمليات الصناعية الأخرى وتشمل كذلك الترخيص لإجراء التعديلات المتعلقة بترتيب الماكينات والآلات الأخرى أو تركيبها أو تنظيمها ،

" الحادث " يقصد به الإصابة أو المرض المهني المبين في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون والذي يحدث للعامل أثناء ساعات العمل أو بسببه ويعطله عن أداء عمله كما يقصد به كل ما يصيب المصنع من حريق أو انفجار أو انهيار ،

"الحادث الجسيم " يقصد به كل حادث يؤدي للوفاة أو يسبب عجزاً بنسبة ٥٠% أو أكثر أو إصابة أكثر من عامل، كما يقصد به الحريق أو الانفجار أو الانهيار الذي يؤدي لتلف في أدوات الإنتاج أو أماكن العمل ،

" الحدث " يقصد به كل شخص لم يبلغ السادسة عشر من العمر ،

" الخدمة المستمرة "	يقصد بها الخدمة مع نفس صاحب العمل منذ تاريخ الالتحاق بالعمل وتشمل فترة التدريب والاختبار المنصوص عليهما في المادة ٢٩(٤) ،
"السلطة المختصة "	يقصد بها الوزير أو الوالي بحسب مقتضى الحال،
" صاحب المصنع"	يقصد به كل شخص يستعمل بالفعل أو يدير أو يحوز مصنعاً ،
"صاحب العمل "	يقصد به أي شخص يستخدم بموجب عقد عمل شخصاً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه ،
" الطبيب "	يقصد به الطبيب المسجل وفقاً لأحكام قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣،
" العامل "	يقصد به كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن ست عشرة سنة، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو التجربة أو يقوم بعمل ذهني فنياً كان أو كتابياً أو إدارياً لقاء أجر أياً كان نوعه ،
"عامل الإنتاج "	يقصد به العامل الذي يحدد أجره على أساس كمية العمل اليومي أو على أساس القطعة ،
" العامل العرضي"	يقصد به كل شخص يؤدي في مصنع عملا مؤقتاً لا تجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا يدخل بطبيعته في ما يزاوله المصنع من نشاط ،
"عقد العمل "	يقصد به أي عقد سواء كان مكتوباً أو شفوياً صريحاً أو ضمنياً يستخدم بمقتضاه أي شخص تحت إشراف وإدارة صاحب عمل مقابل أجر أياً كان نوعه على ألا يشمل عقود التلمذة الخاضعة لأحكام قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة القومية للقوى العاملة المكونة بموجب أحكام المادة ٥(١) ،

" اللجنة الفرعية " يقصد بها اللجنة الفرعية للقوى العاملة المشكلة وفقاً لأحكام المادة ٥(٢) ،

" المادة " يقصد بها أي شيءٍ جامد أو سائل أو غازي أو أي مركب آخر ،

"المجلس " يقصد به مجلس علاقات العمل المنشأ بموجب أحكام المادة ٧٠(١) ،

" المخدم " يقصد به في حالة :

(أ) القطاع الخاص أو المختلط كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر أو موظفاً أو أكثر بموجب عقد عمل يشمل :

(أولاً) ورثة وخلفاء المخدم المخول لهم حقه حسبما يكون الحال ،

(ثانياً) مالك أي منشاة أو رئيس مجلس إدارتها أو من يفوضه حسبما يكون الحال ،

(ب) الحكومة القومية وأجهزة الحكم الولائية ووزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه ،

(ج) شركات القطاع العام ورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه حسبما يكون الحال ،

" المشروع " يقصد به أي مشروع يديره أي شخص ويستخدم عاملاً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه سواء كان ذلك في الحكومة القومية أو الولائية أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المختلط ،

" المصنع " يقصد به أي منشأة أو مؤسسة صناعية أو مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي ويستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه ويشمل كل العمليات الصناعية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأي أماكن سواء كانت في العراء أو خلاف ذلك تؤدى فيها بغرض التجارة أو بقصد الربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أياً من الأعمال الآتية :

(أ) تصنيع أي مادة كلياً أو جزئياً ،

(ب) تغيير أي مادة أو إصلاحها وزخرفتها أو إنجازها أو تنظيفها أو غسلها أو تهيئتها للبيع أو إزالتها ،

(ج) الطبع بمطابع الحروف أو الطبع بالحجر أو نحت الصور أو تجليد الكتب أو أي عملية أخرى مماثلة ،

(د) توليد الكهرباء أو تعديل تيارها أو توزيعها أو استعمالها في المصانع والمشاريع الكهربائية ،

" المعالون "	يقصد بهم أفراد أسرة صاحب العمل الذين لـــيس لديهم عمل أو مهنة أو دخل يتكسبون منه وكذلك أقاربه أو أقارب زوجته الذين يعتمدون عليه فـــي معيشتهم اعتماداً كلياً ،
"مفتش الأمن الصناعي "	يقصد به الموظف المعين بموجب أحكام المـــادة ٨٧ ،
"مكتب العمل "	يقصد به أي من المكاتب التي تنشـــئها الســـلطة المختصة لتنفيذ الاختصاصات وفقاً لأحكام هـــذا القانون ،
"موظف عام "	يقصد به أي موظف عام يشغل وظيفة واردة في الفصل الأول من الموازنة العامة للدولة،
" نزاع عمالي "	يقصد به نزاع بين مخدمين أو مستخدمين أو بين عمال وعمال أو أصحاب عمل وأصحاب عمـــل يتعلق باستخدام أو ظروف استخدام أي شخص ،
" نقابة عمل "	يقصد بها أي نقابة أنشئت بموجب قانون نقابـــات العمال لسنة ٢٠١٠ أو أي قانون آخر يحل محله،
" الوزير "	يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري،
" يرهب "	يقصد به تسبيب الخوف المعقول من الإصابة في ذهن أي مخدم أو مستخدم أو أي فرد من أفـــراد أسرته أو أي من المعتمدين عليـــه أو اســـتعمال العنف أو إلحاق الضرر بأي مخدم أو مستخدم أو ممتلكاته .

الفصل الثاني
القوى العاملة

اللجنة القومية للقوى العاملة وتشكيلها . ٥- (١) يشكل الوزير بقرار منه لجنة تسمى " اللجنة القومية للقوى العاملة "من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص تمثل فيها أجهزة الدولة ذات الصلة أصحاب العمل والعمال .

(٢) يجوز للجنة المنصوص عليها في البند (١) تشكيل لجان فرعية لها بالولايات .

(٣) تخضع اللجنة القومية واللجان الفرعية بالولايات لإشراف الوزير .

اختصاصات اللجنة . ٦ (١) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) تنسيق نشاط الأجهزة التنفيذية المختصة بالقوى العاملة وفقاً للسياسة العامة المقررة ،

(ب) القيام بالحصر والإحصاء المستمر للقوى العاملة ورفع كافة المعلومات والتوصيات التي تراها مناسبة للوزير الذي يرفعها بدوره لمجلس الوزراء ،

(ج) الإشراف على تنفيذ برامج القوى العاملة المقررة بالصورة التي تتماشى مع خطط التنمية ،

(د) القيام بأي مهام أخرى في مجال القوى العاملة يكلفها بها الوزير وذلك في إطار السياسة العامة للدولة التي يقررها مجلس الوزراء .

(٢) يجوز للجنة تفويض أي من اختصاصاتها للجان الفرعية بالولايات .

الموارد المالية للجنة. ٧- تخصص سنوياً اعتمادات مالية لأنشطة اللجنة ولجانها الفرعية بالولايات بنسبة محددة من ميزانية التنمية يوصى بها مجلس التخطيط القومي لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها .

الفصل الثالث
تنظيم الاستخدام

إنشاء مكاتب الاستخدام والتسجيل فيها . ٨- (١) يجوز للوزير إنشاء مكاتب للاستخدام وتحديد المناطق أو الفئات التي يختص كل من تلك المكاتب بخدماتها .

(٢) يخضع مكتب الاستخدام لإشراف السلطة المختصة .

(٣) يجوز لكل شخص راغب في العمل وقادر عليه أو لكل عامل يرغب في تغيير عمله أن يطلب تسجيل اسمه لهذا الغرض في مكتب الاستخدام المختص مع تقديم كافة البيانات اللازمة والمستندات التي تثبت صحة تلك البيانات.

(٤) يجوز لمكتب الاستخدام أن يطلب من الشخص الراغب في العمل أو في تغييره اجتياز أي اختبار مهني يراه مناسباً لإثبات مهارته أو إبراز أي مستندات ضرورية بما في ذلك بطاقة إثبات الشخصية في المناطق التي طبق فيها قانون بطاقة إثبات الشخصية لسنة ١٩٨١ (الملغي). [٤]

(٥) يجب على مكتب الاستخدام المختص تسجيل كل طلب مستوفٍ للشروط يقدم إليه وإعطاء صاحبه شهادة بالمجان في خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب على ألا تزيد فترة سريان تلك الشهادة على عام واحد .

(٦) لا يجوز لأي شخص تسجيل اسمه في أكثر من مكتب استخدام واحد في ذات الوقت أو إعطاء بيانات كاذبة عند التسجيل .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مكاتب الاستخدام الخاصة ووكالات خدمات الاستخدام .

٩- (١) يجوز للوزير أن يسمح لأي شخص بفتح مكتب للاستخدام أو بممارسة أعمال الاستخدام عن طريق وكالات الاستخدام في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي ذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها، على ألا تتقاضى المكاتب أو الوكالات أي عمولة أو أجر من العامل لقاء إلحاقه بالعمل فيها .

(٢) مع مراعاة البند (١) عدا ذلك لا يجوز لأي شخص أو هيئة القيام بأعمال الاستخدام .

حظر استخدام الأشخاص غير المسجلين .

١٠- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون لا يجوز لأي مشروع أن يستخدم أي شخص من الأشخاص الذين يكون تسجيلهم من اختصاص أي مكتب من مكاتب الاستخدام ما لم يكن حاصلاً على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام المادة ٨ (٥) . [٥]

تقديم البيانات .

١١- يجب على كل منشأة أن تقدم للسلطة المختصة أو إلى مكتب الاستخدام المختص أي بيانات يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ طلبها .

الترشيح للاستخدام.

١٢- (١) مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه :[٦]

(أ) لا يجوز الإعلان عن وظيفة لأغراض الاستخدام بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلان إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من مكتب الاستخدام المختص ويجب أن يذكر في الإعلان الرقم المسلسل للإذن الصادر من مكتب الاستخدام .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

(ب) يجب على كل مشروع يستخدم عشرة أشخاص فأكثر ويرغب في استخدام أي شخص من الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويكون تسجيلهم من اختصاص أي من مكاتب الاستخدام أن يقدم طلباً إلى مكتب الاستخدام المختص ليرشح له شخصاً أو أشخاصاً ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للوظيفة وأن يتم التعيين ممن يرشحهم المكتب على ألا تنطبق أحكام هذا البند على استخدام :

(أولاً) الأشخاص لأعمال عرضية لا يستغرق إنجازها ثلاثة أشهر أو أي مدد أخرى يحددها الوزير ،

(ثانياً) صاحب العمل لأفراد أسرته أو من يعولهم ،

(ثالثاً) الوظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها مندوبين مفوضين عن صاحب العمل ويصدر بتحديدها قرار من الوزير ،

(رابعاً) الذي يتم بوساطة الجهة الإدارية المختصة برعاية الطلقاء .

(٢) يجوز للوزير أن يصدر بموجب أمر زيادة أو تخفيض العدد المذكور في البند (١) أو يأمر بتطبيق أحكام البند (١) على أي فئة من العاملين .

(٣) يجوز للمشروع أن يعلن عن أي وظيفة بموجب أحكام البند (١) وفق شروط المشروع الذي تنطبق عليه أحكام البند (٢) في حالة عدم وجود أشخاص تتوافر فيهم الشروط من بين المسجلين لديه ولم يتمكن من ترشيح شخص مناسب في خلال أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه ويجب على المشروع في هذه الحالة إخطار المكتب المختص باسم ومؤهلات الشخص الذي وقع عليه الاختيار في ظرف أسبوع من اختياره .

إخطار مكتب الاستخدام بالتعيين . ١٣- يجب على كل مشروع عند تعيين شخص مسجل بمكتب الاستخدام أن يعيد إلى ذلك المكتب شهادة تسجيل ذلك الشخص بعد أن تدون عليها البيانات المطلوبة وذلك في ظرف أسبوعين من تاريخ التعيين.

استخدام السودانيين بالخارج . ١٤- يجب على كل سوداني راغب في العمل خارج السودان أن يحصل على إذن من الوزير وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وذلك دون الإخلال بأي شروط أو إجراءات أخرى يتعين عليه استيفاؤها بموجب أي قانون آخر .

التفتيش والتحقيق. ١٥- (١) لتنفيذ أحكام هذا الفصل يكون للموظفين المفوضين من الوزير والذين يحملون بطاقات تثبت تفويضهم، السلطة في زيارة المشروعات في أي وقت من الأوقات للقيام بمهمة التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بالعاملين وطلب البيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أو استدعائهم إذا رأوا ضرورة لذلك وعلى أصحاب العمل أو وكلائهم أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة هؤلاء الموظفين وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة فيما يتعلق بمهمتهم وعلى السلطات المختصة أن تساعدهم عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٢) ينظم الوزير بموجب أمر طرق وإجراءات التفتيش وبطاقات الموظفين الذين يقومون بالتفتيش .

الفصل الرابع
التدريب المهني

تدريب العمال . ١٦- يجوز لصاحب العمل أن يقوم بتدريب العمال الذين يلتحقون بخدمته على تعلم مهنة أو عمل معين خلال مدة معينة، وذلك وفقاً لمقتضيات العمل واحتياجه .

عقد التدريب . ١٧- يجب أن يتم التدريب بموجب عقد مكتوب، يتم فيه تحديد مدة التدريب ومراحله والتزامات الطرفين خلال تلك المدة بشرط ألا يقل الأجر خلال مدة التدريب على الحد الأدنى للأجور المحددة وفقاً لأحكام قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤ .

انتهاء عقد التدريب . ١٨- يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد التدريب متى ما ثبت لديه عدم أهلية العامل واستعداده لتعلم المهنة أو العمل بصورة مرضية .

الفصل الخامس
استخدام النساء والأحداث

شروط استخدام النساء . ١٩- لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء .

مواعيد تشغيل النساء .

٢٠- (١) لا يجوز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساء والساعة السادسة صباحاُ ويستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع اللجنة أن تسمح بالشروط التي تقرها لأي فئة من النساء بالعمل ليلاً تلبية للمصلحة العامة .

(٣) يجب ألا تقل فترات الراحة اليومية للنساء في مجموعها عن ساعة واحدة مدفوعة الأجر ويجب أن تنتظم الفترات بحيث تمتد فترة الراحة لمدة نصف ساعة أو أكثر ولا يجوز أن تمتد فترة العمل لخمس ساعات متصلة دون أن تتخللها فترة للراحة .

شروط استخدام الأحداث.

٢١- (١) لا يجوز تشغيل الأحداث في أي من الأعمال الآتية :

(أ) حمل الأثقال،

(ب) أعمال القيزانات البخارية وأواني الضغط،

(ج) أعمال أفران الحديد والمسابك،

(د) الأعمال التي تتم تحت باطن الأرض أو الماء وأعمال المناجم والمحاجر،

(هـ) الأعمال التي يدخل في تركيبها الرصاص ومشتقاته،

(و) الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لمواد سامة أو مؤذية عضوية أوغير عضوية مثل الرصاص، الزئبق، السايناید ،الكالسيوم والبنزين ومشتقاته،

(ز) أعمال الأشعة والإشعاعات المؤينة،

(ح) صيانة الماكينات وسيورها .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) لا يجوز بصفة عامة تشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير أو في الأعمال أو المهن التي تضر أخلاقهم، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يحدد صناعات أو أعمال معينة على وجه الخصوص على أنها من تلك الصناعات أو الأعمال .

(٣) لا يجوز تشغيل الأحداث ليلاً بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى أياً من الأحداث من هذا الحكم وذلك في حالة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

(٤) لا يجوز تشغيل الأحداث دون السنة الثانية عشرة من عمرهم ويستثنى من ذلك :

(أ) مدارس الدولة للتدريب ،

(ب) ورش التدريب لغير أغراض الربح،

(ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون تحت إشرافه في منشأة لا يستخدم فيها أشخاص آخرين،

(د) العاملون بموجب عقود التلمذة الصناعية .

(٥) يجوز للوزير أو من يفوضه بعد التشاور مع اللجنة أن يمنع تشغيل الأحداث دون سن الخامسة عشرة في الصناعات والمنشآت التي تحدد بقرار منه .

(٦) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يجوز تشغيل أي حدث دون سن الخامسة عشرة ألا إذا كان له ولي أمر يقيم معه في منطقة العمل ولا يجوز الاحتجاج بعقد العمل في مواجهة الحدث إلا إذا كان ولي الأمر قد وافق على تشغيله وقدم لصاحب العمل ما يثبت ولايته على الحدث وإقامته في منطقة العمل وكذلك عنوانه .

(٧) لا يجوز تشغيل الأحداث لساعات إضافية كما لا يجوز تشغيلهم في أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية أو التنازل عن الإجازات السنوية أو تأجيلها أو قطعها .

الفحص الطبي للأحداث . ٢٢- يجب إجراء فحص طبي كامل لكل حدث قبل تشغيله وفي فترات دورية بعد الاستخدام وذلك بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة حسب طبيعة العمل الذي يقوم به الحدث ويجب على أطباء المستشفيات الحكومية إجراء الفحص اللازم وإصدار الشهادات الطبية اللازمة .

ساعات عمل الأحداث . ٢٣- تحدد ساعات العمل العادية للأحداث بسبع ساعات تتخللها فترة للراحة مقدارها ساعة وتكون مدفوعة الأجر ولا يجوز تشغيل الحدث لأكثر من أربع ساعات متصلة .

وضع الأحكام الخاصة بالأحداث في مكان ظاهر . ٢٤- يجب على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر في مقر عمله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك قائمة تبين ساعات العمل وفترات الراحة .

الإخطار بحدوث بوادر الانحراف . ٢٥- يقوم صاحب العمل بإخطار السلطة المختصة أو مكتب العمل المختص بأي حدث تبدو عليه بوادر الانحراف كالعنف غير العادي أو محاولة تدمير المواد أو الآلات أو الإهمال المتكرر أو المتعمد والتغيب المتكرر عن العمل دون عذر مقبول .

انتهاء عقد العمل مع الحدث .

٢٦- ينتهي عقد عمل أي حدث إذا ثبت عدم لياقته للعمل بموجب شهادة طبية صادرة وفقاً لأحكام المادة ٢٢.

إنشاء اللجان الخاصة وتشكيلها .

٢٧- يجوز للوزير تشكيل لجان خاصة لأي صناعة أو مهنة معينة لتحديد شروط خدمة خاصة بالأحداث ولتحديد الأوزان التي يكلفون بحملها أو سحبها أو رفعها وذلك بالنسبة إلى الأحداث فوق سن الخامسة عشرة، على أن ترفع تلك اللجان توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

الفصل السادس
عقد العمل

تحرير العقد .

٢٨- (١) كل عقد تزيد مدته على ثلاثة أشهر يلتزم صاحب العمل بكتابته ويحرر العقد من ثلاث نسخ موقع عليها من الطرفين ويحتفظ كل منهما بنسخة وتودع النسخة الثالثة لدى مكتب العمل .

(٢) لا يعتبر العقد المحرر وفقاً للبند (١) نافذاً لمصلحة صاحب العمل إلا إذا اطلع عليه العامل وقام بالتوقيع عليه بكتابة اسمه أو ببصمة إبهامه أو بختمه ويجوز له أن يشرك معه شاهداً للاطلاع أو التوقيع بكتابة اسمه أو ببصمة الإبهام أو الختم .

(٣) يجب على صاحب العمل في حالة العامل الذي يجهل القراءة والكتابة أن يقوم هو بقراءة العقد بحضور الشاهد الذي يختاره العامل على أن يكون ذلك الشاهد ملماً بالقراءة والكتابة .

(٤) إذا لم يكن هنالك عقد مكتوب فيجوز للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .

(٥) يجوز عند نشوء نزاع بين صاحب العمل وعامل يعمل بدون عقد عمل مكتوب أن يسترشد بعقد واحد أو عدة عقود عمل مشابهة تم تحريرها مع عدد من العاملين الذين يعملون مع نفس صاحب العمل لذات المدة والعمل في ذات المنشأة .

أنواع عقود العمل وأحكامها . ٢٩- (١) يجوز أن يكون عقد العمل لأجل مسمى أو غير مسمى كما يجوز أن يكون لأداء عمل معين .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة العقد المسمى الأجل على سنتين ولا تجدد المدة لأكثر من مرة واحدة في ذات المنشأة وتعتبر فترة التجديد متصلة بمدة الخدمة السابقة وفي حالة استمرار العامل في عمله بعد انتهاء فترة التجديد يعتبر متعاقداً بعقد غير مسمى الأجل .

(٣) يعتبر عقداً لأجل غير مسمى كل عقد يكون مكتوباً لا يوضح فيه أنه لأجل مسمى أو يتم تحريره لأداء عمل معين أو لإحلال عامل محل عامل آخر.

(٤) لا يجوز أن تزيد فترة الاختبار على ثلاثة أشهر باستثناء فترة التدريب، ويعتبر عقد العمل غير مسمى الأجل إذا لم تحدد مدة العقد وانتهت فترة الاختبار دون إنهاء العقد بوساطة أحد الطرفين .

محتويات عقد العمل . ٣٠- يتم تحرير عقد العمل بطريقة واضحة غير مشوبة بغموض وتحدد فيه بدقة حقوق الطرفين وواجباتهما ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجب أن يحتوي العقد على البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب العمل، واسم المنشأة ومقرها وعنوانها،

(ب) اسم العامل بالكامل وعنوانه وتاريخ ميلاده وموطنه الأصلي وأي بيانات أخرى ضرورية لإثبات شخصيته ومؤهلاته ،

(ج) طبيعة ونوع العمل المتفق على أدائه وتاريخ الالتحاق بـــه ومكانه ،

(د) الأجر المتفق عليه ومواعيد دفعه،

(هـــ) مدة الإخطار لإنهاء العقد،

(و) شروط الخدمة الأخرى التي يتفق عليها،

(ز) الشهادات الدراسية وشهادات الخبرة العملية وأي مستندات أخرى تتعلق بذلك،

(ح) تاريخ انتهاء عقد العمل المحدد،

(ط) أي بيانات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

الشروط المخالفة لأحكام هذا القانون .

٣١- يعتبر باطلاً كل شرط في أي عقد للعمل يكون مخالفاً لأحكـــام هـــذا القانـــون ولو كان ســـابقاً على العمل به إلا إذا كان هذا الشـــرط أكثر فائدة للعامل ويحق له أن يطالب بكامل حقوقه بموجب هذا القانون .

العمل المختلف عن العمل المتفق عليه .

٣٢- لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بأداء عمل يختلـــف اختلافـــاً جوهـــرياً عن العمل المتفق عليه في عـــقد العمل دون رضائه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو إصلاح لما ينشأ عن ذلك الحادث وفي حالة القوة القاهرة، على أن يكون التكليف بصـــفة مؤقته لا تزيد مدته على أسبوعين .

طلب عرض العقد .

٣٣- يجوز لمكتب العمل المختص إذا رأى ذلك ضرورياً أن يطلب من صاحب العمل أن يعرض عليه جميع عقود العمل أو عقـــود بعـــض فئات العاملين لديه بغرض الاطلاع عليها ومراجعتها .

الإيصال بإيداع أوراق العامل وشهاداته .

٣٤- يجب على صاحب العمل أن يعطي العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات .

الفصل السابع
الأجور والسلفيات والمخصصات الأخرى

الأجر . ٣٥- (١) يجب أن يدفع أجر العامل نقداً ويجوز أن يستثنى من ذلك ما يدخل في الأجور من مد العامل بالطعام أو الوقود أو السكن أو الترحيل أو الملبس .

(٢) يجوز أن يدفع الأجر يومياً أو أسبوعياً أو أن يدفع شهرياً حسبما يتفق عليه باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

(٣) يتفق صاحب العمل وعامل الإنتاج الذي يعمل بموجب عقد عمل غير مسمى الأجل على أجر محدد وذلك بالنسبة إلى الحد الأدنى من العمل اليومي وتحسب بمقتضى هذا الأجر استحقاقات العامل ماعدا المكافآت، ويحسب لأغراض هذه المادة أجر عامل الإنتاج بفئة معادلة للفئة التي يتقاضاها أي عامل آخر يعمل عملاً مشابهاً، ويدفع له الأجر على فترات زمنية معينة وفقاً لأحكام البند (٢) .

(٤) بالرغم من أي اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تغيير نظام التعيين بنقل العامل من الأجر الشهري إلى الأجر اليومي أو الأسبوعي أو كل أسبوعين أو على أساس الأجر بالإنتاج يظل العامل مستحقاً لجميع الحقوق التي اكتسبها خلال الفترة التي عمل فيها على أساس الأجر الشهري .

(٥) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجب أن تدفع يومياً أجور العاملين على أساس الأجر اليومي إلا إذا كان هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على خلاف ذلك ويدفع الأجر في نهاية يوم العمل وفي مكان العمل وأثناء ساعاته .

(٦) فيما عدا ما نص عليه في البند (٥) يستحق الأجر في نهاية الأسبوع أو الأسبوعين أو الشهر بحسب الحال ويدفع في مكان العمل وأثناء ساعاته ويجب ألا يتأخر دفع الأجر عن اليوم الثالث من تاريخ الاستحقاق حسبما هو متفق عليه .

(٧) في حالة انتهاء عقد العمل تدفع جميع استحقاقات العامل خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء .

(٨) يدفع الأجر للعامل شخصياً أو لمن يوكله كتابة دونما استقطاع فيما عدا الاستقطاع الذي يتم وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وفي حالة إجراء أي استقطاع يجب على صاحب العمل أن يعطي العامل بياناً بما يستقطع منه إذا طلب العامل ذلك .

الاستقطاع بسبب الغياب . ٣٦- (١) لا يكون العامل مستحقاً لأجره عن الفترة التي تغيب فيها عن العمل إلا في الحالات التي يسمح بها هذا القانون أو يسمح فيها صاحب العمل بالغياب بأجر .

(٢) يستحق العامل الذي يكمل ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة أجراً عن فترة غيابه عن العمل لأي سبب من الأسباب الآتية :

(أ) انقطاع وسيلة المواصلات العادية ،

(ب) وقوع كوارث طبيعية أو حوادث تمنعه من الحضور إلى العمل ،

(ج) الاستدعاء بوساطة أي محكمة أو أي سلطة عامة أخرى يخولها القانون في ذلك ،

(د) وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء أو أحد الأبوين أو أحد الإخوة أو الأخوات،

(هـ) أي سبب يقبله صاحب العمل .

السلفيات . ٣٧- (١) يجوز لصاحب العمل أن يمنح سلفيات بشرط :

(أ) أن تكون بدون فائدة، على أنه يجوز لصاحب العمل أن يتقاضى نسبة مئوية مخفضة لمقابلة المصاريف المتصلة بتلك السلفية ،

(ب) ألا تزيد الاستقطاعات الدورية لسداد السلفيات عن ١٥% من الأجر الأساسي .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من البند (١) يقوم العامل بسداد أقساط السلفية الممنوحة له عند انتهاء عقد العمل بالطرق التي ينص عليها عقد السلفية أو بالطرق القانونية الأخرى .

(٣) لا تحكم المحاكم في أي دعوى يرفعها صاحب العمل ضد أي عامل لسداد سلفية ما لم تكن منحت بموجب عقد مكتوب .

(٤) لا تكون هناك أي فوائد على السلفية الممنوحة للعامل .

تكليف العامل بمهمة خارج محطة عمله . ٣٨- (١) يجب على كل عامل يكلفه صاحب العمل بالقيام بعمل خارج المنطقة التي يعمل فيها أو خارج محطة عمله، أن يقوم بذلك العمل على أن يتحمل صاحب العمل جميع نفقات ترحيل العامل ذهاباً وإياباً .

(٢) يجب على صاحب العمل في حالة قضاء العامل ليلة كاملة خارج مقر عمله في تكليف، أن يدفع له بدل تكليف بالفئة المحددة في شروط خدمته فإن لم يوجد اتفاق عليها يدفع صاحب العمل التكاليف المعقولة التي يتحملها العامل عن كل ليلة على ألا يقل ما يدفعه صاحب العمل في كل الحالات عن الليلة الواحدة عن أجر ثلاثة أيام .

(٣) لأغراض هذه المادة يعتبر تكليفاً نقل العامل لمدة ستة أشهر أو أقل .

مصروفات الانتقال . ٣٩- (١) يجب على صاحب العمل ترحيل العامل أو دفع مصاريف انتقاله إلى الجهة التي تم استخدامه منها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل .

(٢) إذا قام صاحب العمل بنقل العامل من مكان عمله إلى مكان آخر خلال سريان عقد العمل يقوم صاحب العمل بدفع مصروفات نقله وأفراد أسرته الذين يعتمدون اعتماداً كلياً على كسبه في معيشتهم وأمتعتهم إلى ذلك المكان حسب فئات النقل المقررة .

(٣) يقوم صاحب العمل في حالة وفاة العامل بترحيل أفراد أسرة العامل المتوفى الذين يعتمدون اعتماداً كلياً على كسبه وأمتعتهم إلى مكان أقامتهم الأصلي إذا طلبوا ذلك .

(٤) تثبت الكفالة الشرعية لأفراد أسرة العامل بشهادة من الجهة الرسمية المختصة .

بيانات الاستحقاقات . ٤٠- يجب على صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل أن يعطى العامل بياناً تفصيلياً باستحقاقاته .

بطلان المصالحة أو الإبراء أو التنازل. ٤١- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك يعتبر باطلاً كل إبراء أو مصالحة أو تنازل بالنسبة إلى الحقوق المقررة بموجبه .

الفصل الثامن
ساعات العمل والإجازات

ساعات العمل العادية. ٤٢- (١) تكون ساعات العمل العادية ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع أو ثماني ساعات في اليوم على أن تتخللها فترة للراحة مدفوعة الأجر لاتقل عن نصف ساعة في اليوم وذلك لتناول الطعام أو الراحة .

(٢) يجوز للسلطة المختصة بموجب أمر بعد التشاور مع المجلس أن تعدل ساعات العمل الأسبوعية أو اليومية أو فترات الراحة التي تتخللها وذلك بالنسبة لبعض فترات من السنة أو لبعض فئات من العمال حسب طبيعة العمل ونوعه.

(٣) تخفض ساعات العمل اليومية بساعة واحدة في اليوم للعمال الصائمين خلال شهر رمضان وللمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة على أن تكون تلك الساعة مدفوعة الأجر .

العمل الإضافي . ٤٣- (١) فيما عدا الحالات التي يصدر فيها قرار من السلطة المختصة ومع مراعاة أحكام المادة ٢١(٧) يجوز لصاحب العمل عند الضرورة الطارئة أن يكلف العامل بأداء عمل إضافي بعد ساعات العمل الرسمية مباشرة لمدة لا تزيد عن أربع ساعات وفيما عدا حالات الضرورة الطارئة يكون العمل الإضافي باتفاق الطرفين على ألا تزيد مدته عن أربع ساعات في اليوم أو اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع .

(٢) في جميع الأحوال يكون العمل الإضافي اختيارياً بالنسبة للنساء في حدود المدة المقررة في البند (١) .

(٣) يدفع أجر العمل الإضافي في المواعيد المحددة لدفع بقية الأجر على الوجه الآتي :

(أ) في أيام العمل العادية تحسب الساعة بساعة ونصف ،

(ب) في أيام العطلات الرسمية تحسب الساعة بساعتين،.

(٤) يحسب أجر العمل الإضافي على أساس الأجر الأساسي .

الإجازات السنوية .٤٤-

(١) تعتبر الإجازة السنوية حق للعامل وتستحق وفقاً لأحكام البند (٢) بعد انقضاء سنة في الخدمة المستمرة مع صاحب العمل وعن كل سنة تالية على أن تكون بأجر كامل، ويحدد ميعادها خلال السنة حسب مقتضيات العمل وتدخل ضمنها أيام العطلات والمناسبات الرسمية إذا تخللتها .

(٢) تحسب الإجازة السنوية على الوجه الآتي :

(أ) إذا قضى العامل سنة إلى ثلاث سنوات في الخدمة المستمرة يستحق إجازة سنوية مقدارها عشرون يوماً،

(ب) إذا قضى العامل ثماني سنوات وأقل من خمس عشرة سنة في الخدمة المستمرة يستحق إجازة سنوية مقدارها خمسة وعشرون يوماً ،

(ج) إذا قضى العامل خمس عشرة سنة وأكثر في الخدمة المستمرة يستحق إجازة سنوية مقدارها ثلاثون يوماً .

(٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يكون العامل، في حالة انتهاء عقد عمله لأي سبب أو في حالة استقالته، مستحقاً الأجر عن أيام الإجازة السنوية كلها أو الجزء النسبي للفترة التي قضاها ولم يحصل على إجازته عنها .

(٤) يجوز للعامل باتفاق مع صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية لمدة سنة أو أن يجزئها بين السنة التي استحقت فيها والسنة التالية ولا يجوز تأجيل الإجازة كلها أو بعضها لأكثر من سنة واحدة ويكون العامل مستحقاً في السنة التالية إجازته السنوية بالإضافة إلى الإجازة المؤجلة .

إجازة الطريق والعطلات والمناسبات الرسمية .

٤٥- (١) يكون العامل مستحقاً لإجازة طريق بأجر كامل، وذلك عن مسافة الطريق ذهاباً وإياباً بين مقر عمله وموطنه الأصلي مرة واحدة في السنة .

(٢) تحسب مسافة الطريق وفقاً للزمن المقرر الذي تستغرقه سفريات قطارات هيئة سكك حديد السودان أو بواخر النقل النهري أو تستغرقه أي وسيلة متاحة للنقل البري وذلك إلى الموطن الأصلي للعامل على ألا تزيد مسافة الطريق في جميع الحالات عن عشرة أيام .

(٣) يستحق العامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية إجازة بأجر كامل بعد مرور ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة .

إجازة الوضع .

٤٦- (١) تستحق المرأة العاملة بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها وفى كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع بأجر كامل تحسب على الوجه الآتي :

(أ) أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع على أن يثبت كل من التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه والتاريخ الذي يتم فيه الوضع فعلاً بشهادة من الطبيب،

(ب) يجوز السماح بنفس المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه اختيارياً لتصبح أسبوعين قبل الوضع و٦ أسابيع بعد الوضع ،

(ج) إذا تغيبت المرأة العاملة بعد انقضاء المدة المسموح بها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع مما يجعلها غير قادرة على استئناف العمل بشهادة من الطبيب تعتبر في إجازة مرضية .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٠ من هذا القانون لا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع .

الإجازة المرضية . ٤٧- (١) مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ إذا أكمل العامل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة ولم يستطع الحضور إلى مكان عمله بسبب مرض مشهود به من الطبيب ولا يرجع سبب المرض إلى سوء سلوك العامل أو إهماله فيكون مستحقاً لأجر عن الأيام التي يغيب فيها بسبب ذلك المرض ويحسب الأجر على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة أشهر بأجر كامل ،

(ب) ثلاثة أشهر بنصف أجر ،

(ج) ثلاثة أشهر بربع أجر .

(٢) لا يدخل العامل في إجازة مرضية بأجر مخفض إلا بعد استنفاده لإجازته الاعتيادية .

(٣) إذا استمر المرض مدة تزيد عن ما هو منصوص عليه في البند (١) يكون العامل في إجازة مرضية بدون أجر حتى يعرض خلال مدة معقولة على القمسيون الطبي ليقرر على وجه السرعة مدى صلاحيته للعمل .

إجازة العدة . ٤٨- تمنح المرأة العاملة التي توفى عنها زوجها إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج على أن :

(أ) تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المرأة حبلى ،

(ب) إذا كانت المرأة حبلى تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل، وفي هذه الحالة يرخص لها بإجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداء من تاريخ الوضع .

إجازة الحج .

٤٩- يمنح العامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة إجازة حج بمرتب كامل مدتها خمسة عشر يوماً مرة واحدة أثناء مدة خدمته، وعلى العامل أن يقدم لصاحب العمل الوثائق الدالة على قيامه بأداء هذه الفريضة متى ما طلب منه ذلك .

الفصل التاسع
انتهاء عقد العمل أو إنهاؤه

انتهاء عقد العمل بإنذار.

٥٠- (١) ينتهي عقد العمل بإنذار لأي من الأسباب الآتية :

(أ) عجز العامل عن تأدية عمله أو مرض مرضاً يؤدى إلى انقطاعه عن العمل إلى ما بعد انتهاء الإجازة المرضية السنوية المستحقة سواء كانت تلك الإجازة بأجر أم بدون أجر على أن يتم إثبات العجز أو المرض وعدم لياقة العامل للخدمة بوساطة القمسيون الطبي ،

(ب) انتهاء العمل محل التعاقد أو انتهاء مدة عقد العمل المسمى الأجل ،

(ج) هلاك المنشأة هلاكاً كلياً ،

(د) بلوغ الستين من العمر إلا إذا اتفق الطرفان على عمر أكبر من ذلك على أن تعتبر فترة الخدمة مستمرة ،

(هـ) فصل العامل أو تركه للعمل خلال فترة الاختبار،

(و) اتفاق الطرفين كتابة على إنهاء عقد العمل ،

(ز) حل المنشأة أو تصفيتها على أن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهة المختصة ،

(ح) استقالة العامل ،

(ط) وفاة العامل .

(٢) باستثناء الحالات التي ينص فيها عقد العمل على إنذار لمدة أطول ينتهي عقد العمل للأسباب الواردة في البند (١) بإنذار مكتوب من أحد الطرفين وتكون مدته على الوجه الآتي :

(أ) شهر واحد عندما يكون العامل قد عين على أساس الأجر الشهري ،

(ب) أسبوعان عندما يكون العامل قد عين على أساس الأجر كل أسبوعين وقضى أقل من خمس سنوات في الخدمة المستمرة ،

(ج) أسبوع عندما يكون العامل قد عين على أساس الأجر الأسبوعي وقضى أقل من سنتين في الخدمة المستمرة، وأسبوعان إذا قضى سنتين وأقل من خمس سنوات في الخدمة المستمرة ،

(د) إذا كان العامل قد عين على أساس الأجر اليومي فتكون مدة الإنذار على الوجه الآتي :

(أولاً) في آخر يوم عمل إذا لم يقض العامل ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة ،

(ثانياً) أسبوع إذا قضى العامل ما بين ثلاثة أشهر وسنتين في الخدمة المستمرة ،

(ثالثاً) أسبوعان إذا قضى العامل ما بين سنتين وخمس سنوات في الخدمة المستمرة ،

(هـ) شهر واحد عندما يكون العامل قد عين على أساس الأجر اليومي أوالأسبوعي أو كل أسبوعين وقضى ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة المستمرة .

(و) ستة أشهر قبل انتهاء عقد العمل مباشرة بسبب بلوغ العامل سن التقاعد .

(٣) إذا لم يقم أي من الطرفين بإنذار الطرف الآخر بانتهاء عقد العمل وفقاً لأحكام البند (٢) يدفع للطرف المتضرر تعويضاً يعادل أجره عن مدة الإنذار .

(٤) يجوز للعامل بعد انقضاء نصف مدة الإنذار أن يترك العمل للبحث عن أي عمل آخر على أن يدفع له أجره كاملاً عن المدة المتبقية من الإنذار .

(٥) إذا كان العامل عند انتهاء عقد العمل مستحقاً لإجازته السنوية فلا تحسب مدة تلك الإجازة ضمن مدة الإنذار .

(٦) يتم إثبات العمر لأغراض التقاعد بإحدى الوسائل الآتية ووفقاً للترتيب الآتي :

(أ) إقرارات العمر المدونة في وثيقة مال التأمين أو المعاش أو التأمين على الحياة بوساطة صاحب العمل التي وقع عليها العامل ،

(ب) شهادة الميلاد الأصلية ،

(ج) شهادة تقدير السن من القومسيون الطبي .

إنهاء عقد العمل في حالة المخالفات المتكررة .

٥١- (١) في حالة المخالفات المتكررة إذا أنذر العامل بالفصل عند استيفاء جميع أو أقصى الجزاءات المقررة يجوز لصاحب العمل في حالة أي مخالفة لاحقة أن ينهي عقد العمل غير المسمى الأجل بإنذار تحدد مدته وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٥٠على أن يقوم صاحب العمل بتسليم العامل خطاباً يبين أسباب إنهاء عقد العمل ويدفع له جميع استحقاقاته .

(٢) إذا حصل العامل على إنذار نهائي ولم يرتكب أي مخالفة خلال العام الذي يلي تاريخ الإنذار يسقط عنه الإنذار تلقائياً .

الاستئناف . ٥٢- (١) يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف للسلطة المختصة إنهاء عقد العمل بموجب أحكام المادة ٥٠ أو المادة ٥١ خلال مدة أسبوعين من تاريخ إعلانه بذلك .

(٢) تصدر السلطة المختصة قرارها في خلال أسبوعين من تاريخ استلامها طلب الاستئناف .

(٣) إذا أيدت السلطة المختصة إنهاء العقد يدفع صاحب العمل للعامل جميع استحقاقاته كاملة وفي حالة عدم التأييد تأمر السلطة المختصة بعودته للعمل مع دفع جميع استحقاقاته عن المدة التي يكون قد أوقف فيها عن العمل وفي حالة عدم تنفيذ قرار السلطة المختصة بإعادة العامل لعمله يقوم صاحب العمل بإعطاء العامل كافة استحقاقاته القانونية بما في ذلك أجره خلال مدة الإيقاف عن العمل زائداً تعويضاً يعادل أجر ستة أشهر .

إنهاء عقد العمل بدون إنذار العامل . ٥٣- يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل دون إنذار في الحالات الآتية :

(أ) انتحال العامل لشخصية غيره أو استعانته بأوراق مزورة بغرض العمل ،

(ب) ارتكاب العامل لخطأ ناتج عن إهمال جسيم إذا ترتب عليه خسارة جسيمة لصاحب العمل ،

(ج) عدم مراعاة العامل للتعليمات الواجب اتباعها لسلامة العاملين وسلامة المنشأة رغم إنذاره كتابة على أن تكون تلك التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر ،

(د) إغفال العامل عمداً القيام بالتزاماته المنصوص عليها في عقد العمل ،

(هـ) إفشاء العامل الأسرار الصناعية أو التجارية التي تصل إلى علمه بحكم عمله فيما عدا ما يسمح به القانون ،

(و) إدانة العامل في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو ارتكابه عملاً مخلاً بالآداب في مكان العمل ،

(ز) اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول اعتداءً يعاقب عليه القانون أو وقوع اعتداء جسيم منه على أحد رؤسائه أو أحد العاملين الآخرين في مكان العمل أو بسببه ،

(ح) إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو كان تحت تأثير مادة مخدرة على أن يقرر الطبيب هذه الحالة .

إنهاء عقد العمل بدون إنذار صاحب العمل .

٥٤- يجوز للعامل أن ينهي عقد العمل بدون إنذار صاحب العمل في الحالات الآتية :

(أ) إذا غش صاحب العمل أو من ينوب عنه العامل فيما يتعلق بعقد العمل ،

(ب) عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته بموجب أحكام هذا القانون أو شروط عقد العمل ،

(ج) قيام صاحب العمل أو من ينوب عنه بالاعتداء على العامل اعتداءً يعاقب عليه القانون ،

(د) وجود خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته وكان صاحب العمل على علم بذلك ولم يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة ذلك الخطر ،

عرض النزاع على السلطة المختصة .

٥٥- (١) في جميع الحالات الواردة في المادتين ٥٣ و ٥٤ لا يجوز إنهاء عقد العمل قبل عرض النزاع على السلطة المختصة والحصول على موافقتها ويجب على السلطة المختصة أن تقوم بإجراء التحري اللازم فيما يتعلق بتلك الحالة أو الحالات وإصدار قرار بشأنها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ عرض النزاع .

(٢) يجوز لصاحب العمل إيقاف العامل من العمل عند ثبوت أي من الحالات الواردة في المادة ٥٣ وذلك لحين صدور قرار السلطة المختصة .

(٣) يترتب على إنهاء صاحب العمل لعقد العمل قبل عرض النزاع على السلطة المختصة أو قبل صدور قرار السلطة المختصة ما يأتي :

(أ) إعادة العامل لعمله مع دفع أجره كاملاً عن مدة إيقافه عن العمل، أو

(ب) دفع جميع حقوق العامل بما في ذلك أجره عن مدة الإيقاف عن العمل زائداً دفع تعويض يعادل أجر ستة أشهر أساسي ،

(٤) إذا ترك العامل العمل قبل عرض النزاع على السلطة المختصة أو قبل قرار السلطة المختصة لا يدفع له أجره عن الأيام التي يكون قد ترك العمل خلالها .

(٥) إذا لم تقتنع السلطة المختصة بسبب إنهاء عقد العمل بموجب المادة ٥٣ تصدر قرارها بأن عقد العمل ساري المفعول ويستأنف العامل عمله مع دفع جميع استحقاقاته عن المدة التي يكون قد أوقف فيها عن العمل فإذا وافقت السلطة المختصة على وجود سبب إنهاء عقد العمل بموجب المادة ٥٣ فيجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل ويدفع للعامل مالا يقل عن ثلاثة أرباع المكافأة المستحقة بالإضافة للحقوق الأخرى ماعدا أجره عن مدة الإيقاف .

(٦) يجب على صاحب العمل إذا لم يلتزم بقرار السلطة المختصة بإعادة العامل للعمل أن يدفع للعامل جميع حقوقه بما في ذلك أجره عن مدة الإيقاف بالإضافة إلى دفع تعويض يعادل أجر ستة أشهر أساسي .

تخفيض عدد العاملين لأسباب اقتصادية أو تقنية .

٥٦- (١) يجوز لصاحب العمل أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب مستوفى الشروط لتخفيض عدد العاملين لديه أو إغلاق مكان العمل لأسباب اقتصادية أو تقنية .

(٢) تعرض السلطة المختصة طلب صاحب العمل لتخفيض عدد العاملين أو لإغلاق مكان العمل، على اللجنة المختصة لدراسة الطلب والتوجيه بشأنه .

(٣) تصدر السلطة المختصة قرارها المذكور في البند (١) خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليمها الطلب على ضوء توصية اللجنة المنصوص عليها في البند (٦) .

(٤) إذا وافق الوالي على طلب بإغلاق مكان العمل أو تخفيض عدد العاملين يحق لصاحب العمل تنفيذ قرار الوالي على ألا يترتب على ذلك أي ضرر بحقوق العاملين بما في ذلك حقهم في الإنذار ويحق لصاحب العمل إجراء التخفيض حسب ما جاء بطلبه إذا لم يتسلم قرار الوالي بعد مضى أربعة أسابيع من تاريخ استلام الوالي لطلبه على ألا يترتب على إجراء التخفيض أي ضرر بحقوق العاملين بما في ذلك حقهم في الإنذار .

(٥) إذا خفض صاحب العمل عدد العاملين لديه دون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وخلافاً لقرار الوالي أو قبل صدور قراره أو قبل تقديم الطلب يترتب على ذلك ما يأتي :

(أ) إعادة العامل لعمله ودفع أجره كاملاً عن مدة إيقافه عن العمل، أو

(ب) دفع جميع حقوق العامل بما في ذلك أجره عن مدة إيقافه عن العمل زائداً دفع تعويض يعادل أجر ستة أشهر أساسي .

(٦) تشكل السلطة المختصة لجاناً ثلاثية تمثل فيها أجهزة الدولة ذات الصلة بالعدد الذي تحدده وكذلك تمثل أصحاب العمل وتنظيمات العمال بأعداد متساوية للنظر والتوجيه في طلبات إغلاق أمكنة العمل وتخفيض العمال وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

إنهاء عقد العمل بإعلان من العامل .

٥٧- يجوز للعامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٤ إنهاء عقد العمل بإنذار وفقاً لأحكام البندين (٢) و (٣) من المادة ٥٠ .

إنهاء عقد العمل عندما يكون العامل في رحلة برية أو بحرية تتعلق بأعمال صاحب العمل .

٥٨- إذا كان العامل في رحلة برية أو بحرية تتعلق بأعمال صاحب العمل وانتهت أثناء ذلك مدة الخدمة المنصوص عليها في عقد العمل أو وجه العامل لصاحب العمل إنذاراً لإنهاء عقد العمل فيجوز لصاحب العمل بغرض نجاح تلك الرحلة أن يمد أجل الخدمة لمدة أخرى لا تزيد على شهر واحد يبدأ من تاريخ انتهاء عقد العمل ويستحق العامل في تلك الحالة ربع الأجر بالإضافة للأجر المتفق عليه في عقد العمل وذلك عن كل مدة عمل إضافية .

شهادة الخدمة . ٥٩- يجب على صاحب العمل أن يعطى العامل الذي تنتهي أو تنهى خدمته شهادة تتضمن اسم صاحب العمل والعمل الذي كان يؤديه العامل والمدة التي قضاها في خدمته وما كان يتقاضاه من أجر وذلك دون ذكر الأسباب التي أدت إلى انتهاء عقد العمل أو إنهائه .

الفصل العاشر
فوائد ما بعد الخدمة

حساب المكافأة . ٦٠- (١) مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ أو أي وضع آخر أفضل للعامل يكون العامل الذي يقضي مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المستمرة مستحقاً لمكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتي :

(أ) إذا أكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن عشر سنوات فيستحق أجر شهر أساسي عن كل سنة قضاها في الخدمة .

(ب) إذا أكمل أكثر من عشر سنوات يستحق أجر شهر ونصف أساسي عن كل سنة يقضيها في الخدمة من الخمس سنوات التالية وإذا أكمل أكثر من خمس عشرة سنة في الخدمة فيستحق أجر شهر أساسي وثلاثة أرباع الأجر الأساسي عن كل سنة إضافية يقضيها في الخدمة على ألا تزيد المكافأة عن أجر ستة وثلاثين شهراً أساسياً .

(٢) تحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الشهري الأخير.

(٣) تحسب مكافأة نهاية الخدمة لعامل الإنتاج على أساس متوسط الدخل الفعلي خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

استحقاق المكافأة . ٦١- (١) يكون العامل الذي يقضي مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المستمرة وينهى عقد عمله وفقاً لأحكام المادة ٥٧ مستحقاً لمكافأة تحسب على الوجه الآتي :

(أ) إذا أكمل خمس سنوات فيستحق ربع المكافأة ،

(ب) إذا أكمل خمس سنوات ولم يكمل خمس عشرة سنة فيستحق نصف المكافأة ،

(ج) إذا أكمل خمس عشرة سنة ولم يكمل عشرين سنة في الخدمة المستمرة فيستحق ثلاثة أرباع المكافأة،

(د) إذا أكمل عشرين أو أكثر يستحق المكافأة كاملة .

(٢) يقصد بالمكافأة في هذه المادة المكافأة التي تكون مستحقة وفقاً لأحكام المادة ٦٠ .

مكافأة العمال الموسميين . ٦٢- (١) يستحق كل عامل يقوم كل سنة بعمل موسمي لاتقل مدته عن ثلاثة أشهر لمكافأة إذا كان مجموع أيام الخدمة الفعلية مع نفس صاحب العمل لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) تحسب المكافأة وفقاً لأحكام المادة ٦٠ باعتبار الموسم سنة كاملة .

(٣) لأغراض هذه المادة يحسب الأجر الشهري على أساس دخله الفعلي من نفس صاحب العمل خلال الثلاث سنوات الأخيرة مقسوماً على (٣٦) ستة وثلاثين شهراً .

(٤) تطبق أحكام هذه المادة من أول موسم بعد بدء العمل بهذا القانون .

ضم مدة الخدمة السابقة .

٦٣- يجوز لصاحب العمل بناء على طلب العامل الذي يعاد تعيينه مرة أخرى أن يضم مدة خدمة ذلك العامل السابقة إلى خدمته اللاحقة وتعتبر خدمة مستمرة إذا رد العامل المكافأة التي استلمها عند نهاية خدمته الأولى أو اتفق مع صاحب العمل على طريقة ردها ولم يخل بالتزامه بالرد .

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

لوائح العمل والجزاءات

٦٤- (١) يقوم كل صاحب عمل بإعداد لائحة بالنظام الأساسي ولائحة للجزاءات ووضعها في مكان ظاهر بمقر العمل على أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للعمل، على الأقل ساعات العمل ومواعيده .

(٢) يجب على صاحب العمل إيداع لائحة النظام الأساسي لدى مكتب العمل المختص ولا تكون لائحة الجزاءات نافذة إلا بعد أن يعتمدها ذلك المكتب .

(٣) يجوز للوزير بعد التشاور مع الاتحاد العام لأصحاب العمل والاتحاد العام لنقابات العمال أن يضع نماذج للوائح الجزاءات بحسب طبيعة كل عمل يسترشد بها أصحاب الأعمال .

(٤) يكون التصرف في أموال الغرامات لصالح العمال بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير، وذلك بعد التشاور مع الاتحاد العام لأصحاب العمل والاتحاد العام لنقابات العمال .

حفظ بيانات العاملين .

٦٥- يجب على كل صاحب عمل أن يحفظ سجلاً لكل عامل يتضمن بيانات عن الأجور والاستقطاعات والإجازات السنوية والمرضية وتواريخها وعددها والشروط الأخرى المنصوص عليها في عقد العمل وكذلك أي بيانات أخرى تستوجبها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، على أن يكون حفظ البيانات لمدة سنة على الأقل بعد انتهاء عقد العمل ويجب على صاحب العمل تقديم أي من تلك البيانات للسلطة المختصة متى ما طلب منه ذلك .

سريان عقد العمل مع الخلف .

٦٦- إذا حل محل صاحب العمل الذي تم التعاقد بينه وبين العامل شخص آخر بسبب بيع العمل أو تحويله إلى شركة أو شراكة أو بسبب انتقال الملكية عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو بسبب انتقال سلطة الإشراف والإدارة يظل عقد العمل مستمراً وساري المفعول مع ذلك الشخص الآخر .

حظر تنفيذ بعض العقود .

٦٧- يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد يتعهد بموجبه العامل بأن يتنازل إلى صاحب العمل عن كل أو بعض المبالغ الواجب على صاحب العمل دفعها أو اتفق على دفعها فيما يتعلق باستخدام ذلك العامل ولا يجوز للمحاكم الأمر بتنفيذه .

المبالغ التي تدفع عند وفاة العامل .

٦٨- (١) في حالة وفاة العامل يستحق أفراد عائلته الأجور والمكافآت والمبالغ الأخرى التي كان المتوفى يستحقها بموجب هذا القانون في وقت وفاته .

(٢) يقوم صاحب العمل بدفع الأجور والمكافآت والمبالغ الأخرى إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة .

(٣) توزع محكمة الأحوال الشخصية المختصة المكأفات والأجور والمبالغ الأخرى المشار إليها في البند (٢) على ورثة المتوفى .

التفتيش . ٦٩- (١) لتحقيق أغراض هذا القانون، يجوز لمكتب العمل المختص أو أي شخص آخر بموافقة السلطة المختصة أن يدخل أثناء ساعات العمل ليلاً أو نهاراً في أي مكان يكون لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن به عملاً يستخدم فيه عامل أو أكثر ويجوز له أن يطلب من صاحب العمل أو من الشخص المسئول أو العامل الإدلاء بأي بيانات تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ويجب على صاحب العمل أو الشخص المسئول أو العامل الإدلاء بتلك البيانات .

(٢) يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضور صاحب العمل أو من ينوب عنه أو العامل إلى مكتب الاستخدام بغرض تسوية أي أمر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

(٣) لا يجوز الإفضاء بأي معلومات أعطيت وفقاً لأحكام هذه المادة ماعدا الحالات التي تستوجب الإفضاء عن تلك المعلومات تنفيذاً لواجبات السلطة المختصة .

(٤) يحظر على أي شخص يقوم بالتفتيش وفقاً لأحكام البند (١) القيام باجراء تفتيش بأي منشأة يكون له فيها مصلحة أو علاقة منفعة خاصة .

مجلس علاقات العمل القومي والولائي . ٧٠- (١) ينشأ مجلس قومي يسمى " مجلس علاقات العمل القومي " ويشكله الوزير بقرار منه .

(٢) ينشأ في كل ولاية مجلس يسمى " مجلس علاقات العمل الولائي " تشكله السلطة المختصة بقرار منها .

(٣) يكون للمجلسين بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون السلطات والاختصاصات الآتية :

(أ) تقديم النصح والمشورة في المسائل التي يحيلها الوزير أو الوالي حسب ما يكون الحال .

(ب) مساعدة الوزير أو الوالي في وضع السياسة العامة لعلاقات العمل وفي الإشراف على تنفيذ تلك السياسة حسب ما يكون الحال .

(ج) مساعدة الوزير أو الوالي في تنظيم علاقات العمل وتطويرها ودعمها لتوطيد العلاقات بين أصحاب العمل والعاملين لتهيئة الظروف الملائمة للعمل والإنتاج .

(د) إجراء الدراسات وتقديم التوصيات في مجالات علاقات العمل للوزير أو الوالي للتقرير، حسب ما يكون الحال .

(٤) يرفع الوالي تقريراً دورياً عن أداء مجلس علاقات العمل بولايته للوزير وذلك للمساعدة في وضع السياسة العامة لعلاقات العمل .

امتياز استحقاقات العاملين .

٧١- تكون للمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعاملين أو لمن يستحقون عنهم، أسبقية على جميع الديون الأخرى بعد المصاريف القضائية .

الإعفاء من الرسوم القضائية .

٧٢- (١) تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي، الدعاوى التي يرفعها العامل أو أفراد عائلته أو نقابات العمل فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحكمة المختصة في حالة الحكم لغير مصلحة العامل أن تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

سقوط الحق بالتقادم .

٧٣- لا يسقط حق العامل في رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق المكتسبة طبقاً لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمكافأة أو الأجر أو الحقوق الأخرى .

شروط الخدمة والمزايا الأفضل .

٧٤- لا يجوز تفسير هذا القانون بما يمنع صاحب العمل من وضع شروط خدمة أفضل تكون أكثر فائدة للعامل من شروط الخدمة والمزايا المقررة بموجب هذا القانون .

الفصل الثاني عشر
الأمن الصناعي

تطبيق .

٧٥- تطبق أحكام هذا الفصل على المصانع والعمليات الصناعية الأخرى الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

تسجيل المصانع .

٧٦- (١) يسجل كل مصنع وكل صناعة بأي مصنع وفقاً لأحكام هذا الفصل .

(٢) يقدم كل صاحب مصنع قائم إلى السلطة المختصة في خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون طلباً للتسجيل بالصيغة الموضحة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

(٣) يمنح المصنع شهادة تسجيل بالصيغة الموضحة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

سجلات المصانع .

٧٧- ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تحتفظ السلطة المختصة بسجلات للمصانع تشتمل على جميع البيانات التي تراها ضرورية لكل مصنع .

الترخيص .

٧٨- (١) لا يجوز إقامة مصنع أو بناء امتداد له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

(٢) يجوز للسلطة المختصة أن تغلق أي مصنع أو امتداد له يدار بدون ترخيص .

(٣) يسري حكم البند (١) على كل تعديل في المصانع القائمة أو امتداداتها أو تحويل المباني القائمة إلى مصانع تركيب أو إضافة آلات أو ماكينات جديدة .

(٤) يعتبر تعديلاً لمصنع ما يمس أوضاع المصنع في الداخل أو الخارج أو يترتب عليه إضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المصنع .

شروط الترخيص . ٧٩- (١) لا يجوز إصدار الترخيص بإقامة أي مصنع أو إجراء أي تعديل فيه إلا بعد أن يثبت للسلطة المختصة توفر الشروط اللازمة لإقامته وتشغيله .

(٢) يحدد الوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية الشروط العامة والواجب توافرها في كل مصنع .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يحدد الوزير المعنى الشروط الواجب توافرها في كل مصنع ولائي .

تقديم طلب الترخيص .٨٠- يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى السلطة المختصة على الأنموذج المبين بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون . وترفق بالطلب الخرائط والرسوم والبيانات الخاصة بالآلات المراد تركيبها ومواقعها والمواد الأولية المراد استعمالها وتصميمات المباني المختلفة وكافة الأوراق والمستندات اللازمة وفقاً للوائح والقرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر .

رسوم المعاينة . ٨١- يخطر مقدم الطلب باستلام طلبه ويكلف بأداء رسوم المعاينة المقررة في اللوائح .

الموافقة على الطلب. ٨٢- (١) يخطر مقدم الطلب بعد المعاينة بالموافقة النهائية على طلبه أو رفضه .

(٢) في حالة الموافقة على إقامة المصنع يخطر مقدم الطلب بالشروط الواجب توافرها في المصنع ومدة تنفيذها ويجب عليه إخطار السلطة المختصة بقبوله وتنفيذه لهذه الشروط ويجب على السلطة المختصة أن تصدر الترخيص المطلوب بعد التأكد من استيفاء الشروط المذكورة .

(٣) يحصل صاحب الترخيص على الموافقة النهائية على المباني القائمة من السلطة المختصة عند إكمال المباني .

التنازل عن الطلب. ٨٣- إذا انقضت سنة من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الشروط دون أن يخطر مقدم الطلب السلطة المختصة بتنفيذها اعتبر متنازلاً عن طلبه .

رفض طلب الترخيص والتظلم منه . ٨٤- (١) يجب أن يكون رفض السلطة المختصة إصدار الترخيص بقرار مسبب .

(٢) يستأنف قرار الرفض للمحكمة المختصة خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض .

طلب البيانات من صاحب الترخيص . ٨٥- يجب على صاحب الترخيص أن يقدم إلى السلطة المختصة في مدة أقصاها سنة بياناً صحيحاً موضحاً فيه عدد العاملين وظروف العمل ووسائل الوقاية وأي بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

التنازل عن الترخيص ونقله في حالة الوفاة .

٨٦- (١) يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر بشرط أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الترخيص إلى اسمه ويرفق عقد التنازل ويجب أن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاتفاق على التنازل .

(٢) في حالة وفاة صاحب الترخيص يجب على من آلت إليهم ملكية المصنع إبلاغ السلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم الوكيل الذي يكون مسئولاً عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون كما يجب أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص لهم في خلال ستة أشهر .

تعيين مفتش الأمن الصناعي .

٨٧- (١) تعين السلطة المختصة مفتشين للأمن الصناعي لغرض تنفيذ أحكام هذا الفصل .

(٢) تباشر السلطة المختصة الرقابة على جميع المصانع والعمليات الصناعية الأخرى المحددة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

سلطات مفتش الأمن الصناعي .

٨٨- (١) لأغراض هذا الفصل واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون يكون لمفتش الأمن الصناعي سلطة الدخول في أماكن العمل أثناء ساعات العمل نهاراً أو ليلاً وذلك للقيام بالتفتيش أو التحقيق في الحوادث أو فحص الآلات والمواد وأخذ عينات منها أو التأكد من أي معلومات يراها ضرورية .

(٢) يقدم صاحب المصنع أو وكيله أو من ينوب عنه إلى مفتش الأمن الصناعي كل البيانات والمعلومات التي طلبها .

اللجنة القومية الاستشارية لشئون الأمن الصناعي .[٧]

٨٩- (١) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة القومية الاستشارية لشئون الأمن الصناعي" وتشكل بقرار من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص .

(٢) يحدد القرار المذكور في البند (١) سلطات واختصاصات اللجنة القومية .

(٣) يجوز للجنة المذكورة في البند (١) تشكيل لجان لها بالولايات ويجوز لها تفويض أي من اختصاصاتها لتلك اللجان الفرعية .

تعيين ضابط الأمن الصناعي .

٩٠- (١) يجب على كل صاحب مصنع يستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن ثلاثين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين أن يعين ضابطاً للأمن الصناعي غير متفرغ وإذا زاد عدد العاملين بالمصنع عن مائة وخمسين عاملاً يعين صاحب المصنع ضابطاً متفرغاً للأمن الصناعي .

(٢) يحدد الوزير الشروط الواجب توافرها في ضابط الأمن الصناعي .

لجنة الأمن الصناعي .

٩١- (١) تنشأ في كل مصنع يبلغ عدد العاملين فيه خمسمائة عامل فأكثر لجنة للأمن الصناعي تشكل برئاسة مدير المصنع وعضوية رؤساء الأقسام الإنتاجية بالمصنع وممثلين اثنين لنقابة العمال ويكون ضابط الأمن الصناعي مقرراً لها .

(٢) تتولى لجنة الأمن الصناعي رسم سياسة الأمن الصناعي في المصنع والأشراف على تنفيذها طبقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بموجبه، ويجب على اللجنة أن تخطر السلطة المختصة وصاحب المصنع بكل ما يتعلق بظروف الأمن الصناعي داخل المصنع وتوصياتها في هذا الشأن .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تعقد لجنة الأمن الصناعي اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر كما يجب عليها أن تجتمع عند وقوع حادث جسيم أو خلال أسبوع من اكتشاف أو ظهور مرض مهني .

التبليغ عن الحوادث . ٩٢- يجب على صاحب المصنع التبليغ عن الحوادث التي تحدث في مصنع أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه وذلك عند نهاية اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة وفقاً للأنموذج المرفق بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون، والتي تسبب :

(أ) وفاة أي عامل، أو

(ب) الحريق أو الانفجار، أو

(ج) حادثاً جسيماً، أو

(د) تعطل أي عامل عن أداء عمله ليوم واحد أو أكثر .

المجمعات الصحية . ٩٣- (١) يجوز للوالى أو من يفوضه بالتشاور مع وزير الصحة بالولاية أن يأمر بإنشاء مجمعات صحية في المناطق الصناعية لعلاج العاملين بالمصانع والإشراف الصحي عليهم .

(٢) يحدد الأمرالمشار إليه في البند (١) نفقات إنشاء المجمعات، ومهامها وتمويل خدماتها، كما يجوز أن يتضمن الضوابط التي تكفل للمجمعات القيام بأعبائها بفعالية .

إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة . ٩٤- يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة .

تدريب العمال . ٩٥- يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في مجال ذلك العمل .

واجبات العمال . ٩٦- (١) يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضة للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له .

(٢) يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد بإتلاف أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى .

إيقاف المصانع والعمليات الصناعية . ٩٧- (١) يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن أي :

(أ) جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلى خطر يؤدى إلى أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه مالم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر .

(ب) عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شيءٍ يجرى فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شيءٍ آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدي لأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشغيل .

مسئولية صاحب المصنع .

٩٨- عندما ترتكب أي مخالفة لأحكام هذا الفصل في أي مصنع يعتبر صاحب المصنع ما لم يثبت خلاف ذلك مسئولاً عن ارتكابه تلك المخالفة على أنه إذا تسبب في تلك المخالفة إخلال أي شخص مستخدم بأي واجب من واجباته فلا يكون صاحب المصنع مسئولاً عن تلك المخالفة فيما يختص بذلك الإخلال إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ جميع الوسائل المعقولة لمنع ذلك الإخلال .

الفصل الثالث عشر
منازعات العمل ومراحل تسوية النزاع

تطبيق .

٩٩- تطبق أحكام هذا الفصل على كل نزاع عمالي يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو أي فريق منهم سواء كانوا أعضاء نقابة عمل أو لم يكونوا، على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يتفاوض مع أي مجموعة من العاملين متى كان هناك تنظيم نقابي مشروع يمثلهم إلا عن طريق ذلك التنظيم .

حصانة النقابات من دعاوى المسئولية التقصيرية .

١٠٠- (١) لا تقبل أي دعوى ضد نقابة عمل أو ضد أي من أعضائها أو موظفيها إذا قدمت هذه الدعوى من قبل عمال أو مخدمين بالنيابة عن أنفسهم أو عن جميع أعضاء النقابة الآخرين فيما يتعلق بأي فعل تترتب عليه مسئولية تقصيرية يدعى أنه قد ارتكب بوساطة نقابة عمل أو نيابة عنها .

(٢) لا تعفى أحكام البند (١) من أي مسئولية مدنية أو جنائية تترتب وفقاً للقوانين السارية على أي فعل يرتكبه أحد أعضاء النقابات أو الاتحادات أو موظفيها إضراراً بحقوق وممتلكات النقابات أو الاتحادات .

التآمر فيما يتعلق بنزاع عمالي.

١٠١- (١) لا تقبل أي دعوى تتعلق بالقيام بأي فعل طبقاً لاتفاق بين شخصين أو أكثر إذا كان القيام به لتوقع حدوث نزاع عمالي أو التحريض عليه .

(٢) يستثنى من البند (١) أي نشاط يشكل جريمة ضد أمن الدولة أو سلامتها أو نظمها الأساسية وفقاً للقوانين السارية .

(٣) من أجل أغراض هذه المادة يقصد بكلمة "جريمة " أي فعل يعرض الجاني إلى عقوبة السجن إما مطلقاً أو حسب السلطة التقديرية للمحكمة .

خضوع الموظف العام للعقوبة .

١٠٢- لا يفسر أي نص في هذا الفصل على أنه يعفى من الإجراءات التأديبية لأي موظف عام بسبب إخلاله بواجباته لتوقعه حدوث نزاع عمالي .

الحصانة من دعاوى التحريض على الإخلال بالعقد .

١٠٣- لا يجوز رفع دعوى في المحاكم المدنية ضد أي مخدم أو مستخدم لقيامه بأي فعل لتوقع حدوث نزاع عمالي أو الاستمرار فيه .

الإرهاب والمضايقة .

١٠٤- لا يجوز لأي شخص أن يجبر أي شخص على أي فعل أو امتناع يكون لذلك الشخص حق قانوني لفعله أو الامتناع عنه وذلك من :

(أ) استعمال العنف أو الاستفزاز أو إهانة ذلك الشخص أو زوجته أو أطفاله أو إتلاف ممتلكاته ،

(ب) تتبع ذلك الشخص من مكان لآخر ،

(ج) إخفاء أية أدوات أو ملابس أو أي ممتلكات يملكها أو يستعملها ذلك الشخص أو يحرمه استعمالها .

(د) مراقبة أو مضايقة أي شخص في منزله أو أي مكان آخر مقيم فيه أو في أي طريق يؤدي إلى ذلك المنزل أو المكان .

الفصل الرابع عشر
مراحل تسوية النزاع

التفاوض . ١٠٥- (١) إذا نشأ نزاع عمالي يجب على الطرفين المتنازعين في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار بموضوع النزاع الدخول في مفاوضات ودية لتسوية النزاع على ألا تجاوز مدة التفاوض ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء التفاوض، على أنه يجوز باتفاق الطرفين مد فترة التفاوض لمدة أسبوعين آخرين .

(٢) يجوز للسلطة المختصة أو من ينوب عنها حضور التفاوض في أي نزاع عمالي ولا يجوز لها أن تشترك في المفاوضات إلا إذا اتفق المتفاوضان على ذلك .

(٣) يحرر الاتفاق من ثلاث نسخ يوقع عليها الطرفان ويحتفظ كل منهما بنسخة وترسل النسخة الثالثة للسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليها .

التوفيق . ١٠٦- (١) إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق لتسوية النزاع بموجب المادة ١٠٥ جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بوساطة ممثله طلباً للسلطة المختصة للسعي في حسم النزاع بالطرق الودية ويبين الطلب أسماء طرفي النزاع وممثليهما وعناوينهما وموضوع النزاع وظروفه وأسماء من يتولون المفاوضات على ألا يزيد عدد ممثلي كل طرف على ثلاثة أشخاص .

(٢) متى قدم أحد الطرفين المتنازعين طلباً لتدخل السلطة المختصة التزم الطرف الآخر بتدخلها .

(٣) إذا لم يتقدم أي من الطرفين المتنازعين بطلب للتوفيق جاز للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى التوفيق دون الحصول على موافقتهما ويجب على الطرفين الالتزام بذلك القرار .

حضور ممثل وزير المالية والاقتصاد الوطني جلسات التفاوض والتوفيق.

١٠٧- في الحالات التي تكون فيها إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تملك الحكومة ٥٠% من أسهمها فأكثر طرفاً في نزاع يتعلق بشروط خدمة للعاملين، يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً له لحضور جلسات التفاوض والتوفيق .

شروط تقديم الطلب.

١٠٨- إذا كان الطلب مقدماً من المخدم فيجب أن يوقع عليه هو أو وكيله المفوض أما إذا كان الطلب مقدماً من العمال فيجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون إليها بعد موافقة اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أو نصف عدد العمال أو الموظفين إذا لم تكن لديهم نقابة عمل .

تسوية النزاع ودياً .

١٠٩- يجب على السلطة المختصة أن تعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول الطلب إليها مسترشدة في ذلك بالمعلومات والمستندات المقدمة إليها من طرفي النزاع .

إثبات التسوية الودية للنزاع في محضر .

١١٠- إذا تمت تسوية النزاع ودياً أثبت ما تم الاتفاق عليه في محضر يحرر من ثلاث نسخ توقع عليها السلطة المختصة وممثلو الطرفين وتسلم للطرفين خلال مدة سريانه .

مدة سريان الاتفاق . ١١١- ينص في الاتفاق على مدة سريانه على ألا تزيد على ثلاث سنوات إلا إذا كان الاتفاق خاصاً بتحديد الأجور وساعات العمل فيجوز عندئذ أن يمتد إلى مدة لا تجاوز خمس سنوات .

إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم . ١١٢- إذا لم تتم تسوية النزاع ودياً خلال المدة المشار إليها في المادة ١٠٩ وجب إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم دون موافقة الطرفين المتنازعين للفصل فيه متى ما كان ذلك ضرورياً .

تشكيل هيئة التحكيم .[٨] ١١٣- (١) تشكل السلطة المختصة بقرار منها هيئة التحكيم على الوجه الآتي :

(أ) قاضى لا تقل درجته عن قاضى محكمة عامة يرشحه رئيس الجهاز القضائي بالولاية، رئيساً،

(ب) في حالة القطاع الخاص أحد المخدمين لا تكون له علاقة بالنزاع يرشحه المخدم وفي حالة الحكومة القومية وأجهزة الحكم الولائي ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ج) ممثل لنقابة عمل لا علاقة لها مباشرة بموضوع النزاع ترشحه النقابة صاحبة النزاع ،

(د) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإداري ،

(هـ) أحد ذوى الخبرة ترشحه السلطة المختصة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) وفي الحالات التي تكون فيها إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تملك الحكومة ٥٠% فأكثر من أسهمها ، طرفاً في نزاع عمل يتعلق بشروط خدمة العاملين، يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً له بهيئة التحكيم، وفي حالة المؤسسات أو الهيئات أو الشركات الولائية يرشح الوالي المختص ممثلاً له في هيئة التحكيم .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجلسة الأولى لهيئة التحكيم والنصاب .

١١٤- (١) يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة للنظر في النزاع على أن لا يجاوز ميعادها أسبوعاً من تاريخ رفع النزاع إليها .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لهيئة التحكيم بحضور أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس .

مدة الفصل في النزاع .

١١٥- تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض عليها وتفصل فيه في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ رفع النزاع إليها ويجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يطلب من السلطة المختصة تمديد فترة الفصل في النزاع بما لا يزيد عن أربعة أسابيع .

سلطة هيئة التحكيم .

١١٦- يكون لهيئة التحكيم سلطة استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين القانوني وإجبارهم على تقديم المستندات والدفاتر التي ترى ضرورة الاطلاع عليها والاستعانة بأهل الخبرة ومعاينة محل العمل ولها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من الفصل في موضوع النزاع دون التقيد بطرق الإثبات المتبعة أمام المحاكم المدنية .

حضور المحامين والمستشارين .

١١٧- يجوز لكل من طرفي النزاع أن يوكل محامياً أو مستشاراً قانونياً في حالة أجهزة الدولة للظهور نيابة عنه أمام هيئة التحكيم .

القوانين التي تطبقها هيئة التحكيم .

١١٨- تطبق هيئة التحكيم القوانين المعمول بها ولها أن تستند في ذلك إلى العرف ومبادئ العدالة وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة .

قرار هيئة التحكيم .

١١٩- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الآراء ويجوز توضيح الرأي المخالف مع بيان أسبابه .

إلزامية قرار هيئة التحكيم .

١٢٠- (١) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .[٩]

(٢) يجب على رئيس هيئة التحكيم إعلان طرفي النزاع بالقرار وإعطاؤهما صورة منه وإرسال صورة إلى السلطة المختصة مع جميع المستندات المتعلقة بالنزاع لحفظها لديها وتقديم مستخرجات منها لذوي الشأن .

مصروفات إقامة ممثلي العمل والنقابات .

١٢١- في حالة صدور قرار لصالح العمال أو الموظفين أو النقابات تلزم هيئة التحكيم المخدم بالمصروفات التي تقررها لتغطية نفقات انتقال وإقامة ممثلي العمال أو الموظفين والنقابات .

تصحيح القرار أو تعديله .

١٢٢- يجوز للسلطة المختصة أو أي طرف من طرفي النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير أي لبس أو غموض ظهر في قرار هيئة التحكيم وإصدار قرار بشأنه ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها بعد إعادة سماع طرفي النزاع أو بدونه ويعتبر القرار اللاحق الذي تصدره معدلا لقرارها الأول .

مكافأة رئيس هيئة التحكيم وأعضائها .

١٢٣- تحدد السلطة المختصة أو من تفوضه مقدار مكافأة رئيس هيئة التحكيم وأعضائها وكيفية دفعها .

عدم التوقف عن العمل أو قفل محال العمل .

١٢٤- يحظر على العمال أو الموظفين التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً ويحظر على المخدم قفل مكان العمل كلياً أو جزئياً بسبب أي نزاع عمالي وذلك في الحالات الآتية :

(أ) قبل الدخول في المفاوضات ،

(ب) مباشرة بعد تقديم أي طلب للتوفيق من جانب أي طرف ،

(ج) أثناء إجراءات التوفيق ،

---

[٩] قضت المحكمة الدستورية القومية بعدم دستورية البند (١) من المادة ١٢٠ وذلك في الدعوى الدستورية رقم م د/ ق ر/٢٠٠٧/٩٨ .

(د) مباشرة بعد قرار الوالي بإحالة النزاع إلى التحكيم ،

(هـ) أثناء إجراءات التوفيق ،

(و) بعد إصدار أو إعلان قرارات هيئة التحكيم .

الفصل الخامس عشر
أحكام ختامية

تعديل الجداول . ١٢٥- يجوز للوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية إجراء أي تعديل في الجداول الملحقة بهذا القانون .

العقوبات . ١٢٦- (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل شخص :

(أ) يتسبب في أو يعمل على تضمين أي معلومات غير صحيحة في سجل خدمة العامل بقصد الغش أو يسمح على تأخير دفع حقوق العامل معتمدا على ذلك السجل وهو على علم بالغش ،

(ب) يقدم أو يسمح بتقديم أي بيانات أو مستندات للسلطة المختصة وهو يعلم أنها غير صحيحة .

(٢) تعتبر جريمة كل مخالفة أو امتناع عن تنفيذ أي من أحكام هذا القانون أو أحكام أي أوامر أو لوائح أو قواعد صادرة بموجبه يعاقب عليها عند عدم النص على عقوبة معينة في هذا القانون أو أي قانون آخر بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز أن تمتد الغرامة إلى الضعف .

(٣) يجوز للمحكمة المختصة أن تخصص جزءاً من الغرامة للشخص المتضرر .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد .

١٢٧- يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)
بشأن المصانع والعمليات الصناعية
(انظر المادة ٧٥)

١	المصانع
٢	الأعمال الكهربائية
٣	عمليات البناء التي تؤدى على سبيل التجارة أو ممارسة الأعمال بغرض مشروع تجاري أو صناعي ويشمل ذلك إقامة أو هدم أو تغيير أو إصلاح أو صيانة البناء أو الاستعداد لبناء مزمع إرساء أساسه كإقامة المتاريس أو الحفريات وأعمال التشييد الأخرى بما في ذلك رصف الطرق وتعبيدها .
٤	الأعمال والعمليات التي تجرى في بعض السفن أو البواخر ويشمل ذلك أي مستودع يخص ملاك السفن أو البواخر وملاحظي حوض السفن أو لأغراض تستعمل فيها القوة الآلية كما في عمليات الشحن والتفريغ أو تزويد أي سفينة بالوقود في حوض السفن في مرفأ لها وجميع الماكينات والآلات المستخدمة في هذه العملية وتشمل الآلات أي سقالة أوسلم يستخدمه أي شخص لشحن أو تفريغ أو تموين السفن بالوقود وخلافه .
٥	عمليات شحن وتفريغ ورص البضائع ونقلها أو أي عمليات أخرى في أو خارج مستودعها أو مكان التخزين، التي تجرى على سبيل التجارة أو ممارسة الأعمال أو لغرض مشروع تجاري أو صناعي .
٦	أعمال الزراعة وأعمال الغابات وما في حكمها .
٧	أعمال المناجم والمحاجر
٨	أعمال النقل البرى والبحري والنهري والجوى
٩	أعمال المكاتب والمتاجر والملاهي وما في حكمها .
١٠	أعمال الصحة المهنية .

الجدول رقم (٢)

طلب التسجيل

فيما يختص بتسجيل المصنع بموجب المادة ٧٦ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧

١ اسم صاحب المصنع ---------- .

٢- عنوان المصنع ---------- .

٣- موقع المصنع ---------- .

٤- النشاط الاقتصادي والصناعي ---------- .

٥- نوع الماكينات والآلات ----------.

٦- إذا كانت القيزانات وأواني الضغط مستعملة يذكر :

(أ) نوعها ---------- .

(ب) تاريخ صنعها ---------- .

(ج) ضغطها ---------- .

٧- عدد العمال :

(أ) رجال ---------- .

(ب) نساء ---------- .

(ج) أحداث ---------- .

(أولاً) ذكور ---------- .

(ثانياً) إناث ----------.

التاريخ : ---------- إمضاء صاحب المصنع

الجدول رقم (٣)
شهادة تسجيل المصنع

١- اسم المصنع ---------- .
٢- اسم صاحب المصنع ---------- .
٣- عنوان المصنع ---------- .
٤- موقع المصنع ---------- .
٥- تاريخ إنشاء المصنع ---------- .
٦- رقم إنشاء المصنع ---------- .
٧- تاريخ صدورها ---------- .

أشهد بأن هذا المصنع قد تم تسجيله فعلاً بمقتضى المادة ٧٦(٣) من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ .

التاريخ ---------- التوقيع ----------

الجدول رقم (٤)

طلب ترخيص

طلب ترخيص بناء مصنع أو بناء امتداد بمصنع وفقاً للمادة ٨٠ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧

١- اسم صاحب المصنع ---------- .

٢- اسم المصنع وعنوانه ---------- .

٣- النشاط الاقتصادي أو الصناعي ---------- .

٤- رقم القطعة ----- المربع ------ المساحة ------ الموقع ----- .

٥- مواد البناء المستخدمة في :

(أ) الأرضيات ---------- ،

(ب) الجدران ---------- ،

(ج) السقوف ---------- ،

٦- أنواع الماكينات والآلات المستخدمة في المصنع :

(أ) هل تدار بالكهرباء ؟ ---------- ،

(ب) هل تدار بالديزل ؟ ---------- ،

(ج) هل تدار بالبخار ؟ ---------- ،

(د) هل تدار يدوياً ؟ ---------- ،

٧- هل تستخدم قيزانات بخارية وأواني ضغط أذكر :

(أ) عدد كل منها ---------- ،

(ب) رقم كل منها ---------- ،

(ج) ضغط كل منها ---------- ،

(د) تاريخ صنع كل منها ------ ،

٨- التخزين :

(أ) المواد الكيماوية ---------- ،

(ب) المواد العضوية ---------- ،

(ج) الفضلات الأخرى ---------- ،

٩- العمال المستخدمون :

المراحل	رجال	نساء	أطفال	المجموع
المرحلة الأولى				
المرحلة الثانية				
المرحلة الثالثة				

تاريخ ---------- إمضاء صاحب المصنع ----------

الجدول رقم (٥)
إخطار عن حادث

وفقاً للمادة ٩٢ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧

١- اسم صاحب المصنع ---------- .
٢- العنـــوان ---------- .
٣- النشاط الاقتصادي ---------- ---------- .
٤- تاريخ الحادث ---------- .
٥- طبيعة الحادث ---------- .
٦- مادة الحادث ---------- .
٧- نوع الماكينات والآلات ---------- .
٨- إذا كان من أي ماكينة أذكر اسمها والإصابة :

٩- أذكر باختصار كيفية وقوع الحادث :

١٠- بيانات عن الشخص أو الأشخاص المصابين :
(أ) العمر ---------- .
(ب) العنوان ---------- .
(ج) المرتب ---------- .
(د) تاريخ التعيين ---------- .

التاريخ --------

إمضاء صاحب المصنع ----------

الجدول رقم (٦)

بشأن الأمراض المهنية والتسممات

رقم	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة له
١	أمراض الرئتين المتسببة من الغبار والأتربة : (أ) تتريب الرئة من استنشاق الرمل أو التراب (سيلكوزس) (ب) تليف الرئة من غبار الأسبستوزس (الإسبستوزس) صناعة المنتجات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل (ج) غبار القطن ربو القطن (بسنوزس) (د) غبار قصب السكر (بفازوزس)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥% أي عمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو أي أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الإسبستوس لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض . كل الصناعات أو الأعمال التي تعرض العاملون فيها لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالنسيج والمحالج والعزل . كل الصناعات والأعمال التي تعرض العاملون فيها لغبار قصب السكر لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالعمل في مصانع السكر .. إلخ .
٢	تتريب الرئة – استنشاق الرمل أو التراب المصحوب بالدرن الرئوي على شرط أن يكون تتريب الرئة السبب الأصلي في الإصابة بالدرن الرئوي.	الصناعات التي يتعرض العاملون فيها لغبار أو أتربة تحتوي على مادة السيلكا .

٣	التسمم بالرصاص وخلاصته ومركباته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص ومركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : (أ) استخراج الرصاص ، (ب) مباشرة المعادن المحتوية على الرصاص بما فيها المستعملة في مصانع التوتيا ، (ج) صنع سبائك الرصاص المستعمل ، (د) عمل الأدوات المصنوعة من الرصاص المسبك أو ممزوجات الرصاص ، (هـ) استخدام الرصاص في صناعات البولغراف (آلة أسطوانية لأخذ عدة مخططات البقي) ، (و) صنع مركبات الرصاص ، (ز) صنع وتصليح البطاريات خازنات الكهرباء ، (ح) تحضير واستعمال الميناء المحتوية على رصاص ، (ط) الصقل من برادة الرصاص وغراء الزجاج المحتوي على الرصاص ، (ى) أي أعمال أخرى يدخل في تصنيعها أو أصلها الرصاص ومركباته .
٤	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته كالاختلالات العصبية والاختلالات الوظيفية للكبد والكلى وأمراض جلدية وغيرها من الأمراض والمضاعفات الناتجة عن التسمم بالزرنيخ .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته والمواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ ومركباته .
٥	التسمم بالكروم والتقرح وسائر الأمراض الناتجة من مباشرة العمل بمعدن الكروم ومركباته	أي عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم وحامض الكروميك أو كرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليها .

٦	التسمم بالنيكل ومركباته ومشتقاته .	أي عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيك النيكل .
٧	التسمم بالمنجنيز ومركباته .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ .
٨	تقرح القرنية أو تقرح الجلد وأمراض الجلد الخبيثة الناتجة من الأسفلت أو الزيوت المعدنية أو البرفين أو مركباته أو المنتجات أو فقد المواد المذكورة سابقاً .	أى عمل يستدعى إستخراج أو إطلاق أو الإنتفاع أو العمل في المواد المذكورة وكذا مركباتها ومشتقاتها أو التعرض لأبخرتها أو أتربتها .
٩	الالتهابات أو التقرح الجلدى الناجم من الأغبرة والسوائل : إنتاج الأعمال التي تشمل إنتاج ومباشرة استعمال الملح القلوي العامة أو أي أعمال أخرى قد تنشأ عنها الأمراض المذكورة.	أعمال الأسمنت والبناء بالأسمنت أو التعرض للأعمال التي تشمل إنتاج ومباشرة وتصفية ومزج الأسمنت . الاشتغال في إنتاج أو مباشرة استعمال وتصفية أو مزج التربنتاين ومشتقاته الأورنيش والجملكا، الاشتغال في الأعمال التي تشمل استعمال الأحطاب والأخشاب في هذه الفقرة .
١٠	تليف عدسة العين القرنية الناتج من التعرض المستمر للحرارة العالية ووهج الأنوار القوية .	أي عمل يستدعي التعود المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر من الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف الإبصار .

١١	التسمم بأول أكسيد الكربون .	أي عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تحضير استعماله وتولده وما يحدث في الجراجات وكماين الطوب أو الجير .
١٢	التسمم بثاني أكسيد الكربون .	أي عمل يستدعي استخراج أو تحضير أو تداول غاز ثاني أكسيد الكربون أو التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه .
١٣	التسمم بالزئبق ومركباته ومشتقاته وممزوجاته ومخلوطاته .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الزئبق أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الزئبق الخام – صناعة ومركبات الزئبق – صناعة أجهزة القياس والمعامل – تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات، التذهيب على الساخن، استعمال مضخات الزئبق في صناعة المصابيح الكهربائية، صناعة المفرقعات المحتوية على الزئبق .
١٤	التسمم بالفسفور وبمركباته وما ينشأ عن ذلك من الاختلاطات .	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشكل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية الفسفور.
١٥	التسمم بالكبريت ومركباته الغازية وما ينشأ عن ذلك من الإختلاطات .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض إلى أبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشكل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.

١٦	التسمم بالبنزين أو المواد المماثلة ومستخرجاته ومشتقاته من الناتروجين والألمونيا واختلاطاتها المرضية .	أي عمل يستدعي استخراج أو استعمال أو تداول أو ملامسة أو تحضير أو إطلاق الانتفاع بالبنزين أو المواد المماثلة له ومستخرجاتها من الناتروجين (الأزوت) والألمونيا أو التعرض لأبخرتها أو غبارها .
١٧	التسمم بمستخرجات ومشتقات الهايدروكربونات (صنف أ) .	أي عمل يستدعي استخراج أو إطلاق أو الانتفاع بأملاح الهايدروكربونات من صنف (أ) أو المواد المماثلة له أو مستخرجاته أو مشتقاته .
١٨	التسمم برابع كلوريد الكربون.	أي عمل يستدعي استخراج أو استعمال أو تداول رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يستدعى التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك عمال البوهية والدهانات وعمال المعامل المعرضين له والزنائن المصنعة .
١٩	التسمم بثاني سلفايد الكربون .	أي عمل يستدعي استخراج أو تحضير أو استعمال أو تداول ثاني سلفايد الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه .
٢٠	التسمم بماثايل برمايد	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول ماثايل برمايد أو التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك تبخير المحاصيل – تبخير التباكو – مبيدات الحشرات وعمال الموانئ الذين يتعرضون لهذا الغاز .
٢١	التسمم بحامض الكبريتيك .	أي عمل يستدعي تحضير أو تداول حامض الكبريتيك أو التعرض لأبخرته والأبخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك عمال البطاريات وعمال مصانع الزجاج .

٢٢	ظهور دلائل الإصابة بالأمراض المتسببة في : (أ) االراديوم أو مركباته الفعالة (راديوم) (ب) أشعة رزونتجين (أشعةX) (ج) الإشعاعات المؤينة	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة والإشعاعات المؤينة كالعاملين في العلاج بالذرة والعاملين في الأشِعة والمعرضين للإشعاعات المؤينة .
٢٣	إصابات العظام والعضلات والمفاصل التي يسببها الهواء المضغوط .	أي عمل يستدعى التعرض للهواء المضغوط بالطرق الاصطناعية لدرجة تنشأ عنها الأمراض المذكورة في هذه الفقرة .
٢٤	الجمرة الخبيثة (إنثراكس)	أى عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض مباشرة جثث الحيوانات أو بعض أجزائها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٥	إشعاعات انفصالية الإصابة .	كل الأعمال والصناعات التي تحترق بكونها تعرض للخطر .
٢٦	التسمم بثاني أكسيد الكبريتيك	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تحضير ثاني أكسيد الكبريتيك أو التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك رش العربات ومبيدات الحشرات والأسمدة الصناعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- سريان واستثناء .

٤- قيد المؤمن عليهم في الصندوق .

الفصل الثاني
إنشاء الحساب الخاص وتمويله و إدارته

٥- إنشاء الحساب الخاص .

٦- المصاريف الإدارية .

الفصل الثالث
الاشتراكات وتحصيلها

٧- الاشتراك الشهري .

٨- طلب تعديل دخل الاشتراك .

٩- التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد .

الفصل الرابع
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

١٠- معاش الشيخوخة .

١١- ربط معاش الشيخوخة .

١٢- سن المؤمن عليه .

١٣- معاش العجز الصحي والوفاة .

١٤- معاش المفقود .

١٥- تعويض الدفعة الواحدة .

١٦- مقدار تعويض الدفعة الواحدة .

١٧- مدة الخدمة المحسوبة في المعاش .

١٨- شراء مدد خدمة للمعاش .

١٩- إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أوتخفيضها .

٢٠- المزايا الإضافية .

٢١- منحة الوفاة .

٢٢- مصاريف الجنازة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٣- تطبيق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢٤- إثبات حالات العجز .

٢٥- عقوبة تقديم بيانات كاذبة .

٢٦- سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة١٩٩٧

(١٩٩٧/١٢/١٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأسرة "	يقصد بها الزوج والزوجة والأولاد (ذكور وإناث) والوالدان والأخوة والأخوات ، أو الورثة الشرعيون ،
" الاشتراك "	يقصد به الاشتراك المنصوص عليه في المادة ٧ ،
" الإعالة "	يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أو مهنة يتعيش منها ،
" التعويض "	يقصد به المبلغ الذي يدفعه الصندوق دفعة واحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاشات المقررة طبقاً لهذا القانون ،
" الحساب "	يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي يحتفظ به في الصندوق لأغراض هذا القانون ،

" دخل الاشتراك "	يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) ، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للصندوق شهرياً ،
" الصندوق "	يقصد به الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،
" العجز الكلي المستديم "	يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي عمل يكتسب منه ،
" متوسط دخول الاشتراك "	يقصد به حاصل ضرب كل مدة الاشتراك في دخل الاشتراك عن نفس المدة ثم قسمة مجموع النتائج على إجمالي مدد الاشتراك وذلك في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الصندوق القومي للمعاشات والتأمين الاجتماعي ،
" المدير "	يقصد به مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،
" المعاش "	يقصد به المبلغ النقدي الذي يدفعه الصندوق شهرياً لصاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو للمستحقين عنه في حالة الوفاة طبقاً لأحكام هذا القانون ،
" المفقود "	يقصد به كل مؤمن عليه أو صاحب معاش يبلغ عن فقدانه لأي سبب ويصدر بشأنه حكم قضائي بالموت الحكمي ،

" المؤمن عليه " يقصد به كل عامل سوداني رجلاً كان أو امرأة يعمل أو تعمل بالخارج وتسري عليه أحكام هذا القانون ،

" الوزير " يقصد به الوزير المشرف على الصندوق ،

سريان واستثناء . ٣- (١) تسري أحكام هذا القانون على جميع السودانيين العاملين بالخارج ويكون الاشتراك اختيارياً .

(٢) تطبق أحكام هذا القانون على السودانيين العاملين بكل دولة إبتداءً من التواريخ التي يحددها الوزير بالتشاور مع المجلس .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) تستثنى الفئات الآتية :

(أ) موظفو الحكومة الذين يعملون في سفارات السودان ممن تسرى عليهم أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ،

(ب) السودانيون المعارون من حكومة السودان الذين تطبق بشأنهم أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ،

(ج) السودانيون العاملون لدى دول لها اتفاقيات تبادلية في مجالات التأمين أو الضمان الاجتماعي مع السودان ،

(د) أي فئات أخرى يرى الوزير استثناءها ويصدر قراراً بذلك .

قيد المؤمن عليه في الصندوق . ٤- (١) يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في الصندوق والحصول على شهادات وبطاقات التأمين والبيانات التي تتضمنها .

(٢) على المؤمن عليه أن يقدم للصندوق شهادة الميلاد الأصلية أو شهادة تقدير العمر لإثبات سنه.

(٣) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بطاقة التأمين التي تثبت قيده في سجلات الصندوق ، وذلك بعد دفعه الرسوم المقررة .

الفصل الثاني
إنشاء الحساب الخاص وتمويله وإدارته

إنشاء الحساب الخاص . ٥- يحتفظ الصندوق بحساب منفصل للتأمين الوارد في هذا القانون ، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

(أ) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) ريع استثمار أموال الحساب ،

(ج) الرسوم التي تفرض على المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(د) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

المصاريف الإدارية . ٦- (١) لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للحساب المذكور في المادة ٥ نسبة ١٠% من حصيلة الإيرادات وذلك بخلاف المصاريف التأسيسية التي يحددها المجلس .

(٢) يتولى فحص المركز المالي لهذا الحساب خبير اكتواري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ .

الفصل الثالث
الاشتراكات وتحصيلها

الاشتراك الشهري . ٧- (١) تربط الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه شهرياً بواقع ٢٢% من قيمة فئات دخل الاشتراك الذي يختاره والمبين في الجدول رقم (١) .

(٢) تدفع الاشتراكات شهرياً بالعملة السودانية ، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل .

(٣) إذا اختار المؤمن عليه دفع الاشتراكات بالعملة الأجنبية ، يتم احتساب قيمة الاشتراك على أساس القيمة المقابلة بالسعر الجاري للجنيه السوداني في تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية .[١]

طلب تعديل دخل الاشتراك . ٨- (١) يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى دخل أعلى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة واحدة وألا تكون سنه قد تجاوزت ٥٩ سنة للرجل و ٥٤ سنة للمرأة في أول يناير التالي لتاريخ طلب التعديل .

(٢) يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأقل مباشرة .

(٣) يسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير من كل عام .

(٤) يجوز للمؤمن عليه في أي وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه في الصندوق إلى دخل أعلى بأثر رجعي عن المدة السابقة على أن يلتزم بأداء فروق الاشتراكات محسوبة اكتوارياً .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد .

٩- (١) إذا توقف المؤمن عليه عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر فأكثر وحدثت وفاته أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً خلال سنة على الأكثر من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات فللصندوق أن يستقطع هذه الاشتراكات من استحقاقه أو من المستحقين عنه من معاش أو تعويض .

(٢) إذا استأنف المؤمن عليه دفع الاشتراكات بعد فترة التوقف ، يلتزم بسداد متأخرات الاشتراكات المستحقة عن فترة التوقف بقيمتها المحسوبة اكتوارياً باستخدام المعاملات الواردة في الجدول رقم (٦) .

(٣) يوقف انتفاع المؤمن عليه بالتغطية التأمينية في حالة الوفاة أو العجز إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة أثنى عشر شهراً متصلة ، وتعود التغطية إذا قام بسداد متأخرات الاشتراكات بقيمتها المحسوبة إكتوارياً وفقاً للجدول رقم (٦) .

الفصل الرابع
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

معاش الشيخوخة .

١٠- يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة إذا :

(أ) بلغ المؤمن عليه سن التقاعد بشرط ألا تقل هذه السن عن ٦٠ سنة للرجل أو ٥٥ سنة للمرأة ،

(ب) لم يبلغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين على ألا تقل سن من يطلب المعاش عن ٤٥ سنة ،

(ج) كانت المدة المسددة عنها الاشتراكات لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ويدخل في ذلك مدد الخدمة السابقة التي تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ١٨ .

ربط معاش الشيخوخة .١١-

(١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :
(١÷٤٥) × (عدد شهور الاشتراك ÷ ١٢) × (متوسط دخول الاشتراك) .

(٢) يكون الحد الأقصى للمعاش ثلاثة أرباع متوسط دخول الاشتراك .

(٣) تخفض قيمة المعاش الشهري المستحق بموجب البند (١) إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠(ب) بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند تقديمه لطلب هذا المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) .

سن المؤمن عليه . ١٢-

(١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد أو بموجب حكم قضائي ، وإذا تعذر يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه يمكن إثبات سنه بموجب الوثائق الثبوتية الأخرى الصادرة من الجهات المختصة .

(٢) كل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سنه ، يعرض على لجنة من القمسيون الطبي ويضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل ويكون قرار اللجنة نهائياً .

معاش العجز الصحي والوفاة . ١٣-

(١) يستحق المؤمن عليه في حالة العجز الكلى المستديم أو المستحقون عنه في حالة الوفاة معاشاً إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما اسبق على ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من متوسط دخول الاشتراك أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

معاش المفقود . ١٤- يعامل المفقود معاملة المتوفى ، على أن يكون تاريخ بداية ربط المعاش للمستحقين هو تاريخ الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

تعويض الدفعة الواحدة . ١٥- يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في الأحوال الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ولم يستوفيا أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ١٠ ،

(ب) إذا تزوجت المؤمن عليها ولم ترغب في الاستمرار في العمل ،

(ج) إذا عاد المؤمن عليه إلى الوطن نهائياً دون أن يستوفى شروط المعاش المنصوص عليه في المادة ١٠ ،

(د) إذا توقف المؤمن عليه عن دفع الاشتراكات لمدة أثني عشر شهراً متصلة فأكثر وحدثت الوفاة أو العجز بعد ذلك وقبل سداد متأخرات الاشتراكات .

مقدار تعويض الدفعة الواحدة . ١٦- يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في المادة ١٥ على أساس كامل الاشتراكات التي تم أداؤها للصندوق لمصلحة المؤمن عليه زائد نصيبه من الأرباح .

مدة الخدمة المحسوبة في المعاش . ١٧- يدخل في مدد الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التي دفع عنها الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها ويدفع عنها المبلغ المطلوب طبقاً لأحكام المادة ١٨ .

شراء مدد خدمة للمعاش .

١٨- يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن يطلب :

(أ) احتساب المعاش عن المدد السابقة المشار إليها في المادة ١٧ (ب) أو جزء منها بواقع ١÷٤٥ من دخل اشتراكه بشرط أن يؤدى مبلغاً من دفعة واحدة إلى الصندوق يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال وتحدد الأقساط وفقاً للجدول رقم (٥) ،

(ب) شراء مدة الاشتراك التي استحق عنها التعويض المشار إليه في المادة ١٦ ، بشرط أن يرد مقدار التعويض الذي منح له وفقاً لقيمته الاكتوارية عند طلب الشراء حسب الجدول رقم (٦) .

إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أو تخفيضها .

١٩- يجوز للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالخارج وعاد للوطن أن يطلب :

(أ) إيقاف أقساط شراء المدة المشار إليها في المادة ١٨ مع حساب مدة مناظرة لمقدار ما أدى من مبالغ ، على أن تقدر المدة المحسوبة بمبالغ الأقساط السابق أداؤها وفقاً للمعادلة التالية :

مبلغ الأقساط المسددة × مدة الخدمةالسابقةالتي طلب ضمها
مبلغ الأقساط المطلوبة حتى سن ٦٠ أو٥٥ بحسب الحال،أو

(ب) تخفيض قسط ضم المدة وتخفيض المدة ، وفى هذه الحالة تقدر المدة المحسوبة لمبالغ الأقساط السابق أداؤها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ويضاف إليها مدة مخفضة تناظر القسط المخفض على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب تخفيض القسط وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) .

المزايا الإضافية . ٢٠- (١) يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الحال تعويضاً إضافياً عند انتهاء خدمته بالعجز الكلى المستديم أو الوفاة .

(٢) يحسب مبلغ التعويض الإضافي المشار إليه في البند (١) على أساس نسبة من متوسط دخول الاشتراك التي يحسب عليها معاش الشيخوخة مضروباً في ١٢ ، وتحدد هذه النسبة تبعاً لسن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة وفقاً للجدول رقم (٧) .

منحة الوفاة . ٢١- عند وفاة صاحب المعاش ، تستحق عائلته منحة تعادل معاش ثلاثة أشهر توزع للمستحقين طبقاً للجدول رقم (٢) .

مصاريف الجنازة . ٢٢- عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة / للأرامل مصاريف الجنازة بواقع معاش شهر ، وفى حالة عدم وجود أرملة / أرامل تصرف لأرشد الأولاد أو لأي شخص يثبت تحمله مصاريف الجنازة . [٢]

الفصل الخامس
أحكام عامة

تطبيق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ٢٣- يسترشد بأحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

إثبات حالات العجز . ٢٤- تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شهادة صادرة من القمسيون الطبي بالسودان أو بموجب شهادة من الجهات المختصة صادرة بالبلد الذي كان يعمل به المؤمن عليه ومعتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية السودان في ذلك البلد .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

عقوبة تقديم بيانات كاذبة .

٢٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخـــر ، يعاقـــب بغرامة تحددها اللوائح كل من يقدم بسوء قصد بيانات كاذبة أو يمتنع بسوء قصد عن تقديم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المنفذة له ، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٦- يجوز للمجـــلس بموافقة الوزير إصـــدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)
الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات

مسلسل	فئات دخول الاشتراك الشهري (بالجنيه السوداني)[٣]	مبلغ الاشتراك %
١	٥٠	١١
٢	١٠٠	٢٢
٣	١٥٠	٣٣
٤	٢٠٠	٤٤
٥	٢٥٠	٥٥
٦	٣٥٠	٧٧
٧	٤٥٠	٩٩
٨	٥٥٠	١٢١
٩	٦٥٠	١٤٣
١٠	٧٥٠	١٦٥
١١	٩٠٠	١٩٨
١٢	١٠٥٠	٢٣١
١٣	١٢٠٠	٢٦٤
١٤	١٣٥٠	٢٩٧
١٥	١٥٠٠	٣٠٣

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول رقم (٢)
توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة فى %

رقم الحالة	المستحق للمعاش	أرملة أو أرمل	الأيتام	الوالدين	%
١	أرملة أو أرمل	١٠٠	–	–	١٠٠
٢	أرملة أو أرمل وأيتام	٥٠	٥٠	–	١٠٠
٣	أرملة أو أرمل والوالدين	٦٠	–	٤٠	١٠٠
٤	أرملة أو أرمل أو أيتام أو الوالدين	٤٠	٤٠	٢٠	١٠٠
٥	أيتام	–	١٠٠	–	١٠٠
٦	أيتام والوالدين	–	٧٥	٢٥	١٠٠
٧	الوالدين	–	–	١٠٠	١٠٠

ملحوظة : في حالة تعدد الأرامل أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقـــررة بالتســـاوي بينهم ....

جدول رقم (٣)
نسبة تخفيض المعاش وفقاً للسن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض في المعاش
أقل من ٥٠	%٢٠
٥٠ إلى أقل من ٥٥	%١٥
٥٥ إلى أقل من ٦٠	%١٠

جدول رقم (٤)
المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش[٤]

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الدخل الشهري ١٠٠٠			المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنيه من الدخل الشهري ١٠٠٠		
السن	ذكور	إناث	السن	ذكور	إناث
حتى ٢٥	٢٢ر٤٠	٢٣ر٦٠	٤٣	٢٥ر٨٠	٢٧ر٢٠
٢٦	٢٢ر٦٠	٢٣ر٨٠	٤٤	٢٦ر٠٠	٢٧ر٥٠
٢٧	٢٢ر٨٠	٢٤ر٠٠	٤٥	٢٦ر٢٠	٢٧ر٧٠
٢٨	٢٢ر٩٠	٢٤ر٢٠	٤٦	٢٦ر٤٠	٢٧ر٩٠
٢٩	٢٣ر١٠	٢٤ر٤٠	٤٧	٢٦ر٧٠	٢٨ر١٠
٣٠	٢٣ر٣٠	٢٤ر٦٠	٤٨	٢٦ر٩٠	٢٨ر٤٠
٣١	٢٣ر٥٠	٢٤ر٨٠	٤٩	٢٧ر١٠	٢٨ر٦٠
٣٢	٢٣ر٧٠	٢٥ر٠٠	٥٠	٢٧ر٣٠	٢٨ر٨٠
٣٣	٢٣ر٩٠	٢٥ر٢٠	٥١	٢٧ر٦٠	٢٩ر١٠
٣٤	٢٤ر١٠	٢٥ر٤٠	٥٢	٢٧ر٨٠	٢٩ر٣٠
٣٥	٢٤ر٣٠	٢٥ر٦٠	٥٣	٢٨ر٠٠	٢٩ر٦٠
٣٦	٢٤ر٤٠	٢٥ر٨٠	٥٤	٢٨ر٣٠	٢٩ر٩٠
٣٧	٢٤ر٦٠	٢٦ر٠٠	٥٥	٢٨ر٦٠	٣٠ر٢٠
٣٨	٢٤ر٨٠	٢٦ر٢٠	٥٦	٢٨ر٨٠	–
٣٩	٢٥ر٠٠	٢٦ر٤٠	٥٧	٢٩ر١٠	–
٤٠	٢٥ر٢٠	٢٦ر٦٠	٥٨	٢٩ر٤٠	–
٤١	٢٥ر٤٠	٢٦ر٨٠	٥٩	٢٩ر٨٠	–
٤٢	٢٥ر٦٠	٢٧ر٠٠	٦٠ فأكثر	٣٠ر٢٠	–

ملاحظات :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة .

(٢) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة ومتوسط دخول الاشتراك في تاريخ طلب ضم المدة السابقة .

(٣) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول إلى أقرب جنيه صحيح .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جدول رقم (٥)

الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه في حالة اختياره أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط [٥]

مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن ٦٠ للذكور ٥٥ للإناث مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق		مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن ٦٠ للذكور و ٥٥ للإناث مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق		
السن	ذكور	إناث	السن	ذكور	إناث
٢٠	٢٦٨ر١٠٠	٢٤٢ر٣٠٠	٤٠	١٧٧ر٥٠٠	١٥٥ر٠٠٠
٢١	٢٦٣ر١٠٠	٢٣٧ر٥٠٠	٤١	١٧٣ر٤٠٠	١٥١ر١٠٠
٢٢	٢٥٨ر٢٠٠	٢٣٢ر٧٠٠	٤٢	١٦٩ر٣٠٠	١٤٧ر٣٠٠
٢٣	٢٥٣ر٣٠٠	٢٢٨ر٠٠٠	٤٣	١٦٥ر٣٠٠	١٣٤ر٤٠٠
٢٤	٢٤٨ر٥٠٠	٢٢٣ر٣٠٠	٤٤	١٦١ر٣٠٠	١٣٩ر٦٠٠
٢٥	٢٤٣ر٧٠٠	٢١٨ر٧٠٠	٤٥	١٥٧ر٣٠٠	١٣٥ر٩٠٠
٢٦	٢٣٩ر٠٠٠	٢١٤ر١٠٠	٤٦	١٥٣ر٤٠٠	١٣٢ر١٠٠
٢٧	٢٣٤ر٣٠٠	٢٠٩ر٥٠٠	٤٧	١٤٩ر٥٠٠	١٢٨ر٥٠٠
٢٨	٢٢٩ر٧٠٠	٢٠٥ر١٠٠	٤٨	١٤٥ر٦٠٠	١٢٤ر٨٠٠
٢٩	٢٢٥ر١٠٠	٢٠٠ر٦٠٠	٤٩	١٤١ر٧٠٠	١٢١ر٢٠٠
٣٠	٢٢٠ر٥٠٠	١٩٦ر٠٠٠	٥٠	١٣٧ر٩٠٠	١١٧ر٦٠٠
٣١	٢١٦ر٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٥١	١٣٤ر١٠٠	١١٤ر١٠٠
٣٢	٢١١ر٦٠٠	١٨٧ر٧٠٠	٥٢	١٣٠ر٣٠٠	١١٠ر٥٠٠
٣٣	٢٠٧ر٢٠٠	١٨٣ر٥٠٠	٥٣	١٢٦ر٥٠٠	١٠٧ر١٠٠
٣٤	٢٠٢ر٩٠٠	١٧٩ر٣٠٠	٥٤	١٢٢ر٧٠٠	١٠٣ر٥٠٠
٣٥	١٩٨ر٦٠٠	١٧٥ر١٠٠	٥٥	١١٩ر٠٠٠	–
٣٦	١٩٤ر٣٠٠	١٧١ر٠٠٠	٥٦	١١٥ر٢٠٠	–
٣٧	١٩٠ر٠٠٠	١٦٧ر٠٠٠	٥٧	١١١ر٤٠٠	–
٣٨	١٨٥ر٨٠٠	١٦٣ر٠٠٠	٥٨	١٠٧ر١٦٠٠	–
٣٩	١٨١ر٧٠٠	١٥٩ر٠٠٠	٥٩	١٠٣ر٨٠٠	–

ملاحظات :

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ خمسة وخمسين أو الستين سنة ، حسب الأحوال .

٣- تقرب قيمة القسط الشهري المحسوب وفقاً لهذا الجدول لأقرب قرش صحيح .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جدول رقم(٦)

المعاملات الاكتوارية التي تستخدم عند سداد المبالغ المتأخرة أو التعويضات السابق صرفها

	بداية الشهر											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
	١،٠٠٠	١،٠٠٨	١،٠١٦	١،٠٢٤	١،٠٣٢	١،٠٤١	١،٠٤٩	١،٠٥٧	١،٠٦٦	١،٠٧٤	١،٠٨٣	١،٠٩١
١	١،١٠٠	١،١٠٩	١،١١٨	١،١٢٧	١،١٣٦	١،١٤٥	١،١٥٤	١،١٦٣	١،١٧٢	١،١٨٢	١،١٩١	١،٢٠٠
٢	١،٢١٠	١،٢٢٠	١،٢٢٩	١،٢٣٩	١،٢٤٩	١،٢٥٩	١،٢٦٩	١،٢٧٩	١،٢٨٩	١،٣٠٠	١،٣١٠	١،٣٢٠
٣	١،٣٣١	١،٣٤٢	١،٣٥٢	١،٣٦٣	١،٣٧٤	١،٣٨٥	١،٣٩٦	١،٤٠٧	١،٤١٨	١،٤٣٠	١،٤٤١	١،٤٥٣
٤	١،٤٦٤	١،٤٧٦	١،٤٨٨	١،٤٩٩	١،٥١١	١،٥٢٣	١،٥٣٦	١،٥٤٨	١،٥٦٠	١،٥٧٣	١،٥٨٥	١،٥٩٨
٥	١،٦١١	١،٦٢٣	١،٦٣٦	١،٦٤٩	١،٦٦٢	١،٦٧٦	١،٦٨٩	١،٧٠٣	١،٧١٦	١،٧٣٠	١،٧٤٤	١،٧٥٨
٦	١،٧٧٢	١،٧٨٦	١،٨٠٠	١،٨١٤	١،٨٢٩	١،٨٤٣	١،٨٥٨	١،٨٧٣	١،٨٨٨	١،٩٠٣	١،٩١٨	١،٩٣٣
٧	١،٩٤٩	١،٩٦٤	١،٩٨٠	١،٩٩٦	٢،٠١٢	٢،٠٢٨	٢،٠٤٤	٢،٠٦٠	٢،٠٧٧	٢،٠٩٣	٢،١١٠	٢،١٢٧
٨	٢،١٤٤	٢،١٦١	٢،١٧٨	٢،١٩٥	٢،٢١٣	٢،٢٣٠	٢،٢٤٨	٢،٢٦٦	٢،٢٨٤	٢،٣٠٢	٢،٣٢١	٢،٣٣٩
٩	٢،٣٥٨	٢،٣٧٧	٢،٣٩٦	٢،٤١٥	٢،٤٣٤	٢،٤٥٢	٢،٤٧٣	٢،٤٩٣	٢،٥١٣	٢،٥٣٣	٢،٥٥٣	٢،٥٧٣
١٠	٢،٥٩٤	٢،٦١٤	٢،٦٣٥	٢،٦٥٦	٢،٦٧٧	٢،٦٩٩	٢،٧٢٠	٢،٧٤٢	٢،٧٦٤	٢،٧٨٦	٢،٨٠٨	٢،٨٣١
١١	٢،٨٥٣	٢،٨٧٦	٢،٨٩٩	٢،٩٧٧	٢،٩٤٥	٢،٩٦٩	٢،٩٩٢	٣،٠١٦	٣،٠٤٠	٣،٠٦٥	٣،٠٨٩	٣،١١٤
١٢	٣،١٣٨	٣،١٦٣	٣،١٨٩	٣،٢١٤	٣،٢٤٠	٣،٢٦٦	٣،٢٩٣	٣،٣١٨	٣،٣٤٤	٣،٣٧١	٣،٣٩٨	٣،٤٢٥
١٣	٣،٤٥٢	٣،٤٨٠	٣،٥٠٨	٣،٥٣٦	٣،٥٦٤	٣،٥٩٢	٣،٦٢١	٣،٦٥٠	٣،٦٧٩	٣،٧٠٨	٣،٧٣٨	٣،٧٦٧
١٤	٣،٧٩٧	٣،٨٢٨	٣،٨٥٨	٣،٨٩٨	٣،٩٢٠	٣،٩٥١	٣،٩٨٣	٤،٠١٥	٤،٠٤٧	٤،٠٧٩	٤،١١١	٤،١٤٤
١٥	٤،١٧٧	٤،٢١١	٤،٢٤٤	٤،٢٧٨	٤،٣١٢	٤،٣٤٦	٤،٣٨١	٤،٤١٦	٤،٤٥١	٤،٤٨٧	٤،٥٢٣	٤،٥٥٩
١٦	٤،٥٩٥	٤،٦٣٢	٤،٦٦٩	٤،٧٠٦	٤،٧٤٣	٤،٧٨١	٤،٨١٩	٤،٨٥٨	٤،٨٩٦	٤،٩٣٥	٤،٩٧٥	٥،٠١٤
١٧	٥،٠٥٤	٥،٠٩٥	٥،١٣٥	٥،١٧٦	٥،٢١٨	٥،٢٥٩	٥،٣٠١	٥،٣٤٣	٥،٣٨٦	٥،٤٢٩	٥،٤٧٢	٥،٥١٦
١٨	٥،٦٠٥	٦،٠٤٥	٦،٤٩٥	٦،٩٤٥	٧،٣٩٥	٧،٨٥٥	٨،٣١٥	٨،٧٨٥	٩،٢٥٥	٩،٧٢٥	١٠،٢٠٦	١٠،٦٨٦
١٩	٦،١١٦	٦،١٦٥	٦،٢١٤	٦،٢٦٣	٦،٣١٣	٦،٣٦٤	٦،٤١٤	٦،٤٦٦	٦،٥١٧	٦،٥٦٩	٦،٦٢١	٦،٦٧٤
٢٠	٦،٧٢٧	٦،٧٨١	٦،٨٣٥	٦،٨٩٠	٦،٩٤٥	٧،٠٠٠	٧،٠٥٦	٧،١١٢	٧،١٦٩	٧،٢٢٦	٧،٢٨٤	٧،٣٤٢
٢١	٧،٤٠٠	٧،٤٥٩	٧،٥١٩	٧،٥٧٩	٧،٦٣٩	٧،٧٠٠	٧،٧٦١	٧،٨٢٣	٧،٨٨٦	٧،٩٤٩	٨،٠١٢	٨،٠٧٦
٢٢	٨،١٤٠	٨،٢٠٥	٨،٢٧١	٨،٣٣٧	٨،٤٠٣	٨،٤٧٠	٨،٥٣٨	٨،٦٠٦	٨،٦٧٤	٨،٧٤٣	٨،٨١٣	٨،٨٨٣
٢٣	٨،٩٥٤	٩،٠٢٦	٩،٠٩٨	٩،١٧٠	٩،٢٤٣	٩،٣١٧	٩،٣٩١	٩،٤٦٦	٩،٥٤٢	٩،٦١٨	٩،٦٩٤	٩،٧٧٢
٢٤	٩،٨٥٠	٩،٩٢٨	١٠،٠١٠	١٠،٠٩٠	١٠،١٧٠	١٠،٢٥٠	١٠،٣٣٠	١٠،٤١٠	١٠،٥٠٠	١٠،٥٨٠	١٠،٦٦٠	١٠،٧٥٠
٢٥	١٠،٨٤٠	١٠،٩٢٠	١١،٠١١	١١،١٠٠	١١،١٨٠	١١،٢٧٠	١١،٣٦٠	١١،٤٥٠	١١،٥٥٠	١١،٦٤٠	١١،٧٣٠	١١،٨٢٠
٢٦	١١،٩٢٠	١٢،٠١٠	١٢،١١٠	١٢،٢١٠	١٢،٣٠٠	١٢،٤٠٠	١٢،٥٠٠	١٢،٦٠٠	١٢،٧٠٠	١٢،٨٠٠	١٢،٩٠٠	١٣،٠١٠
٢٧	١٣،١١٠	١٣،٢٢٠	١٣،٣٢٠	١٣،٤٣٠	١٣،٥٣٠	١٣،٦٤٠	١٣،٧٥٠	١٣،٨٦٠	١٣،٩٧٠	١٤،٠٨٠	١٤،١٩٠	١٤،٣١٠
٢٨	١٤،٢١٠	١٤،٥٤٠	١٤،٦٥٠	١٤،٧٧٠	١٤،٨٩٠	١٥،٠١٠	١٥،١٣٠	١٥،٢٥٠	١٥،٣٧٠	١٥،٤٩٠	١٥،٦١٠	١٥،٧٤٠
٢٩	١٥،٨٦٠	١٥،٩٩٠	١٦،١٢٠	١٦،٢٥٠	١٦،٣٨٠	١٦،٥١٠	١٦،٦٤٠	١٦،٧٧٠	١٦،٩٠٠	١٧،٠٤٠	١٧،١٧٠	١٧،٣١٠

ملاحظات :

(١) تحسب مدة التأخير لكل قسط أو تعويض بالسنوات والشهور والأيام وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً .

(٢) يضرب المبلغ المتأخر سداده في المعامل المستخرج من الجدول نظير سنوات وشهور التأخير لتحديد القيمة الاكتوارية المستحقة على المؤمن عليه .

جدول رقم (٧)

بيان نسب مبالغ التعويض الإضافي

السن	نسبة مبلغ التعويض	السن	نسبة مبلغ التعويض
حتى ٢٥	%٣٠٠	٤٣	%١٧٤
٢٦	%٢٩٣	٤٤	%١٦٧
٢٧	%٢٨٠	٤٥	%١٩١
٢٨	%٢٧٩	٤٦	%١٥٣
٢٩	%٢٧٢	٤٧	%١٤٦
٣٠	%٢٦٥	٤٨	%١٣٩
٣١	%٢٥٨	٤٩	%١٣٢
٣٢	%٢٥١	٥٠	%١٢٥
٣٣	%٢٤٤	٥١	%١١٨
٣٤	%٢٣٧	٥٢	%١١١
٣٥	%٢٣٠	٥٣	%١٠٤
٣٦	%٢٢٣	٥٤	%٩٧
٣٧	%٢١٦	٥٥	%٩٠
٣٨	%٢٠٩	٥٦	%٨٣
٣٩	%٢٠٢	٥٧	%٧٦
٤٠	%١٩٥	٥٨	%٦٩
٤١	%١٨٨	٥٩	%٦٢
٤٢	%١٨١	٦٠ فأكثر	%٥٥

ملاحظة :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يطبق الجدول حتى سن ٥٥ بالنسبة للإناث .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
حالة الطوارئ

٤- الإعلان .

٥- سلطات الطوارئ .

الفصل الثالث
أحكام عامة

٦- الإجراءات والمحاكمة .

٧- العقوبات .

٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧

(١٩٩٨ /١٢/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ " ، ويعمل به بعد تاريخ التوقيع عليه فور إعلان حالة الطوارئ فى حدود الإعلان .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الدفاع عن السودان لسنة ١٩٣٩ ، ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي تمت بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الإعلان "	يقصد به إعلان حالة الطوارئ وفق المادة ٢١٠(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ووفق المادة ٤ من هذا القانون ،
" السلطة المختصة "	يقصد بها رئيس الجمهورية أو الوالي ، أو من يفوضه أي منهما .

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
حالة الطوارئ

الإعلان . ٤- (١) يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً بحالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان، أو في أي جزء أو أجزاء تعرضت لأي من المخاطر الآتية :

(أ) الغزو الأجنبي أو الحصار ،

(ب) الخطر الحال أو الجسيم الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أي جزء منه ،

(ج) الأزمة التي تهدد اقتصاد البلاد ،

(د) الحرب أو التمرد أو القتال غير المشروع ،

(هـ) الإجرام أو العصيان أو الشغب المنتشر ، [٢]

(و) تعطل العمل أو المرافق العامة ،

(ز) الكوارث الطبيعية أو المجاعة أو الأوبئة .

(ح) أي حالة أخرى تشكل في نظر رئيس الجمهورية تهديداً وشيك الوقوع على السودان أو السلامة العامة أو حياة المجتمع أو جزء عام منه .

(٢) يعرض وفق أحكام الدستور كل إعلان على المجلس الوطنى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه .

(٣) يظل الإعلان سارياً إلى أن ينتهي أجله أو يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً يلغى بموجبه الإعلان الصادر .

---

[٢] سقطت هذه الفقرة من الطبعة الثامنة للقوانين ، قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات الطوارئ . ٥- تمارس السلطة المختصة بعد الإعلان ، أياً من السلطات الآتية وذلك في حدود تدابير الطوارئ :

(أ) دخول أي مباني ، أو تفتيشها أو تفتيش الأشخاص ،

(ب) فرض الرقابة على أي ممتلكات أو منشآت ،

(ج) النزع والاستيلاء وفق حاجة الطوارئ على الأرض أو العقار أو المحال أو السلع أو الأموال أو الأشياء بتعويض عادل وناجز ،

(د) الحجز على الأموال والمحال والسلع والأشياء التي يشتبه بأنها موضوع مخالفة للقانون ، وذلك حتى يتم التحري أو المحاكمة ،

(هـ) حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال في أي منطقة أو زمان ،

(و) تنظيم إنتاج السلع أو أداء خدمات أو نقل السلع أو الأشياء أو تخزينها ، وتحديد الأسعار ونظم التعامل ،

(ز) تكليف الأشخاص بأي خدمة تقتضيها حاجات الطوارئ مع حفظ حق الأجر عليها ،

(ح) اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في جريمة تتصل بالإعلان ،

(ط) أي سلطات أخرى يراها رئيس الجمهورية ضرورية .

الفصل الثالث
أحكام عامة

الإجراءات والمحاكمة . ٦- (١) تطبق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، ما لم تكن أحكامه متعارضة مع هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بالتشاور مع رئيس القضاء أن يشكل محاكم خاصة ابتدائية واستئنافية لمحاكمة أي متهم تحت هذا القانون، وأن يحدد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة .

(٣) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع وزير العدل ووزير الداخلية إنشاء نيابات خاصة للتحري والتحقيق وفق أحكام هذا القانون .

العقوبات . ٧- (١) يعاقب كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو الأوامر الصادرة من السلطة المختصة بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

(٢) في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يجوز للمحكمة الخاصة إصدار عقوبات إضافية بالسجن أو الغرامة أو المصادرة في الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ مما يتصل بأحوال إعلان الطوارئ .

سلطة إصدار اللوائح . ٨- (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح والأوامر التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للسلطة المختصة أن تصدر الأوامر اللازمة للقيام بمهامها وفق أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- السلم الهندسي .

الفصل الثاني
المجلس

٥- إنشاء المجلس ومقره .

٦- سلطات المجلس واختصاصاته .

٧- تشكيل المجلس .

٨- حل المجلس .

٩- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .

١٠- المكافآت وشروط الخدمة .

١١- تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .

١١أ - واجبات الأمين العام .

١١ب - واجبات المسجل .

١٢- موارد المجلس المالية واستخدامها .

١٢أ - الحسابات .

١٢ب - المراجعة .

الفصل الثالث
الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

١٣- رفع مقررات الكليات والمعاهد الهندسية للمجلس .

١٤- تقديم دساتير الجمعيات المهنية .

١٥- تقديم المؤهلات للاعتراف بها .

الفصل الرابع
التسجيل

١٦- إعلان التسجيل .
١٧- درجات التسجيل .
١٨- وجوب التسجيل .
١٩- شروط التسجيل .
٢٠- التسجيل لغير السودانيين .
٢١- صدور السجلات .
٢٢- القسم .

الفصل الخامس
الشطب من السجل والتحري والاستئناف

٢٣- الشطب من السجل .
٢٤- التحري عن المخالفات .
٢٥- حق الاستئناف .

الفصل السادس
قواعد المهنة

٢٦- قواعد السلوك المهني .
٢٧- قواعد حماية المهنة .

الفصل السابع
الجزاءات والمحكمة واللوائح

٢٨- الجزاءات .
٢٩- المحكمة المختصة .
٣٠- اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨
(١٩٩٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٧٧ وعلى الرغم من ذلك تظل سارية جميع اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

(٢) يستمر أعضاء المجلس وموظفوه وعماله الحاليون في شغل مناصبهم كما لو كانوا انتخبوا أو عينوا بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تصدر بشأنهم أي تدابير بمقتضى أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١(١) ،

" تقني " يقصد به كل شخص يحمل دبلوماً في العلوم الهندسية لمدة ثلاث سنوات أو ما يعادله ، وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،

"الجمعيات المهنية" يقصد بها الجمعيات الهندسية والمعمارية المهنية التي يعترف بها المجلس ،

---

[١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" السجل "	يقصد به أي من سجلات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها، وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" شخص مأذون "	يقصد به الشخص الذي يقرر المجلس أهليته ومقدرته على تحمل مسئولية عمل هندسي معين ،
" شخص مسجل "	يقصد به الشخص المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" عامل ماهر "	يقصد به كل شخص يحمل شهادة مركز تلمذة صناعية أوما يعادلها ، يعترف بها المجلس ،
" عضو مؤسس "	يقصد به الشخص المسجل في درجة أخصائي أو مستشار ،
" فني هندسة "	يقصد به كل شخص يحمل دبلوماً في العلوم الهندسية لمدة سنتين أو ما يعادله وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها أو يعترف بها المجلس ،
" المجالات الهندسية "	يقصد بها مجالات العمل والتدريب في كل تخصصات العلوم الهندسية والتكنولوجيا الهندسية التي يقررها المجلس ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الهندسي المنشأ بموجب هذا القانون ،
" المسجل "	يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١ (٢) ،

" مهندس "	يقصد به كل شخص يحمل مؤهلاً جامعياً أو ما يعادله أو فوق الجامعي في العلوم الهندسية أو التكنولوجيا الهندسية وفقاً للأسس التي يقرها المجلس ،
" مهندس أخصائي "	يقصد به كل مهندس يحمل مؤهلاً معترفاً به من درجة أكاديمية فوق الجامعية وله خبرة في مجال هندسي يقرها المجلس ، أو تقرها جمعية علمية معترف بها أو يحمل شهادة العضوية الكاملة ، من إحدى الجمعيات العلمية المعترف بها ،
" مهندس مستشار "	يقصد به كل مهندس يحمل عضوية الزمالة لإحدى الجمعيات العلمية التي يعترف بها المجلس ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

السلم الهندسي .

٤- يتكون السلم الهندسي من أربع فئات هي :

(أ) المهندس ،

(ب) التقني ،

(ج) فني الهندسة ،

(د) العامل الماهر .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره .[٢]

٥- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الهندسي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه ويكون مقره في الخرطوم أو حسبما يقرر المجلس .

(٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير المختص .

سلطات المجلس واختصاصاته . [٣]

٦- (١) تكون للمجلس السلطات والاختصاصات الآتية :

(أ) تنظيم وتطوير مهنة الهندسة ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وإرشاد الجهات المختصة بالأعمال الهندسية بما يؤدى إلى ذلك ،

(ب) ترشيد وإعداد وتدريب وتصنيف القوى العاملة في القطاعات والمجالات الهندسية ،

(ج) التأكد من أن المناهج ومستوى التأهيل والتدريب في كليات الهندسة وكليات تكنولوجيا الهندسة والمعاهد الهندسية التقنية والفنية تفي بالمستوى المطلوب وذلك للمحافظة على مستوى علمي رفيع للمهندسين والتقنيين والفنيين ،

(د) العمل على حل النزاعات والخلافات المهنية بين المهندسين والتقنيين والفنيين وبينهم وبين الآخرين ،

(هـ) فرض الرسوم وتحديد استخدامها ،

(و) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته ،

---

[٢] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القوانين نفسها .

(ز) تكوين اللجان واستخدام الكوادر التي تمكنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته ،

(ح) إبرام العقود وتملك المنقولات والعقارات متى كان ذلك ضرورياً أو مناسباً للقيام بأعماله .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أو من ينوب عنه .

تشكيل المجلس .[٤] ٧- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، ويتكون من رئيس ونائب للرئيس على أن يكون بدرجة مهندس مستشار وعدد من الأعضاء القياديين من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال مهنة الهندسة وذلك على الوجه الآتي:

(أ) سبعة من قيادات العمل الهندسي من القطاعين العام والخاص من ذوي الكفاءة والخبرة والاهتمام بالمجال الهندسي أعضاء

(ب) ثلاثة من عمداء كليات الهندسة بالجامعات الحكومية أعضاء

(ج) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في مجالات تكنولوجيا الهندسة أعضاء

(د) أربعة مهندسين من المجلس التنفيذي للاتحاد العام للمهندسين السودانيين أعضاء

[٤] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) ممثلين اثنين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي على أن يكون أحدهما مهندساً بدرجة مستشار في مجال التعليم الهندسي والثانى يمثل إدارة التعليم التقني (المساق الهندسي) عضوين

(و) ممثل لوزارة العلوم والاتصالات في مجال البحث العلمي عضواً

(ز) اثنين من تقنيي وفنيي الهندسة عضوين

(ح) ممثل للجمعية الهندسية عضواً

(ط) ثلاثة أشخاص من الولايات ممن لهم الدراية والخبرة بتكنولوجيا الهندسة أعضاء

(ى) ممثل لجمعية المهندسين المعماريين السودانيين . عضواً

(٢) إذا خلا أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعيين ، إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .

(٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز للوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا القانون ، أمام الوزير المختص .

(٥) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

حل المجلس. ٨- يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سيرعمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .[٥]

اجتماعات المجلس والنصاب القانوني . ٩- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً أربع مرات في السنة .

(٢) يجتمع المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو المسجل أو بطلب مكتوب من ثلثي الأعضاء .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء .

(٤) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

(٥) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس يعيد المسجل الدعوة لاجتماع لاحق بعد مشاورة رئيس المجلس بعد أسبوع من تاريخه ، ويكون ذلك الاجتماع قانونياً بحضور ٤٠% من أعضاء المجلس .

المكافآت وشروط الخدمة.[٦] ١٠- يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص الآتي :

(أ) مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء ،

(ب) شروط خدمة العاملين بالمجلس .

---

[٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦] القانون نفسه .

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.[٧]

١١- (١) يكون للمجلس أمين عام بدرجة مهندس مستشار يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه على أن يكون بدرجة مهندس أخصائى متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

واجبات الأمين العام.[٨]

١١أ- يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ويجوز له تفويض غيره في ذلك عند الضرورة ،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان وعلى توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس ،

(هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس عن السنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(و) الإشراف على عمل المسجل .

---

[٧] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٨] القانون نفسه .

واجبات المسجل.[٩] **١١ب** – يجب على المسجل أن :

(أ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) يقيد في السجل المناسب اسم كل مهندس يطلب منه ذلك إذا :

(أولاً) استوفى المهندس طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل ،

(ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب للتسجيل يجده غير مستوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطلب ويقرر ما يراه مناسباً في أسرع وقت ممكن ،

(د) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل مهندس يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه ،

(هـ) يشطب اسم كل مهندس يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صورة من ذلك القرار إلى جميع الجهات التي تحتفظ بصورة من السجل ،

(و) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة :

(أولا) كل شهادة للمؤهل الهندسي فوق الجامعي يحصل عليها أي مهندس مسجل ويطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكانت تلك الشهادة موثقة ،

(ثانيا) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلها ،

(ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمنه في السجل بعد تحصيل الرسوم المقررة متى اعتمد المجلس ذلك التخصص ،

---

[٩] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف إلى ذلك السجل كل مؤسسة أكاديمية يعترف بها المجلس لاحقاً ،

(ط) يدون في السجل المعنى كل تغيير في عنوان أي مهندس مسجل يصله إخطار بتغيير عنوانه ،

(ى) يخطر المجلس باسم كل مهندس يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة ،

(ك) يعيد إلى السجل كل مهندس يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة ،

(ل) يزود كل مهندس عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة وأدائها وسلوكها ،

(م) تجديد السجل كل خمس سنوات .

موارد المجلس المالية واستخدامها.[١٠] ١٢-

(١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) ما يتحصل عليه من الرسوم على الأعمال الهندسية والتسجيل وإعادة التسجيل وبيع المطبوعات وتقويم الكليات والمعاهد ،

(ج) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها الوزير ،

(د) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .

(٢) تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:

(أ) إدارة وتنفيذ أعمال المجلس ،

(ب) سداد التزامات المجلس المالية ،

(ج) دعم النشاط الهندسي المهني العلمي والثقافي.

(٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

---

[١٠] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الحسابات.[11] ١٢أ- (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصـــروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للـــوزير لاعتمادها .

(٢) تودع أموال المجلس في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بعد موافقة الوزير المختص .

(٣) يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفـــق النظم المحاسبية السليمة .

(٤) يجب على المجلس الالتزام بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبـــه فـــي جميع معاملاته .

المراجعة.[12] ١٢ب – تراجع حسابات المجلس في نهاية كل سنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجـــع العـــام وتحـــت إشرافه .

الفصل الثالث
الاعتراف بالدرجات العلمية والمهنية

رفع مقررات الكليات والمعاهد الهندسية للمجلس . ١٣- يجب على الكليات والمعاهد الهندسية التقنية والفنية التي ترغب فـــي أن يعترف بها المجلس ، أن تقدم للمجلس المقررات والشروط التـــي ينال بموجبهـــا الطلبة ، المؤهـــلات التي تمنحهـــا أو أي تعديل فيها وقائمة الأساتذة ومؤهلاتهم العلمية ، وقائمة الممتحنـــين الخـــارجيين على أن تقدم تلك الوثائق بعدد النسخ التي يطلبها المجلس .

---

[11] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[12] القوانين نفسها .

تقــديم دســاتير الجمعيات المهنية .

١٤- يجب على الجمعيات المهنية التي تود أن يعترف بها المجلس أن تقدم للمجلس دساتيرها ولوائحها التي ينال بموجبها المتقدمون العضوية أو أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المجلس .[١٣]

تقديم المؤهلات للاعتراف بها.

١٥- يجب على المتقدمين للتسجيل وفق مؤهلات من كليات أو معاهــد أو جمعيات مهنية ليست في القائمة المعترف بها والتي يصدرها المجلس من وقت لآخر أن يضعوا أمامه الوثائق الخاصــة بتلــك الكليــات والمعاهد والجمعيات مثل المقررات والشروط التي نالوا بهــا تلــك المؤهلات أو أي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المجلس .

الفصل الربع
التسجيل

إعلان التسجيل .

١٦- يصدر المجلس إعلاناً بالفئات والدرجات التي يقرر تسجيلها وشروط التسجيل ومواعيده وطريقة تقديم الطلبات وسداد الرسوم .

درجات التسجيل .

١٧- دون إخلال بما ورد في المادة ١٩ يكون التسجيل في المجلس في الدرجات الآتية :

(أ) يكون التسجيل في فئة المهندس في الدرجات الآتية :[١٤]
(أولاً) درجة مهندس مستشار ،
(ثانياً) درجة مهندس أخصائي ،
(ثالثاً) درجة مهندس خريج ،

(ب) يكون التسجيل في فئة التقني في الدرجات الآتية :
(أولاً) درجة تقني زميل ،
(ثانياً) درجة تقني عضو ،
(ثالثاً) درجة تقني خريج ،

(ج) يكون التسجيل في فئة فني الهندسة في الدرجات الآتية :

---

[١٣] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[١٤] القانون نفسه .

(أولاً) درجة فني هندسة زميل ،
(ثانياً) درجة فني هندسة عضو ،
(ثالثاً) درجة فني هندسة خريج .

وجوب التسجيل . ١٨- لا يجوز الترخيص أو السماح لأي شخص بممارسة العمل الهندسي في المجالات الهندسية في القطاعين العام والخاص ، ما لم يكن مسجلاً في المجلس . [١٥]

شروط التسجيل . ١٩- (١) يجوز للمجلس أن يدرج في السجل المناسب لذلك أو ينقل من سجل إلى سجل آخر اسم أي شخص يقدم طلباً وفقاً لأحكام المادة ١٦ إذا كان :

(أ) سودانياً ،

(ب) مستوفياً شروط التسجيل المقررة لدرجة من درجات الفئات التي يقرر المجلس تسجيلها ،

(ج) لم تسبق إدانته أمام أية محكمة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، أو أية جريمة يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق وشرف المهنة وتقاليدها حسب التفسير الذي يصدر في اللوائح ،

(د) لم يصدر قرار بشطبه من السجل أو انتهت الفترة الزمنية التي تقرر خلالها شطب اسمه من السجل .[١٦]

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير مهنية أو إجراء امتحان معادلة أو معاينة مهنية لتحديد صلاحية الشخص الذي يطلب التسجيل .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

التسجيل لغير السودانيين .

٢٠- (١) يجوز للمجلس أن يمنح أي شخص غير سوداني يستوفى شروط التسجيل الأخرى تسجيلاً مؤقتاً بشرط أن تكون جنسيته من بلد يسمح للشخص السوداني المسجل مزاولة مهنة الهندسة هناك ، أو أن يكون قد استخدم بموجب اتفاقية بين بلده و جمهورية السودان أو بموجب عقد مؤقت على أن يكون هنالك من الأسباب التي يقتنع بها المجلس ما يوجب استخدامه وبشرط أن يتعاون مع شخص سوداني مسجل ، وينتهي التسجيل بانتفاء أي من هذه الشروط.[١٧]

(٢) لدى ممارسة المجلس لسلطاته الواردة في البند (١) يجوز له مشاورة الوزارات والجهات المختصة ، للتأكد من استيفاء الشخص الأجنبي للضوابط المنصوص عليها في القوانين المختلفة .

صدور السجلات .

٢١- (١) يصدر المجلس سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة مبيناً فيها أسماء الأشخاص المسجلين حسب الترتيب الأبجدي مع ذكر عناوين عملهم ونشر ملاحق دورية حسبما يقرر المجلس .

(٢) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل شخص مسجل .

(٣) يجوز للمجلس أن يصدر بطاقة مهنية لكل شخص مسجل وذلك وفقاً للوائح والضوابط المقررة .[١٨]

(٤) لكل شخص منح شهادة التسجيل أو بطاقة أو نشر تسجيله ، الحق في أن يحمل اللقب الذي يميز الفئة التي تسجل فيها وأن يضع أمام اسمه الرموز الخاصة بذلك .

---

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٨] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

القسم . ٢٢- يؤدى الشخص عند تسجيله، قسماً بالصيغة التي يقررها المجلس أمام الرئيس .[١٩]

الفصل الخامس
الشطب من السجل والتحري والاستئناف [٢٠]

الشطب من السجل. [٢١]

٢٣- (١) يشطب المجلس اسم أي شخص من السجل الخاص به إذا :

(أ) توفى ،

(ب) أدين أمام محكمة مختصة في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو رأى المجلس أنه لم يراع السلوك المهني وفي هذه الحالة يكون الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره المجلس ،

(ج) أدرج اسمه خطأً،

(د) أسقطت عضويته المهنية أو النقابية لأسباب يقتنع بها المجلس ،

(هـ) انتفت شروط تسجيله وفقاً لأحكام المادة ١٩ .

(٢) يجوز للمجلس شطب اسم أي شخص من السجل الخاص به إذا تقدم بطلب بالطريقة المقررة لذلك .

(٣) إذا تقرر شطب اسم أي شخص من السجل فعلى المجلس إخطار ذلك الشخص كتابة بتاريخ الشطب ويسري الشطب من التاريخ المبين في قرار الشطب .

---

[١٩] القانون نفسه .

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

التحري عن المخالفات.٢٤- (١) يجب على المجلس أن يجري التحريات عن المخالفات التي يتهم فيها أي شخص مسجل بطريقة عادلة وذلك بإخطار الشخص المعني كتابة عن التحري المزمع عقده مع بيان الزمان والمكان وموضوع التحري .[٢٢]

(٢) في حالة تقدم ذلك الشخص بطلب بالطريقة المقررة خلال المدة المقررة من تاريخ استلام الإخطار يكون له الحق في أن يستمع المجلس أو اللجنة المنوط بها ذلك له شخصياً أو لمن ينوب عنه .

حق الاستئناف .[٢٣] ٢٥- (١) يجوز للمتضرر من قرار المجلس بعدم الأهلية أو شطب اسمه من السجل أن يتقدم بطلب للمجلس لإعادة النظر في ذلك القرار خلال أسبوعين من استلامه .

(٢) يجوز للمتضرر من قرار إعادة النظر وفق أحكام البند (١) أن يستأنف للوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ استلامه للقرار .

(٣) يقوم الوزير المختص بتشكيل لجنة ثلاثية تتكون من مهندسين لا تقل درجة كل منهما عن درجة الشخص المتضرر بالإضافة إلى المستشار القانوني للمجلس وذلك للنظر في الإستئناف وإصدار قرار بشأنه ويكون قرار الوزير المختص في هذا الشأن نهائياً .

(٤) يجوز للمتضرر استئناف قرار الوزير المختص للمحكمة المختصة .

---

[٢٢] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٣] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل السادس
قواعد المهنة

قواعد السلوك المهني .

٢٦- (١) بالإضافة إلى أي قواعد أخرى يضعها المجلس بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على الشخص المسجل أن يلتزم بالقواعد الآتية :

(أ) فى حالة تكليفه بأي عمل ، القيام به على أكمل وجه وبذل كل الجهود للتأكد من سلامة العمل ومطابقته لمتطلبات موكله والوفاء بجميع الالتزامات بشأنه ،

(ب) الأمانة المهنية وعدم التدخل في الأعمال التي لا تقع في مجال تخصصه أو في مجال تخصص من ينتدبهم ومراعاة مصلحة صاحب العمل والمصلحة العامة في كل ذلك ،

(ج) الامتناع عن تأدية أي عمل للغير إذا كان ذلك يتصل اتصالاً مباشراً بوظيفته في الدولة أو أي مؤسسة تخول له البت في العمل أو الترخيص به ،

(د) إذا نوى أن يؤدي عملاً يقتضى التعامل مع أي مؤسسة أو هيئة كان هو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو له مصلحة مادية بها ، أن يخطر صاحب العمل كتابة بعلاقته بتلك المؤسسة أو الهيئة والحصول على موافقته كتابة على قبول التعامل رغم تلك العلاقة ،

(هـ) ألا ينتفع مادياً من أي سر أؤتمن عليه أثناء عمله وألا يطلع أحداً على ذلك السر بأي طريقة سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل إلا إذا حصل على إذن صريح من صاحب السر يبيح له ذلك ،

(و) احترام زملاء المهنة وتأسيس علاقته معهم على الثقة المتبادلة وعدم التنديد بمقدرتهم المهنية ،

(ز) عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أي شخص مسجل بسبب أي عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المسجل ،

(ح) أن يراعى الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله .

(٢) لا تترتب على المهندس أي مسئولية إذا لم يلتزم المقاول بالرسومات والمواصفات التي يضعها المهندس .

قواعد حماية المهنة. ٢٧- بالإضافة إلى أي لوائح أو أي قواعد أخرى يصدرها المجلس لحماية المهنة تطبق القواعد الآتية :

(أ) لا يجوز لأي شخص غير مسجل أن ينتحل صفة التسجيل أو لقباً أو اسماً أو رمزاً يوحي بذلك ،

(ب) كل شخص يزور في أي أمر يتعلق بالتسجيل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو يدلي عمداً بأي بيان كاذب بقصد الاستعانة بذلك في قيد أي اسم بالسجل أو في أمر يتعلق بالسجل أو باستعمال الألقاب أو الرموز أو انتحال الدرجات يعتبر مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في حالة الإدانة بالعقوبات التي يقررها المجلس ،

(ج) لا يجوز لأي شخص غير مأذون أو غير مستثنى بوساطة المجلس بموجب الفقرة (د) أن يقوم بأعمال مهنية أو فنية في المجالات الهندسية مما قد يؤدي عدم المعرفة بها أو الخبرة فيها إلى إحداث أضرار بمصلحة أي شخص أو بالمصلحة العامة إلا إذا أثبت مسبقاً أنه يعمل ذلك تحت إشراف شخص مأذون أو مستثنى بوساطة المجلس .

(د) يصدر المجلس من وقت لآخر أو بناء على طلب من جهة معنية بياناً بالأعمال الفنية التي لا يسمح بها إلا لأشخاص مأذونين وعند ذلك لا يجوز لتلك الجهة أن تقبل أي تصميمات أو رسومات أو تقديرات لا يوقع عليها الشخص المأذون بذلك، على أنه يجوز للمجلس أن يصدر بعض الاستثناءات إذا قبل الأسباب الداعية لطلبها ،

(هـ) تعتبر جميع التصميمات والرسومات والمستندات التي يعدها شخص مسجل مملوكة له ملكية فكرية فنية ولا يجوز استعمالها بوساطة أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة الشخص كتابة أو بانقضاء عشرة أعوام على تجهيز تلك التصميمات أو الرسومات أو المستندات ،

(و) يكون لكل شخص مسجل أو نشر تسجيله الحق في ممارسة مهنته مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (ج) و (د) واللوائح التي يصدرها المجلس ،

(ز) تكون الأعمال الهندسية الاستشارية والتدقيق الفني إلزامياً لكل المشاريع الهندسية العامة والخاصة ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل الأعمال الهندسية الاستشارية الدراسات والإشراف والتنفيذ ،

(ح) تلتزم الأجهزة الحكومية والخاصة بعدم إسناد أي عمل هندسي أو التعيين في وظائف هندسية إلا للأشخاص المسجلين ، [٢٤]

(ط) تلتزم الأجهزة الهندسية القومية والولائية العامة وشبه العامة والخاصة والمكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية والأجنبية بقواعد المهنة الواردة بالمادة ٢٦ والفقرات من (أ) إلى (ط) من هذه المادة .[٢٥]

---

[٢٤] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
الجزاءات والمحكمة واللوائح

الجزاءات . ٢٨- بالإضـــافة إلى أي عقوبة منصوص عـــليها في القـــوانين الأخرى، يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على من يخالف أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ :

(أ) التوبيخ ،

(ب) الحذف المؤقت من السجل ،

(ج) الحذف النهائي من السجل .

المحكمـــــــة المختصة.[٢٦] ٢٩- تختص محكمة الطعون الإدارية بنظر الاستئنافات المقدمة من أي شخص ضد قرار عدم أهليته للتسجيل أو قرار الشطب من السجل .

اللوائح . ٣٠- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانـــون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقـــدم، يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح التي تنظم الآتي : [٢٧]

(أ) حماية المهنة والسلوك المهني وقواعد وحقوق العمل في مجالات الهندسة المقررة والجزاءات الخاصة بـــالإخلال بذلك السلوك أو بتلك القواعد ،

(ب) تسجيل الفئات المختلفة في القطاع الهندسي التـــي يـــرى ضرورة تسجيلها ،

(ج) واجبات المسجل والسكرتارية ،

(د) وضع شروط خدمة العاملين .

---

[٢٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول[٢٨]
(انظر المادة ٧(٤))
قسم رئيس المجلس الهندسي
ونائبه وأعضاء المجلس

أنا ..... بصفتي ..... أقسم بالله العظيم ، أن أودي المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس الهندسي لسنة ١٩٩٨ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفانٍ وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته ، وأن أبذل قصارى جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، لتطوير هذا المجلس والارتقاء به .

والله على ما أقول شهيد "

[٢٨] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
ملكية النفط واستكشافه وضوابط الترخيص

٤- ملكية الدولة للنفط .

٥- نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف .

٦- الشروط الواجب توافرها في الشركات .

٧- طلب رخصة الاستكشاف .

٨- التزام الشركات بمواصلة العمليات الاستكشافية .

٩- مدة سريان اتفاقية النفط .

١٠- خط الأنابيب .

١١- الرقابة على النقد .

١٢- البيانات والمعلومات الفنية .

١٣- التزامات الشركات المتعاقدة .

الفصل الثالث
أجهزة النفط
الفرع الأول
مجلس شئون النفط

١٤- إنشاء المجلس وتشكيله .

١٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٦- اجتماعات المجلس .

١٧- الإفضاء بالمصلحة .

الفرع الثاني
المؤسسة

١٨- إنشاء المؤسسة ومقرها والإشراف عليها .

١٩- أغراض المؤسسة وسلطاتها .

٢٠- اختصاصات الوزير .

٢١- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

٢٢- مراعاة السرية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

٢٣- أيلولة الممتلكات .

٢٤- الموارد المالية للمؤسسة .

٢٥- استخدام موارد المؤسسة المالية .

الفصل الخامس
أحكام متنوعة

٢٦- الإعفاء الجمركي والضريبي.

٢٧- الشركات المملوكة للمؤسسة .

٢٨- حسابات الشركات المتعاقدة ودفاترها ومراجعتها .

٢٩- حسابات المؤسسة ودفاترها ومراجعتها .

٣٠- المراجعة .

٣١- استمرارية العاملين بالمؤسسة .

٣٢- سيادة أحكام هذا القانون .

٣٣- الجرائم والعقوبات .

٣٤- سلطة المؤسسة في إصدار توجيهات لتصحيح الأوضاع .

٣٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨ [١]

(١٩٩٨/١١/١١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨".

إلغاء واستثناء. ٢- (١) يلغى :

(أ) قانون البترول لسنة ١٩٣١ ،

(ب) قانون الثروة البترولية لسنة ١٩٧٢ ،

(٢) في قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة ١٩٨٦ :

(أ) في المادة ٧ :

(أولاً) تلغى الفقرات (ب) و (ج) و (ح) ،

(ثانياً) فى الفقرات (ز) و (ل) و (م) تحذف عبارة "البترول" و "البترولية" أينما وردت .

(ب) فى المادة ١٢(١) تحذف عبارة " والبترولية " .

(٣) على الرغم من الإلغاء الوارد في البندين (١) و (٢) تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات والتراخيص الصادرة بموجب تلك القوانين سارية المفعول، مع مراعاة جهة الاختصاص والسلطة المرخصة إلى أن تلغى أو تعدل .

---

[١] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ .

تفسير. ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" اتفاقية النفط " يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والشركات وفقاً لأحكام المادة ٦ ،

" الاحتياطي " يقصد به الاحتياطي الممكن حسابه بعد الحفر والتطوير أو الإنتاج من حقول النفط ويحتوي على ذلك الجزء الممكن استخراجه من المواد الهيدروكربونية طبقاً للشروط الاقتصادية والتقنيات السائدة عند حسابها ،

" الأرض " يقصد بها : (أ) أي أرض داخل حدود السودان الإقليمية بما في ذلك الأرض المغمورة بالمياه بصفة دائمة أو متقطعة ،

(ب) الجرف القاري للسودان أو الإقليم المتاخم للبحر إلى مساحة داخل البحر بالعمق والمساحة التي يحددها القانون،

" الاستكشاف " يقصد به كل عمليات البحث عن النفط لأغراض الكشف عنه ويشمل المسوح والدراسات الجيولوجية والجيوفزيائية والجيوكيمائية والمسوحات الجوية والاختبارات وكذلك الحفر والاستكشاف وتحديد الحقول وذلك للنفط ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمؤسسة المعين وفق أحكام المادة ٢١ .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الإنتاج "	يقصد به استخراج النفط من أي حقل وتناول النفط المستخرج ومعالجته ونقله إلى فناطيس أو أنابيب أو معمل تكرير في الحقل أو بالقرب منه،
" التطوير "	يقصد به جميع العمليات والأنشطة النفطية وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة في كل اتفاقية وتشمل ما يلي: (أ) حفر الآبار، تركيب السدادات، الحفر المائل وإتمامها وتجهيزها لغرض الإنتاج ، (ب) التصميم والإنشاء والتركيب والتشغيل والخدمة والصيانة للمعدات وخطوط الأنابيب وشبكات الطرق وغيرها من البنية التحتية، والماء والكهرباء وغيرها من الشبكات والتسهيلات والمنشآت اللازمة للإنتاج من هذه الآبار واستخراج النفط والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتخزينه وإحراق الغاز غير المستفاد منه ونقل الخام وتصديره .
" الحساب الموحد للأرباح والخسائر"	يقصد به الحساب الختامي للمؤسسة وشركاتها الفرعية وأسهمها في الشركات والمؤسسات الأخرى التي تساهم فيها وذلك عن كل سنة مالية ،

" الحفر "	يقصد به ثقب سطح الأرض سواء كان الحفر عمودياً أو مائلاً أو أفقياً وتشمل العمليات التي من شأنها منع الحفرة من الانهيار ،
" حقل النفط "	يقصد به منطقة من الأرض ثبت وجود النفط بها في طبقة واحدة أو عدة طبقات وبكميات اقتصادية ،
" خط الأنابيب "	يقصد به خط أنابيب يستخدم لنقل المواد الهايدروكربونية من طريق الأنابيب مصمم حسب المواصفات التي تضعها المؤسسة أو توافق عليها ويشمل ذلك تحديد مسار الخط ،
" رخصة الاستكشاف "	يقصد بها الرخصة التي تمنحها المؤسسة للتنقيب عن النفط وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" العمليات النفطية "	يقصد بها عمليات الاستكشاف والحفر والاستغلال والتطوير والإنتاج وتحديد الحقول والتكرير والتصنيع والتخزين والنقل والتوزيع والاستيراد والتصدير، وذلك للنفط ،
" المجلس "	يقصد به مجلس شئون النفط المنشأ وفق أحكام المادة ١٤(١) ،
" المستودع "	يقصد به أي مكان مرخص لتخزين النفط أو التعامل فيه، ويشمل أيضاً الخزانات ومظلات التخزين ومحتوياتها وكل وسائل نقل النفط ومحطات التوزيع ،

" منطقة الاستكشاف "	يقصد بها المنطقة التي تغطيها رخصة الاستكشاف والتي تحدد مساحتها في اتفاقية قسمة الإنتاج ،
" منطقة النفط "	يقصد بها المنطقة التي تمنح عليها حقوق استكشاف النفط وإنتاجه بموجب اتفاقية نفط، والموضحة بخطوط الطول والعرض ،
" المؤسسة "	يقصد بها المؤسسة السودانية للنفط المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨ ،
" النفط " يقصد به :	(أ) جميع المواد الهايدروكربونية بحالتها الطبيعية سواء كانت سائلة بجميع الكثافات أو غازا طبيعياً أو مواد غازية مصاحبة للزيوت والمنتجات التي يمكن إنتاجها من باطن الأرض ،
	(ب) مواد الأسفلت والمواد الهايدروكربونية الصلبة التي يمكن إنتاجها مباشرة أو بإذابتها في الزيت أو الغاز ،
	(ج) كل المواد الهايدروكربونية المشتقة من المواد المشار إليها في (أ) و (ب) ،
" الوزير"	يقصد به وزير النفط .

الفصل الثاني
ملكية النفط واستكشافه وضوابط الترخيص

ملكية الدولة للنفط. ٤- (١) يعتبر النفط الموجود بحالته الطبيعية في طبقات الأرض أو الجرف القاري لجمهورية السودان ثروة قومية ملكاً للدولة تديره الحكومة القومية بوساطة المؤسسة .

(٢) تورد المؤسسة للحكومة القومية نصيبها الصافي من النفط المنتج وفق ما تحدده اتفاقيات قسمة الإنتاج كنصيب للدولة بعد خصم كل المصروفات والعمولات وما يخصصه المجلس للمؤسسة حسب أحكام المادة ٢٤(و) من هذا القانون .

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يقوم باستكشاف أو بحث أو تنقيب أو استخراج النفط أو أي عمليات نفطية أخرى بأي مكان في جمهورية السودان ما لم يرخص له بذلك وفق أحكام هذا القانون .

نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف. ٥- لا تكون اتفاقية النفط أو رخصة الاستكشاف التي يبرمها الوزير مع الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة إلا بعد أن يوافق عليها المجلس .

الشروط الواجب توافرها في الشركات. ٦- يجب عند إبرام أي اتفاقية نفط أو منح رخصة الاستكشاف للشركات أو لمجموعة نفطية أو لشركات قابضة أو تابعة ، أن تتوفر الشروط الآتية في تلك الشركات وهي:

(أ) الكفاءة الفنية والخبرة الكافية من خلال نشاطها السابق في صناعة النفط،

(ب) المقدرة المالية على تنفيذ التزاماتها التعاقدية ،

(ج) التزامها بالسياسات العامة للدولة المقررة في مجال النفط،

(د) تسجيل فرع لها في السودان ،

(هـ) قبول واستيفاء أي شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر .

طلب رخصة الاستكشاف. ٧- (١) يقدم للأمين العام طلب الحصول على رخصة الاستكشاف على الأنموذج المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) تخول رخصة الاستكشاف لحاملها وأثناء سريانها حق الاستكشاف عن النفط وتنفيذ الأعمال الضرورية لأغراض الرخصة في منطقة الاستكشاف .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) لا تخول رخصة الاستكشاف لحاملها أي حق في :

(أ) استغلال النفط أو العمل على إنتاجه في منطقة الاستكشاف مالم يرخص له بذلك ،

(ب) حفر أي بئر لغرض الإنتاج في منطقة الاستكشاف مالم يرخص له بذلك بموجب اتفاقية نفط .

التزام الشركات بمواصلة العمليات الاستكشافية. ٨- لا يجوز لأى شركة تعاقدت بموجب اتفاقية أو منحت رخصة استكشاف الاحتفاظ بمناطق الترخيص دون أن تقوم فيها بأعمال استكشافية بشكل مستمر ما لم يمنحها الوزير استثناءً موقتاً لأسباب معقولة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن أي اتفاقية نفط أو رخصة استكشاف نظاماً وصيغاً للتخلي بحيث لا تحتفظ تلك الشركات إلا بمناطق الحقول المنتجة أو تلك المناطق التي يجرى فيها الاستكشاف أو تلك المناطق التي تكون الشركات ملزمة بتنفيذ برنامج استكشافي أو تطويري فيها .

مدة سريان اتفاقية النفط .

٩- (١) لا تجاوز مدة سريان اتفاقية النفط في جملتها خمس وعشرين سنة في حدها الأقصى لأغراض التطوير والإنتاج على أن تشمل هذه المدة فترات استكشاف على مراحل لا تجاوز في مجملها ست سنوات ٠

(٢) لا تجاوز مدة سريان رخصة الاستكشاف ثلاث سنوات في حدها الأقصى وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب ولذات المدة .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) إذا قام المرخص له بالوفاء بجميع التزاماته وفقاً لشروط الترخيص يجوز للوزير بناءً على طلب المرخص له وتوصية الأمين العام أن يمد فترة سريان الترخيص لمدة لا تجاوز سنتين لاستكمال أي عمليات استكشافية إضافية .

خط الأنابيب.

١٠- (١) لا يجوز لأى شركة متعاقدة مع المؤسسة أن تنشئ أو تدير خط أنابيب أو مرافق شحن وتخزين للنفط وتصديره إلا بعد الحصول على موافقة الوزير على ذلك وفقاً للشروط المقررة .

(٢) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لديها فائض عن حاجتها في طاقة نقل النفط بالأنابيب أو أي وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة الطاقة الفائضة ويحق للمؤسسة التصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة ٠

(٣) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لديها نفط يتعذر نقله بالأنابيب أو أي وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة ذلك النفط ويحق للمؤسسة نقله أو التصرف فيه بالطريقة التي تراها مناسبة .

الرقابة على النقد. [٣] ١١- تخضع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١ واللوائح والأوامر والمنشورات التي يصدرها بنك السودان المركزي لإدارة موارد النقد الأجنبى مع مراعاة الآتي:

(أ) أن يكون للشركة المتعاقدة الحق في أن تحتفظ في الخارج بالمبالغ التي تحصل عليها من نصيبها من حصيلة صادرات النفط وذلك وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن توفر المعلومات المتعلقة بذلك لبنك السودان المركزي بوساطة المؤسسة ،

(ب) يكون للشركة المتعاقدة الحرية في استجلاب العملات الحرة للقيام بأعمالها وتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقية النفط التي تبرم معها ،

(ج) يجوز للشركة المتعاقدة الحصول على العملة السودانية والاحتفاظ بها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك من طريق بيع النقد الأجنبى حسب الأسعار السائدة وعبر القنوات الرسمية ،

(د) يجوز للشركة أن تعيد إلى خارج السودان المبالغ التي تزيد عن متطلبات أعمالها وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن يتم التحويل بنفس العملة التي استجلبت بها تلك المبالغ أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل وذلك بعد إجراء المراجعة بوساطة المؤسسة ،

(هـ) يجب على الشركات المتعاقدة أن تسجل لدى بنك السودان المركزي رأسمالها عيناً ونقداً وكذلك القروض التي تحصل عليها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البيانات والمعلومات الفنية. ١٢- يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ في داخل السودان بأصل جميع البيانات والمعلومات والتحاليل والعينات الناتجة عن العمليات النفطية التي تقوم بها في السودان ولا يجوز لها تصديرها إلى الخارج أو التخلص منها بأي طريقة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق كتابة من الأمين العام على أن تعاد بحالتها الأصلية إلى السودان مرة أخرى في حالة تصديرها .

التزامات الشركات المتعاقدة. ١٣- (١) تلتزم الشركة المتعاقدة في عملياتها النفطية كافة اتباع الأصول الفنية السائدة في الصناعة النفطية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) لا يجوز لأي شركة متعاقدة أن تقوم بأي عمل في الأراضي المستغلة كمرافق عامة أو المملوكة ملكية خاصة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الأمين العام بالتنسيق مع السلطات المختصة .

(٣) لا يجوزللشركة المتعاقدة مباشرة أعمال التنقيب أو الحفر أو أي أعمال أخرى تؤثر على المرافق العامة أو المباني الثابتة أو أي منشآت قائمة إلا بعد الحصول على موافقة الأمين العام .

(٤) على الشركات المتعاقدة مراعاة صحة البيئة وإجراءات السلامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة نتيجة للقيام بأي من العمليات النفطية تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة معها .

(٥) تخضع الشركات المتعاقدة للقيود التي تفرضها الدولة على الإنتاج والتصدير والتصريف الداخلي للنفط .

الفصل الثالث
أجهزة النفط
الفرع الأول
مجلس شئون النفط

إنشاء المجلس وتشكيله. ١٤- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس شئون النفط" يتولى مسئولية النفط وجميع العمليات النفطية ووضع السياسة والموجهات المتعلقة بالنفط والمؤسسة والإشراف عليها .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي: [٤]

(أ) رئيس الجمهورية رئيساً

(ب) وزير النفط عضواً ونائباً للرئيس

(ج) وزير المالية والاقتصاد الوطني عضواً

(د) وزير الاستثمار عضواً

(هـ) وزير العدل عضواً

(و) ستة أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة والاهتمام بشؤون النفط يعينهم رئيس الجمهورية .

(٣) يكون الأمين العام مقرراً للمجلس .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ١٥- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد الأهداف ووضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للنفط ،

(ب) الموافقة على موازنة المؤسسة وحسابها الموحد للأرباح والخسائر والحساب الختامي عن كل سنة مالية وإجازة الأرباح المحولة للحكومة وتحديد الأموال الاحتياطية ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) الموافقة على عقود النفط مع الشركات ومنح رخص الاستكشاف ،

(د) الموافقة على الخطط التي تضعها المؤسسة لتحسين وتطوير طرق أساليب عملها ،

(هـ) منح الإعفاءات الجمركية لمدخلات صناعة النفط حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة ،

(و) منح الإعفاءات الضريبية حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة،

(ز) الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ويجوز له طلب أي تقارير أخرى ،

(ح) إجازة لائحة لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

اجتماعات المجلس. ١٦- (١) يجتمع المجلس دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه .

(٣) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الإفضاء بالمصلحة. ١٧- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو في أي قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر .

الفرع الثاني
المؤسسة

إنشاء المؤسسة ومقرها والإشراف عليها.

١٨- (١) تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة السودانية للنفط" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .[٥]

(٢) يكون المقر الرئيسي للمؤسسة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجه.

(٣) تخضع المؤسسة لإشراف الوزير .

أغراض المؤسسة وسلطاتها.

١٩- (١) فى إطار الأهداف والخطط والسياسات التي يقررها المجلس تكون للمؤسسة الأغراض والسلطات الآتية :

(أ) تنمية الثروة النفطية وحسن استغلالها ،

(ب) إدارة جميع العمليات النفطية في البلاد والرقابة والإشراف على تلك العمليات وتكون صاحبة الامتياز الوحيد في جميع العمليات النفطية ،

(ج) مسئولية توفير احتياجات البلاد من المواد النفطية المختلفة ،

(د) القيام داخل السودان وخارجه بعمليات الاستكشاف والبحث عن النفط وإنتاجه وذلك بذاتها أو عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير ،

(هـ) تكرير النفط وتصفيته ،

(و) تسويق المواد النفطية ومنتجاتها وتوزيعها ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) مد خطوط الأنابيب وإنشاء مستودعات التخـزين والمنشآت النفطية الأخرى وتشغيلها وصيانتها ،

(ح) نقل النفط ومشتقاته وتسـويقه داخـل السـودان وخارجه والقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيـق هذا الغرض ،

(ط) وضع مواصفات المنتجات النفطيـة ومراجعتهـا واعتمادها ومراقبة جودتها،

(ى) اتباع أفضل الطرق للمحافظة على الثروة النفطية،

(ك) الرقابة على جميع العمليات النفطية والأشـخاص القائمين على تلك العمليات بما يحقق أغراض هذا القانون ،

(ل) وضع البرامج اللازمة لتدريب الكوادر وتأهيلهـا لتنفيذ العمل في صناعة النفط والعمليات النفطية بذاتها أو بالاشتراك مـع أي جهـة أخـرى ذات اختصاص ،

(م) إنشاء وامتلاك الموانئ النفطية وتشغيلها وصيانتها لاستعمالها لأغراض المواد النفطية وذلك بالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص ،

(ن) إجراء البحوث والدراسـات لجميـع العمليـات النفطية ،

(س) تشييد العقارات والمصانع والمنشـآت اللازمـة للقيام بمهامها وتملكها واستثمارها ،

(ع) اقتراض الأموال من أي جهة داخل السودان وخارجه أو إقراضها للقيام بأعمالها وتمويل مشاريعها وذلك طبقاً للشروط التي يضعها الوزير بالتشاور مع بنك السودان المركزي ويوافق عليها المجلس، [٦]

(ف) تأسيس شركات تابعة لها وتملك الأسهم في أي شركة قائمة ،

(ص) إبرام العقود أو الدخول في أي التزامات داخل السودان وخارجه وذلك للقيام بأعمالها ،

(ق) إبرام اتفاقيات النفط والتوصية للمجلس بمنح رخص الاستكشاف وفق السياسات التي يجيزها المجلس وتكون مسئولة عن متابعة تنفيذها ،

(ر) أي اختصاصات أخرى تكون لأزمة للقيام بأعمالها .

(٢) يجوز للمؤسسة أن ترخص لأي جهة مقتدرة فنياً ومالياً بمزاولة أي من الأغراض الواردة في البند (١) متى مادعت الضرورة لذلك .

اختصاصات الوزير. ٢٠- (١) يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس ويختص بالإشراف على إدارة المؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها على أسس فنية وتجارية سليمة .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يختص الوزير بالآتي :

(أ) متابعة تنفيذ المؤسسة للسياسات التي يقررها المجلس والتأكد من أنها تباشر اختصاصاتها وسلطاتها على أسس فنية وتجارية واقتصادية سليمة ،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة شركات البترول الوطنية والأجنبية للمشاركة في المفاوضات مع المؤسسة بشأن إبرام اتفاقيات قسمة الإنتاج أو الحصول على رخص الاستكشاف ،

(ج) تحديد المساحة الإجمالية التي يمكن تخصيصها لكل شركة أو مجموعة من الشركات ،

(د) تحديد سقوف إنتاج النفط وسياسات التصدير ،

(هـ) إجازة خطط المؤسسة لتطوير صناعة النفط في مختلف المجالات ،

(و) تحديد سياسات تسعير النفط المصدر والمستورد ومشتقاته بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

(ز) التوقيع على اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف نيابة عن المؤسسة بعد موافقة المجلس عليها،

(ح) تمثيل المؤسسة في المنظمات الدولية ،

(ط) التوقيع على الاتفاقيات الدولية في مجال النفط بعد موافقة المجلس ،

(ى) رفع اقتراح الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، [٧]

(ك) رفع مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للمجلس للموافقة عليها ،

(ل) الإشراف على الشركات المملوكة للدولة التي تعمل في قطاع النفط وإصدار توجيهات عامة تتعلق بسياساتها وخطط عملها وعلى تلك الشركات الالتزام بتلك التوجيهات ،

(م) الموافقة على فتح الحسابات في المصارف بالنقد المحلي والأجنبي داخل السودان وخارجه بالتشاور مع بنك السودان المركزي، [٨]

(ن) تعيين العاملين بالمؤسسة بناء على توصية الأمين العام ووفقاً للوائح المؤسسة .

(٣) يجوز للوزير تفويض أي من سلطاته الواردة في البند (٢) للأمين العام أو أي شخص آخر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعيين الأمين العام واختصاصاته.

٢١- (١) يكون للمؤسسة أمين عام من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه بناءً على توصية الوزير على أن يحدد القرار مخصصاته وشروط خدمته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور . [٩]

(٢) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذى الأول المسئول لدى الوزير عن إدارة المؤسسة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته والسياسات والقرارات التي يصدرها الوزير وعلى وجه الخصوص يكون مسئولاً عن حسن إدارة أموالها وممتلكاتها وتدعيم أجهزتها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير المؤسسة وعرضها على الوزير للموافقة عليها والإشراف على تنفيذها ،

(ب) إتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة المؤسسة وتنظيمها وتسييرها اليومي ،

(ج) الإشراف على جميع الإدارات بالمؤسسة والتأكد من دقة الأداء والتجويد والتنسيق بين الإدارات المختلفة بما يحقق الانسجام في الأداء ،

(د) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية ورفعها للوزير ،

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(هـ) صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها ،

(و) القيام بأعمال التشييد المصدق بها ،

(ز) تمثيل المؤسسة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان والتوقيع على العقود ماعدا اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف ،

(ح) إعداد التوصيات المتعلقة بشروط خدمة العاملين بالمؤسسة وعرضها على الوزير ،

(ط) إقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الوزير ،

(ى) أى أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته .

(٣) لا يجوز للأمين العام أن يجرى أي تغييرات جوهرية في أجهزة المؤسسة دون موافقة الوزير ،

(٤) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لأي من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

مراعاة السرية. ٢٢- على أعضاء المجلس وجميع العاملين بالمؤسسة مراعاة الأمانة في جميع الأمور السرية المتعلقة بالمؤسسة وفق اللوائح والقرارات والنظم .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات. ٢٣- (١) يؤول للمؤسسة ما يخصصه مجلس الوزراء من الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالنفط ودون الاخلال بعموم ما تقدم يؤول للمؤسسة ما يلى :

(أ) جميع الأجهزة والمعامل وأى أشياء أخرى مملوكة للدولة وذات ارتباط بالنفط وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء ،

(ب) جميع مشاريع الاستغلال والاستخراج للنفط السوداني المملوكة للدولة ،

(ج) أسهم الحكومة في الشركات القائمة التي يقرر مجلس الوزراء أيلولتها للمؤسسة .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمؤسسة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

الموارد المالية للمؤسسة. ٢٤- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(أ) ما يدرج في دفاترها وفق أحكام المادة ٢٣ ،

(ب) الأسهم والحصص التي تساهم بها المؤسسة في الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً ،

(ج) ما يعود عليها من صافي أرباح أعمالها وصافي أرباح الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها ،

(د) ما يعود عليها من استثمار أموالها ،

(هـ) ما تقترضه من أموال ،

(و) الأموال المخصصة لها من المجلس ،

(ز) الرسوم وإيجار الأرض والهبات والمكافآت (البونص) التي تؤول إليها من اتفاقيات التنقيب وإنتاج النفط .

استخدام موارد المؤسسة المالية.

٢٥- (١) تستخدم الموارد المالية للمؤسسة لتحقيق أغراضها فحسب .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند(١) تستخدم موارد المؤسسة في الآتي:

(أ) إدارة المؤسسة وأداء أعمالها ،

(ب) سداد التزامات المؤسسة المالية ،

(ج) الصرف على جميع مصروفات تشغيل المؤسسة بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك والإبدال،

(د) سداد رأسمال الشركات التي تقوم بالمساهمة في إنشائها أو المساهمة في الشركات التي تشترك فيها ،

(هـ) دفع الرواتب والعلاوات والمكافآت وفوائد ما بعد الخدمة للعاملين بالمؤسسة ومكافآت أعضاء المجلس . [١٠]

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
أحكام متنوعة

الاعفاء الجمركي . ٢٦- والضريبي.

(١) يجوز للشركات التي تكون طرفاً في اتفاقية النفط أو لمن تستخدمهم من المقاولين والمهندسين أن تستورد بموافقة المجلس ووفقاً لأحكام اتفاقيات النفط المبرمة بإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية كليا أو جزئياً :

(أ) الأجهزة والآليات والمعدات والموارد الأخرى المخصصة للاستعمال في العمليات النفطية وذلك بتوصية من المؤسسة ،

(ب) البضائع والسلع التي تصدر بشأنها من وقت لآخر قرارات من الوزير بناء على توصية بذلك من المؤسسة وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥(هـ) .

(٢) تسرى أحكام البند (١) على السلع والأشياء التي يمكن شراؤها من المنتجات الوطنية .

(٣) تخضع الأجهزة والآلات والمعدات المخصصة للعمليات النفطية والبضائع والمواد الأخرى للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ عند بيعها في السودان بموافقة المؤسسة، وعلى كل شخص وافقت له المؤسسة على بيع أو نقل ملكية أي من الأشياء المذكورة في البند (١) أن يقدم إلى سلطات الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك بعد الحصول على موافقة المؤسسة وأن يدفع عند الطلب ما تقدره سلطات الجمارك من رسوم الاستيراد إلا إذا تم بيع أو نقل الملكية إلى الشركات الأخرى المتعاقدة مع المؤسسة والتي تتمتع بذات الإعفاءات .

(٤) يجوز تصدير النفط الناتج في السودان ومشتقاته بأنواعها والبضائع والأشياء المستوردة، المحددة في البند (١) إلى الخارج بدون رسوم الصادر .

(٥) تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للآلات والأجهزة والمعدات والمواد والعربات والآليات المستوردة، اللازمة لمشروعاتها في مجال عمليات النفط وذلك بموافقة المجلس .

الشركات المملوكة للمؤسسة. ٢٧- تعتبر الشركات المملوكة للمؤسسة بالكامل أو المساهمة أو المشاركة فيها والعاملة في مجال النفط في حكم الشركات المتعاقدة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأنشطة المماثلة .

حسابات الشركات المتعاقدة ودفاترها ومراجعتها. ٢٨- (١) يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ بجميع دفاترها وسجلاتها التجارية والحسابية داخل السودان، على أن تراعي في حفظها النظام المحاسبي الذي يتفق والمبادئ العامة للمحاسبة المعروفة عالميا في صناعة النفط .

(٢) تتم مراجعة الحسابات وسجلات الشركات المتعاقدة بوساطة المؤسسة لأغراض تطبيق أحكام اتفاقيات قسمة الإنتاج .

حسابات المؤسسة ودفاترها ومراجعتها. ٢٩- (١) تقوم المؤسسة بإخطار المجلس من طريق الوزير عند فتح حسابات بالمصارف وفق أحكام القانون .

(٢) تحتفظ المؤسسة بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

(٣) تعد موازنة المؤسسة على أسس محاسبية سليمة ورفعها مع موازنة التنمية للمجلس لإجازتها .

(٤) تحتفظ المؤسسة بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد المؤسسة بموافقة المجلس .

(٥) تحتفظ المؤسسة بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

المراجعة. ٣٠- يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المؤسسة سنوياً .[١١]

استمرارية العاملين بالمؤسسة. ٣١- يستمر العاملون بقطاع النفط بوزارة النفط في الخدمة ويتم استيعابهم في المؤسسة وفقاً لما يتيحه هيكل وظائفها حسب الوصف الوظيفى الجديد .

سيادة أحكام هذا القانون. ٣٢- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الجرائم والعقوبات. ٣٣- (١) يعد مرتكباً لجريمة كل شخص :

(أ) يقوم بالاستكشاف أو البحث عن النفط دون أن تكون لديه رخصة للاستكشاف أو اتفاقية نفط سارية المفعول وصادرة بموجب أحكام هذا القانون، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة ،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يقوم بإنتاج النفط أو يشرع في ذلك دون أن تكون لديه اتفاقية نفط صادرة بموجب أحكام هذا القانون ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة ،

(ج) يقوم بمباشرة أي أعمال نفطية خارج منطقة الترخيص مخالفاً بذلك أحكام الاتفاقية أو الترخيص، ويعاقب بالغرامة، وفي حالة الاستمرار في المخالفة يجوز إلغاء رخصة الاستكشاف أو اتفاقية النفط .

(٢) أي أشياء يحصل عليها الشخص نتيجة لارتكابه لجريمة بموجب أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) تكون ملكاً للدولة ويحق لها استرداد تلك الأشياء أو قيمتها والأرباح المتحصلة منها .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (١) و (٢) أو أي عقوبات أشد أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه بالغرامة .

سلطة المؤسسة في إصدار توجيهات لتصحيح الأوضاع.

٣٤ - إذا رأت المؤسسة أن هناك تبديداً للمواد النفطية أو هناك عملاً يعرض حياة الناس أو ممتلكاتهم للخطر نتيجة للعمليات النفطية الجارية، فتخطر المؤسسة القائمين بذلك لتصحيح الأوضاع وإصلاح الضرر خلال فترة معقولة تحددها هي، فإذا لم يجد ذلك التوجيه أي استجابة من القائمين بذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتلك المخالفات أمام المحاكم المختصة .

سلطة إصدار اللوائح.

٣٥- (١) يقوم المجلس بإجازة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) يجوز أن ينص في تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) النظم الإدارية والمالية والفنية المتعلقة بالعمليات النفطية ،

(ب) النظم المتعلقة بممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى تراخيص التنقيب وعقود الإيجار ،

(ج) طريقة تحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب والنسب الخاصة بالمؤسسة التي تدفعها الشركة المتعاقدة ،

(د) الأسس المنظمة لعمليات نقل النفط والغاز واستعمالات خطوط الأنابيب وقواعد وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الخطوط ومرافق التصدير والتخزين واستعمالاته ،

(هـ) قواعد ومواصفات تنظيم عمليات وتخزين وتوزيع المنتجات النفطية والغاز ،

(و) النظم المالية والإدارية والفنية المتعلقة بصناعة النفط ونظم الرقابة المالية والإدارية والفنية للشركات المتعاقدة ،

(ز) إنشاء الإدارات المتخصصة للمؤسسة وتنظيمها ضمن الهيكل التنظيمي ،

(ح) تنظيم العلاقة مع الشركات المملوكة للمؤسسة وتلك التي تساهم فيها مع مراعاة القوانين السارية التي تحكم هذا المجال ،

(ط) تنظيم المعلومات الفنية والسجلات وكيفية إعدادها وحفظها وتخزينها ،

(ى) تكوين اللجان الفنية المتخصصة وتحديد صلاحياتها ،

(ك) الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات المؤسسة وموازنتها وتنظيم المخازن وقواعد الشراء والتعاقد ،

(ل) ضمانات الأمن والسلامة والحفاظ على المؤسسة وعلى العمليات النفطية،

(م) شروط خدمة العاملين بالمؤسسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجمع

٤- إنشاء المجمع ومقره ومسؤوليته .

٥- أهداف المجمع .

٦- اختصاصات المجمع .

٧- الأعمال الداخلية للمجمع .

٨- تشكيل المجمع .

٩- شروط عضوية المجمع .

١٠- سقوط العضوية .

١١- اجتماعات المجمع .

١٢- الدوائر .

١٣- الأمانة العامة .

الفصل الثالث
الموارد المالية والحسابات والمراجعة

١٤- موارد المجمع المالية .

١٥- موازنة المجمع .

١٦- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال والمراجعة .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨[١]

(١٩٩٨/١١/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨" .

إلغاء . ٢- يلغى قانون مجلس الإفتاء الشرعي لسنة ١٩٩١ .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للدولة ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية والحكومة القومية وحكومات الولايات والوزارات القومية والولائية والوحدات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المعين بموجب أحكام المادة ٨ (ج) ،

" الرئيس " يقصد به رئيس مجمع الفقه الإسلامي المعين بموجب أحكام المادة ٨ (أ) ،

" العضو " يقصد به عضو مجمع الفقه الإسلامي ،

" المجمع " يقصد به مجمع الفقه الإسلامي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ (١) .

---

[١] صدر كمرسوم مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨،وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم ١٦ بتاريخ ١١/٩/ ١٩٩٨.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
المجمع

إنشاء المجمع ومقره ومسؤوليته . ٤- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى، " مجمع الفقه الإسلامي" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون مقر المجمع بولاية الخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات .

(٣) يكون المجمع مسئولاً عن أداء أعماله لدى رئيس الجمهورية .

أهداف المجمع . ٥- يهدف المجمع إلى الآتي :

(أ) رد الأمة إلى شريعتها وشحذ هممها لعمارة الأرض ، وفق قيم الدين وأحكامه ،

(ب) سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة بسبب غياب الدولة الإسلامية ،

(ج) إحياء فريضة الاجتهاد والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص وممارسته لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة ،

(د) تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص ،

(هـ) الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي ،

(و) النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية وإصدار ما يناسبها من أحكام .

اختصاصات المجمع . ٦-

(١) يعمل المجمع على تنفيذ أهدافه بكل الوسائل المتاحة المناسبة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجمع الاختصاصات الآتية :

(أ) اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات ،

(ب) إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها ،

(ج) تشجيع البحث العلمي في النوازل ، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج ،

(د) التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى ،

(هـ) التوجه لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية الأمثل والمبادرة بتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة ،

(و) المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج والاحتفال بالمناسبات التي يحددها ،

(ح) إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها ، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة ،

(ط) تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة ،

(ى) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

(٢) يصدر المجمع الفتاوى والتوجيهات والتوصيات في أي من المسائل شريطة ألا تكون :

(أ) معروضة أمام المحاكم المختصة ،

(ب) فصلت فيها المحاكم .

الأعمال الداخلية للمجمع .

٧- تكون للمجمع السلطات الآتية :

(أ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة ،

(ب) وضع الهيكل الإداري والتنظيمي ،

(ج) إصدار لائحة لتنظيم أعماله ،

(د) أي أعمال أخرى لإدارة حركته ومناشطه الداخلية .

تشكيل المجمع .

٨- (١) يشكل المجمع بقرار من رئيس الجمهورية من : [٣]

(أ) الرئيس ،

(ب) عدد من الأعضاء بتوصية من الرئيس ،

(ج) الأمين العام عضواً ومقرراً .

(٢) يحدد القرار ، شروط خدمة الرئيس والأمين العام والأعضاء .[٤]

(٣) تكون مدة العضوية للرئيس والأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد .

شروط عضوية المجمع .

٩- يشترط لعضو المجمع أن :

(أ) يكون من أهل العلم والخبرة والدراية بعلوم الشريعة والفكر الإسلامي أو من أهل الخبرة والعلوم التجريبية والتطبيقية ،

(ب) يتحلى بالاستقامة وحسن السيرة والغيرة على أمر الدين ،

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

---

[٣] إجازة المجلس الوطني في جلسته رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سقوط العضوية . ١٠- تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بالإعفاء من رئيس الجمهورية بناء على توصية من الرئيس أو من سائر الأعضاء بسبب فقد الأهلية أو العلة الصحية أو الغياب المتصل من الاجتماعات بغير إذن أو عذر مقبول ،

(ب) الاستقالة ،

(ج) الوفاة .

اجتماعات المجمع . ١١- (١) يجتمع المجمع برئاسة الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه باختيار الحاضرين ، مرة واحدة كل شهر ويعقد اجتماعاً طارئاً إذا دعاه الرئيس أو طلب ذلك نصف الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب لاجتماعات المجمع بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجمع بالإجماع فإن لم يتيسر فبرأي أغلب الحاضرين .

الدوائر . ١٢- يعمل المجمع من خلال دوائر تقوم بشتى وظائفه، وتحدد اللوائح عدد أعضاء كل دائرة واختصاصاتها .

الأمانة العامة . ١٣- (١) تكون للمجمع أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

(٢) يقوم هيكل إداري للأمانة العامة وتحدد اللوائح تنظيمها .

(٣) يقوم جهاز فني بالأمانة العامة ، يراعى في أعضائه الكفاءة والعلم بالأحكام الشرعية، وذلك لإعداد البحوث والدراسات.

الفصل الثالث
الموارد المالية والحسابات والمراجعة

موارد المجمع المالية. ١٤- تتكون الموارد المالية للمجمع من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والأوقاف والوصايا التي يقبلها ،

(ج) العائد من المجلات والنشرات التي يصدرها .

موازنة المجمع . ١٥- يقدر للمجمع تقديرات موازنة مستقلة تعد وترفع لرئيس الجمهورية للموافقة عليها ولإدراجها في مشروع الموازنة العامة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال والمراجعة . ١٦- (١) يقوم المجمع بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله ، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات .

(٢) يودع المجمع أمواله في أي مصرف، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفق نظم الإجراءات المالية والمحاسبية والقانونية .

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي ، بمراجعة حسابات المجمع بعد نهاية كل سنة مالية . [٥]

الفصل الرابع
أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح . ١٧- يجوز للمجمع أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٨

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجهاز

٤- إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه.

٥- أغراض الجهاز .

٦- سلطات الجهاز .

٧- إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- سلطات المجلس .

٩- الإفضاء بالمصلحة .

١٠- مكافآت أعضاء المجلس .

١١- تعيين الأمين العام .

١٢- اختصاصات الأمين وسلطاته .

الفصل الثالث
المؤتمر

١٣- تكوين المؤتمر.

١٤- دورة انعقاد المؤتمر .

١٥- اختصاصات المؤتمر .

١٦- الكيانات .

١٧- الصناديق الخيرية .

الفصل الرابع
المساهمة الوطنية

١٨- فرض فئة المساهمة .
١٩- تحصيل المساهمة الوطنية .
٢٠- عدم فرض ضرائب غير المساهمة الوطنية .
٢١- تنفيذ المساهمة الوطنية .
٢٢- تطبيق قانون ضريبة الدخل .
٢٣- استرداد الفرق .
٢٤- ضمانات دفع المساهمة الوطنية .
٢٥- إصدار اللوائح .

الفصل الخامس
الزكاة

٢٦- دفع الزكاة بعد اكتمال النصاب .
٢٧- الجباية .

الفصل السادس
الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة

٢٨- الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة .

الفصل السابع
واجبات وحقوق العاملين بالخارج

٢٩- واجبات العاملين بالخارج .
٣٠- حقوق العاملين بالخارج .
٣١- الأمتعة الشخصية .
٣٢- الإسكان والأرض .
٣٣- التعليم العام .
٣٤- التعليم العالي .

٣٥- التأمين الاجتماعي .

٣٦- الإفراج الجمركي المؤقت .

٣٧- منح الاعفاءات والحوافز التشجيعية .

الفصل الثامن
الأحكام المالية

٣٨- أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات .

٣٩- موارد الجهاز المالية .

٤٠- استخدام موارد الجهاز .

٤١- موازنة الجهاز .

٤٢- فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول .

٤٣- حساب الإهلاك والابدال.

٤٤- الاحتياطي العام .

٤٥- المراجعة .

٤٦- الحساب الختامي والتقارير .

الفصل التاسع
أحكام عامة

٤٧- رسوم الخدمات .

٤٨- ربط تأشيرة الخروج وتجديد جواز السفر بالوفاء بالالتزامات .

٤٩- حجية بطاقة العاملين بالخارج .

٥٠- تصفية الجهاز .

٥١- استمرار العاملين .

٥٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٨
(١٩٩٨/١٢/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٨ ".

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون رعاية شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٣ وقانون المساهمة الوطنية الإلزامية للسودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٨٦، على أن تظل جميع الأوامر الصادرة بموجبهما سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

"الأمين العام"	يقصد به الأمين العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة ١١،
"الأمين العام للضرائب"	يقصد به الأمين العام لديوان الضرائب،
"الجهاز"	يقصد به جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

[١] قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

"العاملون بالخارج"	يقصد بهم جميع السودانيين العاملين بالخارج الذين يعملون بإقامة أعمال رسمية ويشـــمل ذلك أي شخص يكون قد أقام لمدة تزيد على ستة أشهـــر متصلة بشرط أن يكون قد زاول عملاً خلال هذه المدة ، كمـــا يشـــمل ذلـــك المعارين والعاملين في المنظمـــات الدوليـــة والإقليمية بالخارج ،
"فئة المساهمة"	يقصد بها فئة المساهمة الوطنية المفروضـــة على العاملين بالخارج بموجب أحكام الفصل الرابع ،
"الكيانات"	يقصد بها جاليات وروابط العاملين بالخارج.
"المجلس"	يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،
"المؤتمر"	يقصد به المؤتمر العام للسودانيين العـــاملين بالخارج المنصوص عليه في المادة ١٣،
"الوزارة "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
"الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،
"الوزير المختص"	يقصد به وزير وزارة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني
الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه. ٤- (١) ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج" ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون مقر الجهاز بالخرطوم ، ويجوز له بموافقة الوزير المختص أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في داخل السودان أو خارجه، متى اقتضت طبيعة العمل ذلك .

(٣) يكون الجهاز مسئولاً مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز للوزير بجانب السلطات المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر إلى المجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالجهاز يرى أنه يمس الصالح العام ، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات .

أغراض الجهاز. ٥- تكون للجهاز الأغراض الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة العامة للدولة الخاصة بشئون العاملين بالخارج بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ،

(ب) رعاية العاملين بالخارج والاهتمام بشئونهم داخل السودان وخارجه بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المختصة الأخرى، [٢]

(ج) تنظيم العلاقة بين العاملين بالخارج والدولة وربطهم بوطنهم بكل الوسائل المتاحة ،

(د) العمل على تنمية وتأهيل قدرات العاملين بالخارج الثقافية والرياضية والفنية والإبداعية ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) التنسيق مع الجهات المعنية لترشيد هجرة السودانيين للعمل بالخارج ودراسة أسواق العمل مع الجهات المختصة ،

(و) تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة في شأن السياسات الخاصة بالعاملين بالخارج ،

(ز) العمل على تقديم أحسن الخدمات وتطويرها وفقاً لمبدأ استرداد التكلفة على الأقل وتحقيق فائض للخزينة العامة ،

(ح) المساهمة في زيادة الدخل القومي وتحسين أداء الخدمات التي يقدمها ،

(ط) أى أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهاز .

سلطات الجهاز. ٦- تكون للجهاز في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون السلطات الآتية :

(أ) مباشرة جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) إجراء المسوحات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والاختصاص ،

(ج) تعيين من يرى من العاملين ضرورة استخدامهم وفق أحكام هذا القانون لتمكينه من الاضطلاع بمهامه ،

(د) تملك وشراء وبيع الأراضي والعقارات وكذلك القيام بتشييد المباني وصيانتها وإقامة المنشآت لتحقيق أغراضه بمشاورة الوزير المختص وموافقة الوزير ،

(هـ) تحديد وتحصيل رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز للعاملين بالخارج وفق ما تحدده اللوائح .

إنشـــاء المجلـــس ونشكيله. ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة الجهاز يتولى شئونه ويباشر نيابة عنه جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل من عدد من الأعضاء وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي:

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص ،

(ب) الأمين العام ،

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوي الكفاءة والخبرة، على أن يكون من بينهم ممثلون للعاملين بالخارج.

(٢) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والأمين العام .

سلطات المجلس. ٨- (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للجهاز ومراقبة أعماله والسعى لتحقيق أغراضه.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) ، تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إجازة مشروع الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامي ورفعه للوزير المختص ،

(ب) تعيين شاغلي الدرجات العليا بالجهاز ،

(ج) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الجهاز،

(د) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بإجازتها بعد توصية الوزير ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وبعد موافقة الوزير ، [٣]

(هـ) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٣) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة ، تفويض أي من سلطاته إلى الأمين العام أو أحد نوابه أو مساعديه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الإفضاء بالمصلحة. ٩- يجب على كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه ، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك في أية مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

مكافآت أعضاء المجلس. ١٠- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير ويقرها مجلس الوزراء .

تعيين الأمين العام. ١١- يكون للجهاز أمين عام يعينه الوزير المختص بتوصية من المجلس، على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء مخصصاته وامتيازاته .

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

١٢- (١) الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس عن إدارة شئون الجهاز وفقاً للخطط والسياسات العامة التي يجيزها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) مباشرة جميع اختصاصات الجهاز وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها ومنه للجهات المختصة لإجازتها ،

(ج) رفع تقرير للجهات المختصة عن وفاء العاملين بالخارج بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الجهاز ،

(هـ) تمثيل الجهاز في تعامله مع الغير ،

(و) الصرف من الموازنة المصدق بها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ،

(ز) إصدار التوجيهات اللازمة لتسيير وتسهيل إجراءات العاملين بالخارج ومعالجة مشاكلهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ح) رفع تقارير عن نشاط الجهاز دورياً للمجلس وكلما طلب منه المجلس ذلك ،

(ط) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالجهاز ورفعها للمجلس ،

(ى) تشكيل أي لجنة أو لجان من داخل الجهاز أو خارجه وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ،

(ك) أي سلطات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته إلى نوابه أو مساعديه أو أية لجنة يشكلها وفقاً للضوابط التي يراها مناسبة.

الفصل الثالث
المؤتمر

تكوين المؤتمر. ١٣- (١) يكون للعاملين بالخارج مؤتمر يتكون من عدد من الأعضاء تحدده اللوائح يراعى تمثيل العاملين بالخارج في بلاد المهجر ذات التجمعات الكبيرة وذلك على النحو الآتي :

(أ) ٧٥% من الأعضاء تنتخبهم الكيانات مباشرة حسبما تحدده لائحة انتخابات عضوية المؤتمر التي يصدرها المؤتمر بموافقة الوزير المختص ،

(ب) ٢٥% من الأعضاء يختارهم المجلس بناء على توصية الأمين العام من ذوي الخبرة والاختصاص والاهتمام بشئون العاملين بالخارج من داخل السودان ويكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات التنفيذية ذات الصلة .

(٢) يجوز أن يحضر جلسات المؤتمر مراقبون من داخل السودان أو خارجه بدعوة من الوزير المختص أو الأمين العام .

دورة انعقاد المؤتمر.

١٤- (١) تكون دورة انعقاد المؤتمر كل ثلاث سنوات .

(٢) تجوز دعوة المؤتمر لدورة استثنائية بقرار من الوزير المختص أو بناء على طلب من ربع أعضاء المؤتمر .

اختصاصات المؤتمر.

١٥- (١) تكون للمؤتمر الاختصاصات الآتية :

(أ) انتخاب رئيس لجلساته في كل دورة انعقاد ،

(ب) مناقشة خطاب الأمين العام وتقريره في كل دورة ،

(ج) اقتراح الموجهات المتعلقة بشئون العاملين بالخارج ،

(د) اختيار خمسة ممثلين للعاملين بالخارج لعضوية المجلس .

(٢) يضع المؤتمر اللوائح الداخلية المنظمة لإجراءاته .

الكيانات.

١٦- (١) يجوز للعاملين بالخارج إنشاء كيانات شعبية مستقلة بدول المهجر تضطلع باهتماماتهم ومناشطهم الثقافية والاجتماعية والعلمية والرياضية والإبداعية وذلك وفقاً للوائح التي يصدرها المؤتمر .

(٢) يجيز المجلس الكيانات الشعبية التي تنشأ وفقاً لأحكام البند (١) .

(٣) على الرغم من أحكام البنـــدين (١) و(٢) تعتبـــر الكيانات الشعبية القائمة وقت صدور هذا القـــانون كأنما أنشئت وفق أحكام هـــذا القـــانون واللـــوائح الصادرة بموجبه .

الصناديق الخيرية. ١٧- (١) يجوز إنشـــاء صـــناديق خيريـــة مســـتقلة ذات شخصية اعتبارية للعاملين بالخارج ، وذلك وفقـــاً للوائح التي يقترحها الجهـــاز ويرفعهـــا للمجلـــس للموافقة عليها ومن ثم للوزير المختص لإصدارها مع مراعاة قوانين دول المهجر .

(٢) يكون من بين موارد الصناديق المنشأة وفق أحكام البند (١) مبالغ بالعملة الحـــرة تحصـــل فـــي السفارات والقنصليات بالخارج ، علـــى أن تحـــدد اللوائح المشار إليها في البند (١) كيفية التصـــرف في تلك المبالغ .

الفصل الرابع
المساهمة الوطنية

فرض فئة المساهمة. ١٨- يحدد الوزير بموافقة مجلس الوزراء فئة المساهمة الوطنيـــة سنويا على العاملين بالخارج الذين يعملون خارج الســـودان لمدة أو مدد تزيد في جملتها على مائة وثلاثة وثمانين يوماً من غير الذين يعملون في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

تحصيل المساهمة الوطنية. ١٩- إذا عمل أي من العاملين بالخارج لمدة تقل عن السنة يتم تحصيل فئة المساهمة منه عن تلك المدة بعد إجراء التسوية اللازمة .

عدم فرض ضرائب غير المساهمة الوطنية. ٢٠- لا تفرض أي ضرائب مباشرة غير المساهمة الوطنية على النشاط الذي يقوم به أي من العاملين بالخارج في بلاد المهجر .

تنفيذ المساهمة الوطنية. ٢١- ينتدب الأمين العام للضرائب مفوضاً مسئولاً يلحقه بالجهاز ليقوم بتحصيل المساهمة الوطنية تحت إشراف الأمين العام٠

تطبيق قانون ضريبة الدخل. ٢٢- إذا لم يسدد أي من العاملين بالخارج المساهمة الوطنية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، يجوز للأمين العام للضرائب تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ عليه فيما يتعلق بالحجز أو رفع الدعوى أو الجزاء وذلك عندما يعود نهائياً للبلاد . [٤]

استرداد الفرق. ٢٣- (١) إذا ثبت للأمين العام للضرائب أن أياً من العاملين بالخارج قد دفع فئة المساهمة عن أي سنة بما يجاوز الفئة الواجب دفعها بموجب أحكام هذا القانون بعد تحديدها نهائياً يكون لذلك الشخص الحق في استرداد الفرق بين الفئتين . [٥]

(٢) يجب أن تقدم كل مطالبة بالاسترداد بموجب أحكام البند (١) خلال خمس سنوات من انتهاء السنة التي تتعلق بالمطالبة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

ضمـــــانات دفع المساهمة الوطنية.

٢٤- يجوز للوزير بالتنسيق مع الوزير المختص أن يحدد بأمر منه الضمانات الكافية لتحصيل المساهمة الوطنية .

إصدار اللوائح .

٢٥- يجوز للوزير إصدار اللوائح التي تنظم المساهمة الوطنيـــة وفقـــاً لهذا القانون .

الفصل الخامس
الزكاة

دفع الزكـــاة بعـــد اكتمال النصاب.

٢٦- يجب على العاملين بالخارج الذين يملكون النصاب دفع الزكاة وفـــق أحكام قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ واللوائح الصادرة بموجبه . [٦]

الجباية.

٢٧- ينتدب أمين ديوان الزكاة مفوضاً مسئولاً يلحقـــه بالجهـــاز ليقـــوم بجباية الزكاة تحت إشراف الأمين العام .

الفصل السادس
الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة

الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة.

٢٨- (١) ينتدب وزير الداخلية أحد ضباط الجوازات من ذوى الرتب العليا ويلحقه بالجهاز ليقوم بتقـــديم خـــدمات الجـــوازات والهجرة وتحصيل الرسوم تحت إشراف الأمين العام .

(٢) يقوم سفير السودان ببلاد المهجر بتقديم جميع الخـــدمات القنصلية وتحصيل المساهمة الوطنية والزكاة وغيرها من الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة .

(٣) بعد وفاء العاملين بالخارج بالواجبات المنصوص عليهـــا في المادة ٢٩ يصدر لهم السفير بطاقة العاملين بالخارج وشهادة خلو الطرف وتكون لهما ذات الحجية كمـــا لـــو صدرت من الجهاز .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
واجبات وحقوق العاملين بالخارج

واجبات العاملين بالخارج. ٢٩- يجب على العاملين بالخارج الوفاء بالالتزامات الآتية :

(أ) سداد المساهمة الوطنية وفقاً لأحكام الفصل الرابع ،

(ب) سداد الزكاة وفقاً لأحكام الفصل الخامس .

حقوق العاملين بالخارج. ٣٠- يتمتع العاملون بالخارج بالحصول على بطاقة العاملين بالخارج وسائر الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد وفائهم بالالتزامات الواردة في المادة ٢٩ .

الأمتعة الشخصية. ٣١- يكون للعاملين بالخارج الحق في إدخال :

(أ) الأمتعة الشخصية والمنقولات التي تقدر قيمتها سلطات الجمارك بالتنسيق مع الجهاز والجهات المختصة الأخرى، من وقت لآخر ، بشرط ألا تكون تلك الأمتعة والمنقولات ذات طبيعة تجارية ،

(ب) المعدات والمنقولات والآليات التي تساعد على الاستقرار المهني والحرفي وفقاً لما يحدده الجهاز وموافقة الجهات المختصة وتكون الاستفادة منها مرة واحدة خلال مدة الاغتراب ، على أنه يجوز تجزئة إدخال تلك المعدات والآليات .

الإسكان والأرض. ٣٢- يكون للعاملين بالخارج الحق في :

(أ) المنافسة في الحصول على قطعة أرض سكنية من خلال خطط إسكانية خاصة بالعاملين بالخارج وفقاً للضوابط والأسس التي تحددها الجهات المختصة في أي من ولايات السودان ،

(ب) الدخول في المزادات العلنية والمقفولة للحصول على قطع سكنية استثمارية وفقاً للشروط والضوابط الخاصة التي تحددها الجهات المختصة ،

(ج) المنافسة في مشاريع السكن الجاهز والسكن الشعبي بالشروط والضوابط الخاصة التي تحددها الجهات المختصة .

التعليم العام.[٧] ٣٣- (١) يكون لأبناء العاملين بالخارج الحق في القبول في المدارس الثانوية وفقاً للشروط التي تحددها وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهاز .

(٢) تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالداخل والخارج بإقامة مراكز بالسفارات أو القنصليات لامتحان الشهادة السودانية .

(٣) يجوز إنشاء مدارس لأبناء العاملين بالخارج لتدريسهم المناهج السودانية وذلك للتأهيل للجلوس لامتحان الشهادة السودانية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالخارج ووفقاً للقوانين والنظم في تلك البلدان .

التعليم العالي. ٣٤- يكون لأبناء العاملين بالخارج الحق في القبول في الجامعات والمعاهد العليا في السودان وفقاً لشروط لجنة القبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالرسوم التي تحددها هذه الوزارة مع الجهات المعنية بالتشاور مع الجهاز .

التأمين الاجتماعي. ٣٥- يتمتع العاملون بالخارج بنظام التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون آخر يحل محله .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإفراج الجمركي المؤقت. ٣٦- يتمتع العاملون بالخارج بنظام الإفراج الجمركى لسياراتهم عند حضورهم المؤقت للبلاد وفقاً للـوائح وإجـراءات الجمـارك والقوانين الأخرى ذات الصلة .

منح الإعفاءات والحوافز التشجيعية . ٣٧- يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الـوزير المخـتص وموافقة الوزير منح العاملين بالخارج أي إعفاءات أو حوافز تشجيعية وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها . [٨]

الفصل الثامن
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات. ٣٨- تؤول للجهاز :

(أ) جميع ممتلكات وحقوق وديون والتزامات جهاز رعاية شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٣ ،

(ب) أي ممتلكات أو حقوق أخرى حسـبما يقـرره مجلـس الوزراء ، بناء على توصية الوزير المخـتص وموافقـة الوزير .

موارد الجهاز المالية. ٣٩- تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يحصل عليها نظير الخدمات التي يقـدمها للعاملين بالخارج ،

(ج) ريع استثمار ودائعه المالية ،

(د) الإعانات والهبات التي يقبلها المجلس ،

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استخدام موارد الجهاز.

٤٠- تستخدم موارد الجهاز لتحقيق أغراضه فحسب ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم في الآتى : [٩]

(أ) إدارة الجهاز وتنفيذ أعماله ،

(ب) سداد التزامات الجهاز المالية ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الجهاز بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع رواتب العاملين بالجهاز ومخصصاتهم وعلاواتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت اللجان والعاملين من خارج الجهاز .

موازنة الجهاز.

٤١- (١) تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الجهات المختصة من قت لآخر .

(٢) تعد موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص .

(٣) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها .

(٤) يكون توزيع الفوائض ودفع أي حوافز من مسئولية الوزير المختص بالتشاور مع الوزير .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

فـــتح الحســـابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول. ٤٢-

(١) يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفـــظ السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك .

(٢) يقوم الجهاز بإخطار الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف ويأخذ موافقته عند فتح الحســـابات بالعملة الحرة ، ويكـــون التعامـــل فـــي تلـــك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٣) يجب على الجهاز أن يحتفظ بســـجل منـــتظم للأصول الثابتة والمنقولات ويراجع هذا السجل سنوياً .

حســـاب الإهـــلاك والإبدال. ٤٣-

(١) يحتفظ الجهـــاز بحســـاب منفصـــل للإهـــلاك والإبدال ولا يجـــوز لـــه التصـــرف فيـــه إلا للأغراض التي خصصت من أجله .

(٢) يجـــوز للجهاز اســـــتثمار أمـــوال الإهـــلاك والإبدال في ودائع استثمارية بالطريقـــة التـــي تحقق أكبر عائد ممكن .

(٣) يجوز للجهاز شطب قيمة الموجودات التي انتهى عمرها القانوني أو التي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهـــلاك والإبدال .

الاحتياطي العام. ٤٤- (١) يحتفظ الجهاز بمال للاحتياطي العام ، يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الجهاز بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .

(٢) يحدد الوزير المختص بموافقة الوزير طريقة التصرف في مال الاحتياطي العام والمبالغ التي تخصم منه وأي أوجه لاستخدام أمواله ، ولا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الاحتياطي العام في غير أغراض الجهاز.

المراجعة. ٤٥- يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع يكلفه تحت إشرافه بمراجعة حسابات الجهاز في نهاية كل سنة مالية . [١٠]

الحساب الختامي والتقارير. ٤٦- (١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الجهاز ، [١١]

(ج) تقريراً يوضح العمل بالجهاز أثناء السنة المالية المنتهية وبرامجه وخططه للمستقبل .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] القانون نفسه .

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقرير (المشار إليها) في البند (١) إلى الوزير في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالي من نهاية السنة المالية .

(٣) تناقش البيانات والتقرير في اجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاغلي الوظائف القيادية العليا والمراجع العام والأمين العام للجهاز وذلك للقيام بالآتي :

(أ) إقرار التقرير السنوي،

(ب) إجازة الحسابات الختامية المراجعة ،

(ج) التوصية لمجلس الوزراء بمكافآت الأعضاء ،

(د) مناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بعمل الجهاز من النواحي المالية .

الفصل التاسع
أحكام عامة

رسوم الخدمات. ٤٧- (١) تقدم جميع الخدمات الخاصة بالوثائق الثبوتية للعاملين بالخارج بالسفارات بالعملة الحرة وفي حالة تقديم هذه الخدمات داخل البلاد تدفع الرسوم عنها بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف المعتمد من بنك السودان المركزي .[١٢]

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يدفع أي من العاملين بالخارج رسوم تأشيرة الخروج بذات الفئات التي يدفعها المواطن السودانى وبالعملة المحلية .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٦(هـ) لا يجوز فرض أي رسوم إضافية لأي خدمات تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه سواء داخل السودان أو خارجه .

ربط تأشيرة الخروج وتجديد جواز السفر بالوفاء بالالتزامات .

٤٨- لا تمنح تأشيرة الخروج ولا يجدد جواز السفر إلا بعد الوفاء بالواجبات الواردة في المادة ٢٩ .

حجية بطاقة العاملين بالخارج.

٤٩- تكون لبطاقة العاملين بالخارج الحجية القانونية أمام جميع الجهات المختصة .

تصفية الجهاز.

٥٠- لا يجوز تصفية الجهاز إلا بقانون .

استمرار العاملين.

٥١- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جهاز رعاية شئون العاملين بالخارج بذات شروط خدمتهم السابقة إلى أن يتم استيعاب من يرى الجهاز استيعابهم في هيكله المجاز، على أن يعامل الذين لم يستوعبوا وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

سلطة إصدار اللوائح.

٥٢- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم عمل الجهاز بما في ذلك الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات الجهاز .[١٣]

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٨(٢)(د) ، يصدر المجلس لائحة شروط خدمة العاملين بالجهاز .

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- فرض الضريبة .

٤- سلطة الإعفاء .

٥- تحصيل الضريبة .

٦- بضائع وسلع تعتبر مهربة .

٧- الجرائم والعقوبات .

٨- سلطة إصدار اللوائح .

- **الجدول**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨[١]
(١٩٩٨/١٢/٣١)

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البضائع " يقصد بها البضائع والسلع المستوردة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ،

"الضريبة " يقصد بها ضريبة الرسم الإضافي المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ ،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

فرض الضريبة. ٣- (١) تفرض ضريبة الرسم الإضافي على البضائع والسلع المستوردة الواردة بالرمز بالنظام المنسق بالجدول الملحق بهذا القانون بالفئة المبينة أمام كل منها .[٢]

(٢) يجوز لمجلس الوزراء ، بموجب أمر يصدره ، بناءً على توصية من الوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون .

سلطة الإعفاء . ٤- يجوز للوزير بموجب أمر يصدره ، أن يعفي من الضريبة كلياً ، أو جزئياً، أي بضائع أو سلع خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون.

---

[١] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تحصيل الضريبة .

٥- يقوم المدير أو من يفوضه بتحصيل الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .

بضائع وسلع تعتبر مهربة .

٦- تعتبر مهربة ، وفقاً لتفسير كلمة " تهريب " المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ كل بضاعة أو سلعة خاضعة لأحكام هذا القانون يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكامه ، وتطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .

الجرائم والعقوبات .

٧- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح .

٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول [٣]

رقم البند	الرمز بالنظام المنسق		فئة الرسم الإضافى
٠١ر ١٧	٠٠ر١٧٠١١١		١٧%
	٠٠ر١٧٠١١٢		١٧%
٠١ر٢٢	٠٠ر٢٢٠١١٠		٧%
	٠٠ر٢٢٠١٩٠		٧%
٠٢ر٢٢	٠٠ر٢٢٠٢١٠		٧%
	٠٠ر٢٢٠٢٩٠		٧%
٠٢ر٢٤	٠٠ر٢٤٠٢١٠		٢٠٠%
	٠٠ر٢٤٠٢٢٠		٢٠٠%
	٠٠ر٢٤٠٢٩٠		٢٠٠%
٠٣ر٢٤	٠٠ر٢٤٠٣١٠		٢٠٠%
	٠٠ر٢٤٠٣٩١		٢٠٠%
	٠٠ر٢٤٠٣٩٩		٢٠٠%
٢٣ر٢٥	٠٠ر٢٥٢٣٢١		٤٠%
	٠٠ر٢٥٢٣٢٩		٤٠%
	٠٠ر٢٥٢٣٣٠		٤٠%
	٠٠ر٢٥٢٣٩٠		٤٠%
١٠ر٢٧	٢٠ر٢٧١٠٠٠		٩٨ر٧٢ جنيه /طن
	٢١ر٢٧١٠٠٠		٩٨ر٧٢ جنيه /طن
	٥٠ر٢٧١٠٠٠		٨ر٣٨ جنيه /طن
	٦٠ر٢٧١٠٠٠		٨ر٣٨ جنيه /طن
٠٨ر٣٢	٠٠ر٣٢٠٨١٠		١٠%
	٠٠ر٣٢٠٨٢٠		١٠%
	٠٠ر٣٢٠٨٩٠		١٠%
	٠٠ر٣٢٠٩١٠		١٠%

[٣] تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

* هذا الجدول يتم تعديله بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٣(٢) من هذا القانون .

٣٢ر٠٩	٣٢٠٩٩٠ر٠٠		١٠%
	٣٢١٠٠٠ر٠٠		١٠%
	٣٢١٢٩٠ر٠٠		١٠%
٧٢ر١١	كل الرموز		١٥%
٧٢ر١٦	كل الرموز		١٥%
٨٧ر٠٣	٨٧٠٣٢٢ر٩٠		٢٠% [٤]
	٨٧٠٣٢٣ر٩٠		٤٠%
	٨٧٠٣٢٤ر٩٠		٤٠%
	٨٧٠٣٣١ر٩٠		٢٠% [٥]
	٨٧٠٣٣٢ر٩٠		٤٠%
	٨٧٠٣٣٣ر٩٠		٤٠%
	٨٧٠٣٩٠ر٠٠		٤٠%
٨٧ر٠٤	٨٧٠٤٢١ر١٠		٤٠%
	٨٧٠٤٣١ر١٠		٤٠%
		وصف السلعة[٦]	
	٣٦٠٤	ألعاب نارية وقذائف الإثارة	٢٠%
	٨٧١١	مواتر	١٠%
	٨٧١٢	دراجات هوائية ودراجات أخرى بدون محركات	١٠%
	الفصل ٩٢ كل الرموز	أدوات موسيقية	١٠%
	٩٣٠٢	مسدسات نارية	٢٠%
	الفصل ٩٥ كل الرموز	لعب وأصناف للتسلية والرياضة	٢٠%

[٤] تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

[٥] الأمر نفسه .

[٦] تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون

لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- إسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

٥- استمرار العاملين .

الفصل الثاني
المجلس

٦- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٧- تشكيل المجلس .

٨- أهداف المجلس .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- اختصاصات رئيس المجلس وسلطاته .

١١- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
تنظيم المجلس

١٢- إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .

١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٤- موارد المجلس المالية .

١٥- الصندوق .

١٦- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

١٧- الموازنة السنوية والمراجعة .

الفصل الخامس
المجالس الولائية

١٨- إنشاء المجلس الولائي والإشراف عليه واختصاصاته .

الفصل السادس
أحكام عامة

١٩- اشتراك المؤسسات والكيانات الثقافية والفرق الفنية .

٢٠- أموال المجلس .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون لسنة ١٩٩٩

(١٩٩٩/٥/١١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الهيئة القومية للثقافة والفنون لسنة ١٩٩١ على أن تظل كل اللوائح والقواعد الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المشكّل بموجب أحكام المادة ٧ ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة ١٥ ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١) ،

"المجلس الولائي" يقصد به المجلس الولائي لرعاية الثقافة والفنون المنشأ بموجب أحكام المادة ١٨ ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة القومية للثقافة والفنون الملغاة بموجب أحكام المادة ٢ ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الثقافة ،

" الوزير " يقصد به وزير الثقافة .

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أيلــولة الممتلكــات والحقوق والالتزامات . ٤- تؤول للوزارة جميع ممتلكات وحقوق والتزامات الهيئة .

استمرار العاملين . ٥- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في العمل بالوزارة بذات شروط خدمتهم المعمول بها عند إلغاء الهيئة إلى أن يتم استيعابهم أو تسوية حقوقهم وفقاً للهيكل والموازنة المصدق بها .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه . ٦- (١) ينشأ مجلس قومي لرعاية الثقافة والفنــون، وتكــون لــه شخصية اعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم .

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس . ٧- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الــوزير وعضوية أمناء الدوائر المتخصصة بالمجلس وعــدد مــن الأعضاء يوصى بهم الوزير، يمثلون الــوزارات القوميــة ذات الصلة والولايات والخبراء والعلماء والجهات الشعبية والاتحادات الفنية والثقافية .[٢]

(٢) يضم المجلس بعد تعيينه عدداً من الشخصيات العامــة ذات الصلة بحيث لا يتجاوز عددهم نصف العضوية المعينة .

(٣) تكون مدة عضوية المجلس عامين .

أهداف المجلس . ٨- تكون للمجلس الأهداف الآتية : [٣]

(أ) تأصيل الثقافة فكرياً واجتماعياً ورعاية تنوعهــا وثرائهــا ودعم التمازج الثقافي ليكون سبيلاً للوحدة ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] القانون نفسه .

(ب) نشر الثقافة عبر الوسائط المختلفة ، تقليدية ومستحدثة ،

(ج) توثيق الثقافة وتطوير أساليبها وأدواتها ورعاية مبدعيها ونوابغها ،

(د) رعاية النشاط الثقافي والفني المدرسي والجامعي والطوعي والتنسيق بين فعالياته ومواسمه ومشروعاته وبرامجه بالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية ،

(هـ) تشجيع قيام فرق فنية قومية الطابع رسمية وأهلية في المركز والولايات ودعمها والسعى لتوفير فرص المشاركات الخارجية لها ،

(و) توثيق علاقات السودان الثقافية خاصة في مجاله الحيوي إفريقياً وعربياً وإسلامياً .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يكون للمجلس، في مجالات الثقافة والفنون، الاختصاصات والسلطات الآتية : [٤]

(أ) التخطيط العام وصيانة استراتيجية الإحياء والإشعاع في مجالي الثقافة والفنون وفق الرؤى والتوجهات العامة للبلاد على المستوى القومي ،

(ب) الإشراف على نشاط الجمعيات الثقافية والفنية ،

(ج) تنسيق العلاقات القومية والولائية وتنظيمها ،

(د) رعاية مشاركات السودان الخارجية في مجال الثقافة وتنظيمها ،

(هـ) تشجيع الاستثمار ومضاعفة التمويل في مجال الثقافة ،

(و) إجازة موازنته العامة وذلك وفق النظم المحاسبية والمالية للدولة ،

(ز) تنمية موارد الصندوق من المصادر الرسمية والشعبية ووضع سياسات الدعم والإشراف على تنفيذها ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) تكوين لجان مساعدة ومتخصصة للاستعانة بهـا فـي أداء أعماله وتحديد اختصاصات تلك اللجان وسلطاتها ،

(ط) تحديد دوائره واختصاصاتها ،

(ى) التوصية بمنح جوائز الدولة التشجيعية والتقديرية والأوسمة والأنواط ،

(ك) اقتراح التشريعات المتعلقة بالثقافة والفنون ومراجعة القائم منها ،

(ل) وضع هيكله الإدارى ورفعه للجهات المختصة لإجازته ،

(م) وضع لائحة لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

اختصاصات رئيس المجلس وسلطاته .

١٠- تكون للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات المجلس ،

(ب) ترشيح الأمين العام ،

(ج) تعيين أمناء الدوائر بالتشاور مع الأمين العام ،

(د) الموافقة على تعيين العاملين بالأمانة العامة وترقيتهم ،

(هـ) تحديد مكافآت أعضاء اللجان والدوائر المتخصصة ،

(و) تمثيل المجلس فى المحافل الدولية والإقليمية ،

(ز) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يفوضها له المجلس .

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

١١- (١) يكتمل النصـاب القانوني لاجتماعـات المجلس بحضـور ٣٠% من أعضائه .

(٢) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث
تنظيم المجلس

إنشـــاء الأمانة العامة وتكوينها .

١٢- (١) تنشأ بالمجلس أمانة عامة لمساعدته فى أداء أعماله .

(٢) تتكون الأمانة العامة من الآتي :

(أ) الأمين العام ،

(ب) أمناء الدوائر المتخصصة ،

(ج) عدد مناسب من العاملين وفقاً للهيكل الوظيفي.

تعيين الأمين العام واختصاصاته .

١٣- (١) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الـوزراء بنـاء علـى ترشيح الرئيس واعتماد المجلس ويحـدد القـرار شـروط خدمته ومدتها .

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً لدى الرئيس عـن أداء أعمالـه ويقوم بتصريف العمل الإداري، ومع عدم الإخلال بعمـوم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على إدارة الشئون الإدارية للمجلس ،

(ب) متابعة أعمال أمناء الدوائر المتخصصة ،

(ج) رفع التوصيات للرئيس بشـأن تعيـين العـاملين بالأمانة العامة وترقيتهم وشروط خدمتهم ،

(د) تنسيق العمل بين المجلـس والجهـات الأخـرى العاملة في مجالات الثقافة والفنون ،

(هـ) إعداد مشروع موازنة المجلس ،

(و) إعداد التقرير السنوي ورفعه للرئيس ،

(ز) تنظيم اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراتـه وتوصياته ،

(ح) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد المجلس المالية. ١٤- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات سنوية ،

(ب) المساهمات والهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس ،

(ج) عائد استثمارات أمواله ،

(د) أى مصادر أخرى يقرها المجلس .

الصندوق . ١٥- (١) ينشئ المجلس صندوقاً لدعم العمل الثقافي ويمول على الوجه الآتي :

(أ) ما يخصصه له المجلس من موارده المالية ،

(ب) المساهمات والهبات والمنح التي تأتي للصندوق ، على أن يوافق عليها المجلس ،

(ج) عائد استثمارات أموال الصندوق حسبما يقرره المجلس .

(٢) يكون للصندوق مجلس أمناء يعينه المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء ويخضع في كل ما يتعلق بالصندوق وجمع الموارد وإنفاقها، لتوجيهات المجلس ، ويجوز للمجلس أن يصدر لمجلس الأمناء توجيهات محددة في أي أمر يتعلق بإدارة الصندوق وتكون تلك التوجيهات ملزمة لمجلس الأمناء .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات . ١٦- يقوم المجلس والصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .

الموازنة السنوية والمراجعة.[٥] ١٧- (١) يعد المجلس موازنة سنوية خاصة به وبالصندوق تشتمل على الإيرادات والمصروفات وتقرير ديوان المراجعة القومي .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس عند نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس
المجالس الولائية

إنشاء المجلس الولائي والإشراف عليه واختصاصاته . ١٨- (١) يجوز لكل ولاية أن تنشئ بموجب قانون ولائي مجلساً ولائياً لرعاية الثقافة والفنون بالولاية تحت رئاسة الوزير المختص .

(٢) يتولى المجلس الولائي الإشراف والتخطيط للعمل الثقافي بالولاية في إطار موجهات التخطيط القومي .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السادس
أحكام عامة

اشتراك المؤسسات والكيانات الثقافية والفرق الفنية .[٦]

١٩- (١) لا يجوز للمؤسسات والكيانات الثقافية والفرق الفنية وأي جهات أخرى أن تشترك في نشاط ثقافي أو فني خارج السودان إلا بموافقة المجلس .

(٢) لا يجوز لأي جهة أو كيان ثقافي أو فني دعوة أي شخص أو هيئة أجنبية للقيام بعمل ثقافي داخل السودان إلا بموافقة المجلس .

أموال المجلس .

٢٠- تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

سلطة إصدار اللوائح .

٢١- يجوز للوزير بموافقة المجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
المكتبة

٣- إنشاء المكتبة ومقرها والإشراف عليها .
٤- اختصاصات المكتبة .
٥- إنشاء المجلس وتشكيله ومدته .
٦- الإعفاء من المنصب وخلوه .
٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .
٨- تعيين الأمين العام واختصاصاته .
٩- مكافآت الأعضاء .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١٠- موارد المكتبة المالية .
١١-- موازنة المكتبة .
١٢- حفظ الحسابات والدفاتر وإيداع الأموال .
١٣- المراجعة .
١٤- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

١٥- لجان المكتبة ودوائرها .

١٦- السجلات والأنظمة .

١٧- مراعاة السرية .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٩ [١]

(١٩٩٩/٥/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، "قانون المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٩ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

"الأمين العام"	يقصد به أمين عام المكتبة الوطنية المعين بموجب أحكام المادة ٨(١) ،
"المجلس"	يقصد به مجلس أمناء المكتبة الوطنية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١) ،
"المكتبة"	يقصد بها المكتبة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
"الوثيقة"	يقصد بها أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم أو خريطة أو نوته موسيقية أو أي مادة لها علاقة بأغراض المكتبة على أن تكون عملاً من أعمال الدولة أو ذات طابع وطني وردت للمكتبة وسجلت ضمن محتوياتها ,
"الوزير"	يقصد به وزير الثقافة .

---

[١] قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
المكتبة

إنشاء المكتبة ومقرها والإشراف عليها. ٣- (١) تنشأ مكتبة تسمى "المكتبة الوطنية" وتكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمكتبة ولاية الخرطوم ويجوز لهـا أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أي مكان داخل السودان .

(٣) تكون المكتبة تحت إشراف الوزير المباشر .

اختصاصات المكتبة. ٤- تكون للمكتبة الاختصاصات الآتية :

(أ) حصر وجمع وحفظ التراث الفكري والـوطني المطبـوع والتعريف به ،

(ب) إصدار الببلوغرافيا الوطنية الجاريـة وتنظـيم الفهـرس الموحد ،

(ج) الحصول على حصة السودان من الترقيم الدولي الموحـد،

(د) إعداد سجل منفصل للمطبوعات التـي تعنـى بالشـئون الوطنية والتي تصدر من الخارج ،

(هـ) رعاية المكتبات العامة والمدرسية ،

(و) تنمية مصادر المعلومات في البلاد ،

(ز) إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في تحديث أساليب المكتبات ،

(ح) العمل كمكتبة للإيداع القانوني ،

(ط) إعداد فهارس موحدة لكل المكتبات العامة على المستوى القومي والولائي ، [٣]

(ى) إعداد نشاط مجمع للدوريات السودانية ،

(ك) تقديم خدمات البث الانتقائي للمعلومات وخدمات الإحاطـة الجارية ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ل) جمع وحفظ الوثائق والكتب والمخطوطات والمطبوعات الدورية والمصورات والتسجيلات والأفلام المصورة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني أو الإسلامي أو العربى أو الإفريقي أو الإنساني،

(م) تقديم الخدمات المكتبية والمعلومات للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات المكتبة .

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته.

٥- (١) ينشأ مجلس لإدارة المكتبة يسمى "مجلس أمناء المكتبة" يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التى تمكنه من تحقيق أغراضها .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، على أن يكون من بينهم ممثلون للمكتبات العامة ودار الوثائق القومية والأمين العام عضواً ومقرراً .

(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن أداء مهامه .

(٤) تكون مدة المجلس عامين .

الإعفاء من المنصب وخلوه.

٦- (١) يعفى أي عضو بالمجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه عن ثلاثة اجتماعات متتالية بغير إذن أو عذر مقبول ،

(ج) إذا كان ممثلاً لأى جهة وانتهى تمثيله لها .

(٢) يخلو منصب العضو بالمجلس في أي من الحالات الآتية:

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب الذي يخلو في المجلس بذات الطريقة المنصوص عليه في المادة ٥(٢) .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٧- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أغراض المكتبة ،

(ب) إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للمكتبة بموافقة مجلس الوزراء ،

(ج) إجازة الموازنة السنوية والحسابات الختامية ،

(د) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، [٤]

(هـ) القيام بدور تنسيق خدمات الإعارة بين المكتبات ،

(و) جمع وحفظ سجل بوقائع المؤتمرات والندوات والوثائق الرسمية ،

(ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات والتوثيق وإقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها داخل السودان وخارجه ،

(ح) تنظيم برامج الإهداء والتبادل وإبرام وتنفيذ اتفاقيات الإهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية،

(ط) إقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق في الدول العربية والإسلامية والإفريقية وغيرها والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ى) رفع توصيات لمجلس الوزراء بالنسبة لتعيين شاغلى الوظائف القيادية العليا بالمكتبة . [٥]

تعيين الأمين العام واختصاصاته. ٨- (١) يكون للمكتبة أمين عام من ذوى الخبرة والكفاءة يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ويحدد مجلس الوزراء مخصصاته وامتيازاته .

(٢) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذى الأول المسئول لدى المجلس عن إدارة المكتبة وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام السلطات والاختصاصات الآتية :

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات المكتبة ،

(ب) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية للمكتبة وتقديمها للمجلس للموافقة عليها ،

(ج) صرف الأموال المعتمدة في الموازنة العامة وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(د) تعيين العاملين من الدرجة الرابعة وما تحتها وفقاً لهيكل المكتبة المجاز ،

(هـ) الإشراف والرقابة على العاملين بالمكتبة وإعارتهم ونقلهم ومحاسبتهم وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(و) أي سلطات أخرى تكون ضرورية ولازمة لمباشرة أعماله على أكمل وجه ٠

مكافآت الأعضاء. ٩- يتقاضى رئيس المجلس وأعضاؤه مكافآت مالية حسبما يقرره مجلس الوزراء .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠

الفصل الثالث
الأحكام المالية

موارد المكتبة المالية. ١٠ – تتكون الموارد المالية للمكتبة من :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ،

(ب) رسوم الخدمات والاشتراكات في نظم المعلومات محلياً ودولياً ،

(ج) المنح والهبات والهدايا والأوقاف التي يقبلها المجلس،

(د) القروض ،

(هـ) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

موازنة المكتبة. ١١– تكون للمكتبة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الموازنات وترفع بعد إقرارها من المجلس للوزير للتصديق عليها ورفعها للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف لإدراجها في الموازنة العامة للدولة .

حفظ الحسابات والدفاتر وإيداع الأموال. ١٢– (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع المكتبة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح المالية التي يصدرها المجلس .

المراجعة. ١٣– يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات المكتبة بعد نهاية كل سنة مالية . [٦]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

١٤- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي مشفوعاً بتقرير ديوان المراجعة القومي الخاص بذلك البيان ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين للجهات المختصة . [٧]

الفصل الرابع
أحكام ختامية

لجان المكتبة ودوائرها.

١٥- (١) يجوز للمكتبة تشكيل أي لجان فنية متخصصة أو دوائر حسبما تراه ضرورياً للقيام بأعمالها ويحدد الوزير مكافآتها بتوصية من الأمين العام .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات الدوائر واللجان وعضويتها وطريقة تكوينها والإجراءات فيها .

السجلات والأنظمة.

١٦- تنشئ المكتبة السجلات اللازمة لأداء مهامها بالكفاءة اللازمة مستفيدة من أحدث تقنيات المعلومات والتوثيق عبر الأشرطة الممغنطة والأسطوانات وأقراص الكمبيوتر وشرائح الصور العلمية المصغرة وأي وسائل أخرى .

مراعاة السرية.

١٧- لا يجوز لرئيس المجلس وأعضائه أو أي من العاملين نقل أو نسخ أو تسليم أو إذاعة مضمون أي من موجودات المكتبة من الكتب والوثائق إلا وفق اللوائح التي تنظم عملية الاطلاع عليها والاستفادة منها .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح. ١٨- يجـــوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تـــنص تلـــك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) إنشاء الأقسام والوحدات الإدارية اللازمة لتســـيير أعمـــال المكتبة وتحديد المهام والأعمال الخاصة بذلك ،

(ب) وصف الوظائف بالمكتبة ،

(ج) كيفية الاستفادة من خدمات المكتبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
رعاية المبدعين

٣- راعي المبدعين .

٤- منح لقب مبدع .

٥- التمتع بالرعاية .

الفصل الثالث
الصندوق

٦- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

٧- أغراض الصندوق .

الفصل الرابع
إدارة الصندوق

٨- إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته .

٩- شروط العضوية .

١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .

١١- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

١٢- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس
المالية والحسابات والمراجعة

١٤- موارد الصندوق .

١٥- الموازنة .

١٦- الحسابات .

١٧- المراجعة .

١٨- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

١٩- استخدام موارد الصندوق .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٠- تصفية الصندوق .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩
(١٩٩٩/٥/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأمين العام "	يقصد به الأمين العام للصندوق المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١) ،
" الصندوق "	يقصد به الصندوق القومي لرعاية المبدعين المنشأ بموجب أحكام المادة ٦،
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة الفنية لمنح لقب المبدع المشكلة بموجب أحكام المادة ٤ ،
" المبدع "	يقصد به أي شخص يتميز بإبداع أعمال ومؤلفات في ميادين الآداب والفنون والصناعات الثقافية تكون ذات مستوى مبتكر ينتج عنه عطاء قومي إيجابي ،
" المجلس "	يقصد به المجلس المنشأ وفق أحكام المادة ٨(١) لإدارة الصندوق ،
" الوزير "	يقصد به وزير الثقافة .

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
رعاية المبدعين

راعي المبدعين . ٣- (١) يكون الوزير راعياً للمبدعين .

(٢) يكون للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمبدعين ويجب على إدارة الصندوق تقديم تلك المعلومات .

(٣) يجوز للراعي أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة ومحددة في أي أمر يتعلق بالمبدعين .

منح لقب مبدع . ٤- (١) يشكل الوزير لجاناً فنية تمثل الاتحادات الفنية والأدبية .

(٢) توصى اللجان بمنح لقب مبدع وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) يمنح الوزير أو من يفوضه لقب مبدع بناءً على توصية اللجان .

التمتع بالرعاية . ٥- يتمتع كل مبدع وأسرته بالرعاية وفق أحكام هذا القانون إذا :

(أ) منح لقب مبدع وفق أحكام المادة ٤ من هذا القانون ،

(ب) كان حاصلاً على بطاقة عضوية الصندوق ،

(ج) قام بسداد ما عليه من اشتراكات عن شخصه وأفراد أسرته وفق اللوائح .

الفصل الثالث
الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه . ٦- (١) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لرعاية المبدعين " وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق فى ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع في أي من الولايات الأخرى وتحدد اللوائح علاقاتها الإدارية والمالية بالصندوق .

(٣) يكون الصندوق تحت إشراف الوزير أو من يفوضه .

أغراض الصندوق . ٧- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) العمل على تأمين حياة المبدعين ، من طريق التكافل الاجتماعي ،

(ب) تقديم المساعدات المالية للمبدعين في حالة :

(أولاً) العجز عن الإنتاج لأسباب صحية أو لكبر السن ،

(ثانياً) عدم وجود فرص للعمل ،

(ثالثاً) العلاج له ولأفراد أسرته ،

(ج) منح المساعدات التي تعين المبدع على المزيد من العطاء والإنتاج حسبما تحدده اللوائح .

الفصل الرابع
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته . ٨- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ ،

(ب) الأمين العام ، عضواً ومقرراً ،

(ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص، لا يزيد على أثنى عشر عضواً ،

(٣) تكون مدة العضوية المنصوص عليها في البند (٢) (ج) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فحسب .

شروط العضوية . ٩- يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً،

(ب) يكون محمود السيرة والسمعة ،

(ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،

(د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

الإعفاء من المنصب وخلوه . ١٠- (١) يعفى أي عضو في المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(د) فقدان صفته التمثيلية .

(٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه ، بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته .

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير .

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .

١١- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : [٢]

(أ) اقتراح الهيكل الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالصندوق للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،

(ب) تخطيط وإجازة السياسات العامة وخطط ومشروعات الصندوق لرعاية المبدعين وإيجاد المناخ الملائم الذي يساعد على الإبداع ،

(ج) إجازة مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للوزير،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(د) تشكيل اللجـــان التـــي تســـاعده علـــى تنفيـــذ اختصاصاته ،

(هـــ) التنسيق والتكامل مع الجهات الأخـــرى بغـــرض تحقيق أغراض الصندوق ،

(و) القيام بمهام التقويم العـــام لأهـــداف الصـــندوق وسياسته وخططه وبرامجـــه وتطورهـــا علـــى المستوى القومي والولائي ،

(ز) استثمار أموال الصندوق والعمل علـــى تنميتهـــا وتطويرها ،

(ح) إصدار اللوائح لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته واختصاصاته للامين العام أو إلى أي لجنة يشكلها بالشروط والضـــوابط التـــي يراها مناسبة .

تعيين الأمين العام واختصاصاته .

١٣- (١) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .

(٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول عـــن إدارة الصندوق وتصريف شئونه ، ومع عدم الإخـــلال بعمـــوم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج والسياسات التـــي تحقـــق أغراض الصندوق ،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ،

(ج) اقتراح الهياكل والإدارات وشروط خدمة العاملين،

(د) تمثيل الصندوق داخلياً وخارجياً ،

(هـــ) الصرف من أموال الصـــندوق وفقـــاً للقـــوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(و) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،

(ز) إدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق أغراضه وفقاً لما يقرره المجلس،

(ح) توفير المعلومات عن المبدعين وتطوير نظمها بحيث تغطى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمبدعين .

الفصل الخامس
المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق . ١٤- تتكون الموارد المالية للصندوق من :

(أ) حصيلة الاشتراكات ،

(ب) حصيلة عائد النشاط الإبداعي العام المحلي والأجنبي بالبلاد وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ج) أرباح الأعمال وأوجه النشاط الاستثماري ،

(د) الاعتمادات والإعانات التي تخصصها له الدولة ،

(هـ) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس ،

(و) عائد الأوقاف المخصصة له .

الموازنة . ١٥- (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة .

(٢) يجب على المجلس أن يرفع للوزير قبل وقت كافي الموازنة السنوية مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة توطئة لعرضها على الجهات المختصة .

الحسابات . ١٦- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة . ١٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .[٣]

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.[٤] ١٨- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية المستندات الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية بالإضافة إلى خطط الصندوق وبرامجه في المستقبل .

استخدام موارد الصندوق . ١٩- تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتي :

(أ) رعاية المبدعين ،

(ب) إدارة وتسيير أعمال الصندوق ،

(ج) تغذية الاحتياطي العام للصندوق ،

(د) أي أوجه أخرى للصرف تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

الفصل السادس
أحكام ختامية

تصفية الصندوق . ٢٠- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح تنظم ما يأتي :

(أ) المسائل المالية والحسابية للصندوق مع مراعاة أحكام القوانين المالية المنظمة ذلك ،

(ب) أسس استثمار أموال الصندوق وسياساته ،

(ج) إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- إسم القانون .

٢- تفسير .

٣- إلغاء استثناء .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني
الديوان

٥- إنشاء الديوان ومقره والإشراف عليه .

٦- تعيين رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

٧- اختصاصات الديوان ودوائره .

٨- اختصاصات رئيس الديوان .

٩- سلطات الديوان .

١٠- نهائية قرارات الديوان .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١١- الموارد المالية للديوان .

١٢- مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

١٣- حفظ الدفاتر والحسابات .

١٤- موازنة الديوان .

١٥- المراجعة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٦- نظر المظالم والطعون .

١٧- التزام العاملين .

١٨- المخالفات والجزاءات والعقوبات .

١٩- مصاريف الشهود والخبراء .

٢٠- أداء القسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ [١]

(١٩٩٩/٦/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الخبير " يقصد به عضو الدائرة غير المتفرغ ،

" الدائرة " يقصد بها الجهة المختصة بموجب أحكام هذا القانون بنظر الطعون أو المظالم بالديوان ،

" الديوان " يقصد به ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،

"السلطة المختصة" يقصد بها الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسب الحال ،

" العاملون " يقصد بهم العمال بالوحدات حسب التفسير الممنوح لهم في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

" كبير المحققين " يقصد به الشخص المسئول عن أعمال المحققين ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المحقق " يقصد به الشخص المسئول عن إجراء التحقيق وإعداد ومراجعة التقارير حول التظلمات والطعون ،

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة بنسبة ١٠٠% ،

"الوظائف الأخرى"يقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الرابعة وما دونها أو ما يعادلها ،

" الوظائف العليا " يقصد بها الوظائف المخصصة لها الدرجات من الثالثة وما فوقها أو ما يعادلها أو أي درجات أخرى يقررها مجلس الوزراء وظائف قيادية عليا .

إلغاء واستثناء . ٣- (١) يلغى قانون ديوان مظالم العاملين في الخدمة لسنة ١٩٩٤ ، ومع ذلك تظل جميع اللوائح التي صدرت والإجراءات التي تمت بموجبه صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل .

(٢) تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التي يحدد قانونها جهة التظلم أو الطعن .

تطبيق . ٤- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال شاغلي الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى بالوحدات .

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان ومقره والإشراف عليه . ٥- (١) ينشأ ديوان قومي يسمى " ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة " .

(٢) يكون مقر الديوان بالخرطوم .

(٣) يخضع الديوان لإشراف رئيس الجمهورية .

تعيين رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء . ٦- (١) يكون للديوان رئيس يعينه رئيس الجمهورية .

(٢) يعين رؤساء الدوائر والخبراء بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من رئيس الديوان .

(٣) يقوم رئيس الديوان بتكوين الدوائر .

(٤) تكون مدة ولاية رئيس الديوان خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

اختصاصات الديوان ودوائره . ٧- (١) يختص الديوان بالآتي:

(أ) يتخذ دون غيره القرارات المتعلقة بالآتي:

(أولاً) مظالم وطعون شاغلى الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى الناتجة عن الخطأ في تطبيق القوانين واللوائح التي تحكم وتنظم العمل في الخدمة العامة ،

(ثانياً) الطعون المقدمة من شاغلي الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية ،

(ثالثاً) النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليه من السلطة المختصة ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية ،

(ب) يضع الأسس والقواعد التي تنظم وتحكم العمل به،

(ج) يبدي الرأي ويقدم المشورة لـــرئيس الجمهوريـــة والوحدات في المسائل ذات الصلة متى ما طلـــب منه ذلك .

(٢) يمارس الديوان اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون بوساطة دوائر يكونها رئيس الديوان من رئيس وعضوين .

اختصاصات رئيس الديوان .

٨- يكون رئيس الديوان المسئول التنفيذي الأول عن الـــديوان ويشـــرف إدارياً وفنياً على جميع أعمال الديوان بما يحقق العدالة في الخدمة العامة ويجوز له أن يترأس اجتماع أي دائرة أو اجتمـــاع مشـــترك للدوائر ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص رئـــيس الـــديوان بالآتي:

(أ) دراسة واقتراح مشروع الموازنة السنوية للديوان ،

(ب) رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن أداء الديوان ،

(ج) التنسيق بين الديوان ودواوين الولايات ، بما يحقق العدالـــة ويطور الخدمة العامة ،

(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له رئيس الجمهورية .

سلطات الديوان .

٩- تكون للديوان السلطات الآتية :

(أ) فيما يتعلق بمجلس المحاسبة المصلحي أو العالي :

(أولاً) رفض التظلم أو الطعن وتأييد القرار والجزاء ،

(ثانياً) إلغاء القرار والجزاء ،

(ثالثاً) تعديل القرار أو الجزاء بما لا يعود بالضرر على المتظلم ،

(رابعاً) تأييد أو تعديل أو إلغاء أي أمر صادر ،

(خامساً) إعادة الأوراق لإعادة النظر في القرار أو الجزاء.

(ب) فيما يتعلق بالقرارات الصادرة تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تنظم وتحكم العمل في الخدمة العامة :

(أولاً) رفض التظلم أو الطعن ،

(ثانياً) تأييد القرار ،

(ثالثاً) إلغاء القرار ،

(رابعاً) تعديل القرار .

(ج) استدعاء أي شخص يرى ضرورة الاستماع إليه في أي موضوع معروض أمامه للفصل فيه ، بموجب أمر تكليف بالحضور موقع عليه من رئيس الديوان ،[٣]

(د) طلب المستندات والوثائق ذات الصلة بالموضوع المعروض أمامه والإطلاع عليها ولو كانت سرية ،

(هـ) إصدار تكليف بتوقيع رئيس الديوان للشرطة بإحضار الشخص المعني إذا لم يمتثل ذلك الشخص دون عذر مقبول لأمر الاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) ،

(و) استجواب أي شخص يرى المحقق أن لديه معلومات حول التظلم أو الطعن المعروض أمام الدائرة المختصة بناءً على البينة أو الإقرار كما يجوز له الاتصال بالجهات والوحدات المعنية للحصول على ما يكون لازماً من معلومات وتكليفها بتقديم أي مستندات أو مذكرات تكميلية خلال المدة التي يقوم بتحديدها .

نهائية قرارات الديوان .

١٠- تكون قرارات الديوان نهائية وواجبة التنفيذ فور صدورها ولا تنظرها المحاكم .[٤]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قضت المحكمة الدستورية القومية بعدم دستورية المادة ١٠ وقررت إلغاءها فى الدعوى الدستورية رقم م د/ ق ر/٢٠٠٩/٣٦ .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان .

١١- تتكون موارد الديوان من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والوصايا ،

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

١٢- يحدد رئيس الجمهورية بالتشاور مع الجهات المختصة مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

حفظ الدفاتر والحسابات .

١٣- يقوم الديوان بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة عن جميع أعماله كما يقوم بحفظ كافة الدفاتر والمستندات حسب النظم والإجراءات المعمول بها في الدولة .

موازنة الديوان .

١٤- يقوم رئيس الديوان برفع مشروع الموازنة لرئيس الجمهورية ، قبل موعد عرض الموازنة العامة بوقت كافٍ للموافقة عليها بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.

المراجعة .

١٥- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الديوان.[٥]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
أحكام عامة

نظر المظالم والطعون .

١٦- (١) ينظر الديوان المظالم والطعون بناءً على عريضة تقدم من المتظلم أو الطاعن توضح فيها الوقائع الجوهرية وأسباب التظلم أو الطعن وترفق بها المستندات المؤيدة .

(٢) يكون الطعن في القرار بسبب :

(أ) عدم الاختصاص ،

(ب) وجود عيب في الشكل ،

(ج) مخالفة القوانين واللوائح وتأويلها ،

(د) إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .

(٣) لا يقبل التظلم أو الطعن ما لم يستنفد المتظلم أو الطاعن كافة طرق التظلم أو الطعن الإدارى المتاحة قانوناً .

(٤) لا يترتب على رفع التظلم أو الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت الدائرة المختصة بذلك .

(٥) يرسل للسلطة المختصة إخطار بصورة من التظلم أو الطعن للرد عليها خلال ثلاثين يوماً فإذا لم يصل الرد في نهاية هذه المدة يجوز السير في الإجراءات من تاريخ تسلم الإخطار مع إرفاق المستندات اللازمة .

(٦) عند اكتمال مستندات التظلم أو الطعن وبعد اكتمال التحقيق يقدم المحقق لرئيس الديوان بوساطة كبير المحققين تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها التظلم أو الطعن ويبدي رأيه مسبباً التكييف القانوني الذي توصل إليه .

(٧) بعد رفع تقرير المحقق ، يقوم رئيس الديوان بتحديد الدائرة المختصة للنظر في التظلم أو الطعن بحضور خبراء تلك الدائرة بالإضافة إلى كبير المحققين .

(٨) تصدر الدائرة المعنية قرارها عند نظر التظلم أو الطعن وفقاً لأحكام البند (١) بالأغلبية العادية .

التزام العاملين . ١٧- مع مراعاة أي التزامات قانونية أخرى يلتزم العمال في الديوان بالآتي :

(أ) أداء أعمالهم بكل جد وإخلاص وأمانة ،

(ب) مراعاة السلوك الحسن والتعاون مع المتظلمين والطاعنين ،

(ج) عدم طلب أي معلومات من الوحدات إلا لغرض يتعلق بموضوع الطعن أو التظلم ،

(د) عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو وثائق توفرت لديهم بسبب إجراءات التحقيق أو نظر التظلمات أو الطعون .

المخالفات والجزاءات والعقوبات . ١٨- (١) يعد مرتكباً مخالفة أي شخص يرفض أو يمتنع أو يماطل دون سبب معقول في تنفيذ قرارات الديوان، وفي هذه الحالة يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ القرار الصادر ، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

(٢) مع عدم المساس بأي عقوبة أخرى يعرض نفسه لها تحت هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز طرد أي شخص من :

(أ) الجلسة إذا أخل بنظامها أو تعمد الإساءة إلى أي من أعضاء الديوان ،

(ب) مباني الديوان إذا تعمد أثناء التحقيق الإساءة إلى المحقق أو أي من العمال بالديوان .

مصاريف الشهود والخبراء .

١٩- يجوز للديوان الأمر بدفع نفقات حضور الشاهد أو الخبير الذي يتم استدعاؤه ، مع مراعاة ما هو معمول به بالهيئة القضائية في هذا الشأن .

أداء القسم .

٢٠- (١) يؤدى رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء قبل تولي مهامهم القسم التالي أمام رئيس الجمهورية :

"أنا .....وقد تم تعييني .....

أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أودي أعمال وظيفتي بكل جد وإخلاص دون خشية أو محاباة وأن أحقق العدل والإنصاف، والله على ما أقول شهيد " .

(٢) يؤدى كبير المحققين بالديوان أمام رئيس الديوان ، قبل مباشرة أعماله القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أودي واجبي بجد وأمانة دون خشية أو محاباة وأن يكون رائدي هو الوصول للحق المجرد بالوسائل والطرق المشروعة وألا أفشي أو أنشر أي معلومات أو وثائق قدمت لي أثناء عملي إلا بتفويض أو إذن من رئيس الديوان والله على ما أقول شهيد " .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- تطبيق .
٤- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٥- إدارة معاشات القضاة .
٦- إنشاء المجلس وتشكيله .
٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الثالث
استقطاع والتزام المعاش

٨- استقطاع والتزام المعاش .

الفصل الرابع
الخدمة المعاشية والاشتراكات

٩- حساب الخدمة المعاشية للقاضي.

١٠- إعادة تعيين القضاة الذين كانوا بالخدمة المعاشية .

١١- الخدمة السابقة بالقوات المسلحة وقوات الشرطة والخدمة العامة .

١٢- إصدار وثيقة المعاش .

الفصل الخامس
استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

١٣- استحقاق المعاشات والمكافآت .

١٤- المعاشات الاستثنائية .

١٥- كيفية حساب المعاشات والمكافآت .

١٦- اعتبار المرتب الأخير أساساً لتسوية المعاش والمكافأة .

١٧- أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية .

١٨- قاعدة تسوية المعاش .

١٩- الحد الأقصى .

٢٠- تحسين المعاش .

الفصل السادس
أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

٢١- أسباب نهاية الخدمة .

٢٢- استحقاق مكافآت القضاة تحت الاختبار .

٢٣- استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة " عدا القضاة تحت الاختبار " .

٢٤- مكافآت ومعاشات القضاة الذين يعينون في مناصب دستورية .

٢٥- معاشات خاصة وتعويضات للقضاة في الخدمة المعاشية في حالة العجز الكلي .

٢٦- مكافأة خاصة عند انتهاء الخدمة وإعانة الوفاة .

٢٧- استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة عند الاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة .

الفصل السابع
استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

٢٨- استبدال المعاش .
٢٩- سلفية الاستبدال .

الفصل الثامن
المعاشات والمكافآت العائلية

٣٠- استحقاق المعاش العائلي .
٣١- معاشات عائلية خاصة .
٣٢- إعانات لعائلات القضاة المفقودين .
٣٣- مقدار المعاش العائلي وتوزيعه .
٣٤- المستحقون لمعاش المتوفى .
٣٥- سقوط المعاش عن أفراد العائلة .
٣٦- إفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .
٣٧- الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .
٣٨- إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها .

الفصل التاسع
أحكام عامة

٣٩- صرف المعاش والمكافآت .
٤٠- طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة .
٤١- جواز استحقاق أكثر من معاش .
٤٢- الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال .
٤٣- سلطة المدير .
٤٤- إصدار اللوائح .
- **الجداول**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩

(١٩٩٩/٧/٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩" .

إلغاء واستثناء . ٢- تلغى المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ ومع ذلك تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو اكتسبت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام ذلك القانون.

تطبيق . ٣- تسرى أحكام هذا القانون على :

(١) (أ) القضاة الذين يكونون عند نفاذ هذا القانون في خدمة السلطة القضائية ،

(ب) القضاة الذين يلتحقون بخدمة السلطة القضائية أو يعاد تعيينهم بعد نفاذ أحكام هذا القانون ،

(ج) أفراد عائلة القاضي المتقاعد بعد الوفاة ،

(٢) على الرغم من أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ تسرى على معاشات المستشارين بوزارة العدل أحكام المواد ٤(تفسير المرتب) ٩ ، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [1]

" الأرمل "	يقصد به زوج المرأة القاضي المتوفاة غير القادر على الكسب ،
" الإعارة "	يقصد بها إعارة القاضي إلى منظمة إقليمية أو دولية أو أي حكومة أجنبية ،
" أفراد العائلة "	يقصد بهم أرملة أو أرامل أو أرمل ووالدا القاضي الذي توفى في الخدمة المعاشية أو بعد التقاعد وكذلك أطفاله على أنه يجوز للمجلس أن يضم لأفراد العائلة الأخوان ، والأخوات غير المتزوجات أو المترملات، وذلك إذا ثبت أنهم كانوا يعتمدون عليه في معيشتهم ،
" الخدمة المعاشية "	يقصد بها الخدمة التي يؤديها القاضي بعد بلوغه سن الثالثة والعشرين ويدفع عنها استقطاع والتزام المعاش وتشمل أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا القانون ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس القضاء ،
" الشهيد "	يقصد به القاضي الذي تكون وفاته بسبب حادث في أثناء خدمته وبسببها أو لاشتراكه في عمليات جهادية بشرط أن يصدر قرار من المفوضية القومية للخدمة القضائية باعتباره شهيداً ،

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ , قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ .

" القاضي " يقصد به أي شخص سوداني تم تعيينه قاضياً بموجب أحكام قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله ،

" المجلس " يقصد به مجلس معاشات القضاة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،

" المدير " يقصد به مدير إدارة معاشات القضاة ،

" المرتب " يقصد به المرتب الأساسي زائداً العلاوة الموحدة وعلاوة غلاء المعيشة ونصف علاوة بدل قضاء ،

" المعاش " يقصد به المعاش مستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،

" المكافأة " يقصد بها المكافأة مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،

" الندب " يقصد به ندب القاضي من وحدته إلى وحدة أخرى أو قطاع خاص .

الفصل الثاني
المجلس

إدارة معاشات القضاة.٥- (١) تنشأ إدارة لمعاشات القضاة برئاسة السلطة القضائية تسمى " إدارة معاشات القضاة " ويكون لها خاتم عام .

(٢) تكون الإدارة تحت إشراف المجلس .

إنشاء المجلس وتشكيله.٦- ينشأ مجلس لإدارة معاشات القضاة يسمى " مجلس معاشات القضاة " ويشكل على الوجه الآتي : [٢]

(أ) أحد نواب رئيس القضاء رئيساً

(ب) ممثل للمفوضية القومية للخدمة القضائية نائباً للرئيس

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) رئيس عام إدارة المحاكم عضواً
(د) مدير إدارة معاشات القضاة عضواً ومقرراً
(هـ) مدير الشئون المالية بالسلطة القضائية عضواً
(و) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً
(ز) ممثل للصندوق القومي للمعاشات عضواً

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٧- (١) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : [٣]

(أ) تقديم الموازنة التقديرية السنوية لمعاشات القضاة للمفوضية القومية للخدمة القضائية لإجازتها ضمن موازنة السلطة القضائية ،

(ب) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله ،

(ج) الاختصاصات والسلطات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) النظر في منح أي امتيازات استثنائية من الصندوق .

(٢) يقوم المجلس بفتح حساب خاص تودع فيه الأموال الخاصة بالمعاشات ويكون السحب منه حسبما يقرره المجلس .

الفصل الثالث
استقطاع والتزام المعاش

استقطاع والتزام المعاش. ٨- (١) يستقطع شهرياً نسبة ٨% من مرتب القاضي كاستقطاع معاش من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(٢) تلتزم السلطة القضائية بدفع ١٧% من مرتب القاضي كالتزام معاش من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(٣) يستمر استقطاع المعاش من مرتب القاضي حتى تاريخ تقاعده .

---

[٣] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الخدمة المعاشية والاشتراكات

حساب الخدمة المعاشية للقاضى .

٩- (١) (أ) تحسب الخدمة المعاشية للقاضي أثناء استمراره في العمل من تاريخ تعيينه حتى نهاية خدمته ،

(ب) يجوز للمجلس بناء على طلب القاضي أن يحسب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي من قوانين أو لوائح معاشات أي خدمة أخرى كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ج) تحسب خدمة القاضي أثناء الإعارة أو الانتداب كخدمة معاشية مستمرة بشرط أن يدفع عنها كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الاسمي الذي يحدده المدير من وقت لآخر .

(٢) (أ) يجوز للمجلس بمحض تقديره إن يحسب كل أو جزء من خدمة القاضي كخدمة معاشية مستمرة (كإيقاف القاضي أو فصله تعسفاً إذا اقتضت العدالة اعتبارها كذلك في وقت لاحق) وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التي يضعها المجلس ،

(ب) تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشية مستمرة بشرط أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح السلطة القضائية، على أن يدفع القاضي كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الاسمي المحدد ،

(٣) تضاف للقاضي الذي أكمل خمس وعشرين سنة خدمة معاشية ثلث سنة بعد كل سنة تزيد عن الخمس وعشرين سنة خدمة معاشية على أن يدفع القاضي عنها استقطاع المعاش .

إعادة تعيين القضاة الذين كانوا بالخدمة المعاشية .

١٠- عند إعادة تعيين القاضي الذي انتهت خدمته ، في الخدمة المعاشية تضاف خدمته المعاشية السابقة لخدمته المعاشية اللاحقة بشرط أن :

(أ) يوقف معاشه إذا كان مستحقاً لمعاش ،

(ب) يرد أي مكافأة سبق أن استلمها من مدة الخدمة المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المجلس .

الخدمة السابقة بالقوات المسلحة وقوات الشرطة والخدمة العامة .

١١- (١) يكون للقاضي في الخدمة المعاشية والذي سبق أن عمل في القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الخدمة العامة الحق في أن تحسب له الخدمة كخدمة معاشية بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) لا يجوز أن تحسب للقاضي مدة الخدمة السابقة إلا إذا كانت معتبرة كخدمة معاشية وفقاً لأي من القوانين المنظمة لمعاشات القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الخدمة العامة حسبما يكون الحال .

(٣) يرد القاضي أي مكافأة تسلمها نظير تلك الخدمة وإذا منح أي معاش يوقف ذلك المعاش من التاريخ الذي يعين فيه قاضياً في الخدمة المعاشية .

(٤) تحسب المدة بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها الخبير الا كتواري ويوافق عليها المجلس .

إصدار وثيقة المعاش .١٢-

(١) تصدر للقاضى في الخدمة المعاشـية وثيقة معاش بالطريقة التي تحددها اللوائح يوقع عليها المدير أو من يفوضه .

(٢) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للقاضي إلا بعـد أن يثبـت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصـادرة من القومسيون الطبي القومي .

(٣) العمر الذي يدون فى وثيقة المعاش نهائي وقـاطع وملـزم للقاضي بعد توقيعه على الوثيقة وغير قابل بعد ذلك لإعادة النظر فيه من أي شخص لأي سبب مهما كان .

الفصل الخامس
استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

استحقاق المعاشات والمكافآت . ١٣- تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجـب أحكـام هـذا القانون للقضاة الذين عمـلوا في السلطة القضائية وذلك عن خدمتهم المعاشية، كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم .

المعاشات الاستثنائية . ١٤- على الرغم من أحكام المادة ٢٠ يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من المفوضية القومية للخدمة القضائية منح معاشات استثنائية للقضاة المتقاعدين أو عائلاتهم وفـق ضـوابط وشـروط يحـددها المجلس .[٤]

كيفية حساب المعاشات والمكافآت . ١٥- مع مراعاة أحكام هذا القانون يحسب مقدار المعاش أو المكافأة على أساس :

(أ) مقدار المرتب ،

(ب) مدة الخدمة المعاشية للقاضى ،

(ج) معامل المعاش ،

(د) معامل المكافأة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اعتبار المرتب الأخير أساساً لتسوية المعاش والمكافأة .

١٦- يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه القاضي في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار المرتب الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش والمكافأة .

أساس تحديد مدة المعاشية .

١٧- تكون مدة الخدمة المعاشية للقاضي من أجل تسوية المعاش أو الخدمة المكافأة هي عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها القاضي وأي إضافات لها تستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً .

قاعدة تسوية المعاش .

١٨- مع مراعاة أحكام المادتين ١٦و١٩ يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق الصرف لأي قاضٍ متقاعد بالمعاش أو عائلته وفقاً للقاعدة التالية :

المرتب السنوي الأخير × عدد شهور الخدمة المعاشية × ١/٤٨٠ × ١/١٢ .

الحد الأقصى .

١٩- يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق دفعه للقاضى المتقاعد على الوجه المبين بالمادة ١٨ على ألا يزيد مقدار المعاش عن مرتبه الشهري الأخير .

تحسين المعاش .

٢٠- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية إجراء تحسينات في المعاشات بموجب قرار يصدره . [٥]

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمجلس الوزراء إجراء تحسينات في المعاشات في إطار معالجات الأجور ، وتلتزم بدفعها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السادس
أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

أسباب نهاية الخدمة . ٢١- (١) تنتهي خدمة القاضي المعاشية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الاستقالة من الخدمة ،

(ب) التقاعد الاختياري بناء على طلبه إذا أكمل القاضي اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية أو بلوغ سن الخمسين ،

(ج) فقدان اللياقة الطبية وفقاً لما يحدده قانون السلطة القضائية ،

(د) الفصل بقرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون السلطة القضائية ،

(هـ) التعيين في منصب دستوري ،

(و) بلوغ سن الخامسة والستين ،

(ز) الوفاة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس القضاء أن يستبقي القاضي من سنة إلى أخرى بعد سن التقاعد إلى أن يبلغ السبعين وتعتبر هذه الخدمة خدمة معاشية.

(٣) يقرر المجلس في كيفية منح المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب غير الأسباب المنصوص عليها في البند (١) .

استحقاق مكافآت القضاة تحت الاختبار . ٢٢- يستحق القاضي الذي يفصل وهو تحت الاختبار مكافأة تساوى مجموع كل المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة .

استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة (عدا القضاة تحت الاختبار) .

٢٣- القاضي الذي تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة ٢١ (١) ما عدا الفقرات (أ) و (د) يكون مستحقاً للآتي :

(أ) مكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الخدمة المعاشية إذا أتم ثلاث سنوات أو اقل خدمة معاشية ،

(ب) مكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى وبمعدل مرتب أربعة شهور عن كل سنة تزيد على الثلاث سنوات وتقل عن اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(ج) معاش إذا أتم اثنتي عشرة سنة أو أكثر خدمة معاشية .

مكافآت ومعاشات القضاة الذين يعينون في مناصب دستورية .

٢٤- يعتبر القاضي الذي يعين وهو في الخدمة المعاشية في منصب دستوري محالاً إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون مستحقاً للآتي :

(أ) مكافأة تعادل مرتب ستة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية إذا كانت جملة خدمته المعاشية أقل من اثنتي عشرة سنة ،

(ب) معاش إذا أتم اثنتي عشرة سنة أو أكثر في خدمة معاشية على أن يمنح أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٨ .

معاشات خاصة وتعويضات للقضاة في الخدمة المعاشية في حالة العجز الكلي.

٢٥- (١) يستحق القاضي الذي يصاب بعجز كلي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها معاش الدرجة التي تلي درجته صعوداً كما يستحق بالإضافة للمعاش تعويض يعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة . [٦]

(٢) تحدد اللوائح شروط وإجراءات حالات العجز الكلي الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها .

---

[٦] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ .

مكافأة خاصة عند انتهاء الخدمة وإعانة الوفاة . [٧]

٢٦- (١) يستحق القاضي المتقاعد بالمعاش بالإضافة لأي استحقاقات أخرى مكافأة نهاية الخدمة مقدارها مرتب ستة أشهر تدفع مرة واحدة عند نهاية خدمته ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو العزل .

(٢) القاضي الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ١٩ يستحق مكافأة مقدارها مرتب ستة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش ، تدفع عند انتهاء خدمته .

(٣) تستحق عائلة من يتوفى من القضاة في الخدمة المعاشية بالإضافة إلى المعاش المستحق إعانة تعادل مرتب تسعة أشهر تدفع دفعة واحدة عند الوفاة .

استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة عند الاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة .

٢٧- يكون للقاضي في الخدمة المعاشية في حالة انتهاء خدمته بالاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة مستحقاً للآتي :

(أ) مكافأة تساوي مجموع المبالغ التي استقطعت من مرتبه إذا لم يكمل سنتين ،

(ب) مكافأة تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى ومرتب شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(ج) معاش إذا أكمل اثنتي عشرة سنة أو أكثر خدمة معاشية ،

---

[٧] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

الفصل السابع
استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

استبدال المعاش . ٢٨- (١) يجوز للقاضي المتقاعد بالمعاش بعد نفاذ هذا القانون أن يستبدل من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف .

(٢) يجوز بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا القانون أن يستبدل بحد أقصى ثلث المعاش الأصلي المستحق الصرف بشرط ألا يكون قد استبدل من قبل ،كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي .

(٣) في حالة وفاة القاضي الذي أكمل اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ، يجوز لأسرته أن تستبدل لغاية الثلث من المعاش ما لم يسبق استبدال ذلك الجزء من المعاش ،

(٤) تحدد قيمة الاستبدال في البند (١) بما يساوي حاصل ضرب جزء المعاش المراد استبداله في المعامل الحسابي في الجدول الملحق بهذا القانون والذي يجوز للمجلس تعديله من وقت لآخر بناء على دراسة اكتوارية ،

(٥) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها ،

(٦) يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد مبلغ الاستبدال وفقاً للجدول الأول الملحق بهذا القانون .

سلفية الاستبدال . ٢٩- (١) يحق للقاضي الذي أمضى مدة عشرين سنة خدمة فعلية معاشية أن يستبدل أثناء الخدمة لغاية الثلث من المعاش المستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن يسوى ذلك المعاش وفق المرتب والدرجة التي هو فيها .

(٢) لأغراض هذه المادة يسوى للقاضى معاش اسمى كما لو انتهت خدمته بالتقاعد الاختياري في تاريخ طلب سلفية الاستبدال .

(٣) تحدد قيمة سلفية الاستبدال بما يساوي حاصل ضرب جزء المعاش الأسمي بما لا يجاوز الثلث في المعامل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

(٤) تستقطع سلفية الاستبدال حسب اختيار القاضي على الوجه الآتي :

(أ) إما أن تستقطع من مرتبه بأقساط شهرية تساوي جزء المعاش الأسمي الذي أخذ في السلفية ويورد كأمانات باسم إدارة معاشات القضاة ، أو

(ب) أن تستقطع كامل سلفية الاستبدال من استبداله عند نهاية الخدمة .

(٥) يستمر استقطاع جزء المعاش الاسمى حتى نهاية السداد ولا تسقط سلفية الاستبدال بوفاة القاضي .

(٦) تحدد اللوائح إجراءات وشروط منح سلفية الاستبدال .

الفصل الثامن
المعاشات والمكافآت العائلية

استحقاق المعاش العائلي .

٣٠- مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ تستحق عائلة من يتوفى من القضاة بالمعاش كل أو جزء من المعاش الذي كان يتقاضاه المتقاعد بالمعاش قبل وفاته دون خصم الجزء المستبدل .

معاشات عائلية خاصة. ٣١- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ والشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون تستحق عائلة الشهيد معاشاً عائلياً خاصاً يساوي الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ١٩ بأقصى مرتب الدرجة التي تلي درجته صعوداً وتمنح عائلته بالإضافة للمعاش المستحق منحة تعادل مرتب سنة .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ والشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون، تمنح عائلة القاضي في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية وقد أكمل المدة المؤهلة للمعاش معاش الدرجة التي تلي درجته صعوداً بالإضافة إلى أي استحقاقات أخرى منصوص عليها في هذا القانون . [٨]

(٣) القاضي في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال المدة المؤهلة للمعاش تمنح عائلته معاشاً خاصاً بأن تضاف إلى خدمته المعاشية مدة تكملها اثنتي عشرة سنة .

إعانات لعائلات القضاة المفقودين . ٣٢- (١) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات حالة الفقد والفترة الزمنية القاطعة لإثبات الفقد .

(٢) في حالة فقد القاضي بالمعاش أو في الخدمة يدفع للمستحقين من أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ٣٤ ، إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً .

---

[٨] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ .

(٣) إذا كان فقد القاضي أثناء تأدية عمله يدفع للمستحقين من أفراد عائلته إعانة شهرية تعادل المعاش المقرر بمقتضى أحكام المادة ١٩ ، كما تمنح عائلته بالإضافة للإعانة المستحقة منحة تعادل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة .

(٤) تسري أحكام المواد من ٣١ إلى ٣٦ شاملة على إعانة ومنحة عائلة القاضي المفقود .

(٥) إذا ثبت ظهور القاضي توقف الإعانة وتعتبر خدمته مستمرة .

مقدار المعاش العائلي وتوزيعه .

٣٣- يكون مقدار الإعانة والمعاش العائلي وكذلك توزيع كل مكافأة ومنحة عائلة القاضي المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المستحقون لمعاش المتوفى .

٣٤- يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونون على قيد الحياة في تاريخ وفاته على أنه :

(أ) بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرمل :
يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة ،

(ب) بالنسبة للابن :

(أولاً) ألا يكون قد تجاوز عمره إحدى وعشرين سنة ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في المعاش وإذا كان أقل يدفع له الفرق ،

(ثالثاً) إذا تجاوز عمره إحدى وعشرين سنة ، أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف بها أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه بشرط ثبوت بنوته الشرعية للمتوفى ،

(ج) بالنسبة للابنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العائل ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبها في المعاش ، فإذا كان المرتب أقل يدفع لها الفرق ،

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) أن يثبت إعالة القاضي المتوفى له أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا يكون قد تجاوز عمره إحدى وعشرين سنة في تاريخ وفاة القاضي ،

(رابعاً) إذا تجاوز إحدى وعشرين سنة أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة معترف بها أو يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه ، بشرط ثبوت قيام الزوجية الشرعية لأبيهم ،

(هـ) بالنسبة للأخت :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة القاضي ،

سقوط المعاش عن أفراد العائلة .

٣٥- (١) يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز عمره إحدى وعشرين سنة ، وبالرغم من ذلك يصرف معاش الابن أو الأخ في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عالٍ أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلى أن يبلغ سن السادسة والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته ــ أي التاريخين أسبق ــ فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة ،

(ب) إذا كان مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه وأثبت هذه الحالة بشهادة من القومسيون الطبي القومي دون إن يزول العجز .

(٢) يسقط نصيب أي من الأرامل والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن .

(٣) يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا عين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا نقص استحق الفرق ،

(٤) يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا عين في وظيفة في الحكومة ،

(٥) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته .

أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه .

٣٦- يعود لأفراد العائلة المذكورين بعد ، استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه وهم :

(أ) الأرامل اللاتي يتزوجن مرة أخرى ثم يطلقن أو يترملن ،

(ب) البنات والأخوات اللاتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل .

٣٧- (١) يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق وذلك :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلي يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللاتي لم يكن مستحقات لنصيبهن في المعاش العائلي عند الوفاة ،

(ج) لا تتجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي .

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩١٩ ، ١٩٦٢ و ١٩٧٥.

إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها .

٣٨- في حالة وفاة أي فرد من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً في المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه وفق أحكام المادة ٣٥ يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل فرد من أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و٣٤ كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة ٣٦ .

الفصل التاسع
أحكام عامة

صرف المعاش والمكافآت .

٣٩- (١) يجوز للمدير تحديد كيفية إخطار القاضي بانتهاء خدمته، وطلب دفع المعاش والإعانات والمكافآت والمنح والمستندات المطلوب استيفاؤها .

(٢) يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداء من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه خدمته .

(٣) تكون المكافأة مستحقة للصرف بعد نهاية الخدمة .

(٤) يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :

(أ) في حالة القاضي الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه القاضي ،

(ب) في حالة وفاة القاضي المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه ويعتمد لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه .

(٥) المعاش المستحق الصرف لأي فرد من أفراد العائلة يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك الفرد للمعاش وأي إعادة لتقدير المعاشات المستحقة لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر .

(٦) يستمر صرف معاش القاضي المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير معاشية .

طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة .

٤٠- (١) يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها لحامل التوكيل وفى حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام .

(٢) يجوز دفع المعاشات والمكافآت بوساطة المصارف أو محليات المنطقة والوحدات التابعة للسلطة القضائية .

جواز استحقاق أكثر من معاش .

٤١- يجوز الجمع بين أكثر من معاش بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال .

٤٢- (١) لا يجوز الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز حجز جزء لا يزيد عن الربع وذلك في الحالات الآتية وهى :

(أ) سداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) الوفاء بالنفقة الشرعية ،

سلطة المدير .

٤٣- دون الإخلال بالسلطات التي يخولها هذا القانون يكون المدير أو من يفوضه مسئولاً عن تنفيذ ما ورد فيه من أحكام على أن يخضع في ذلك لإشراف المجلس .

إصدار اللوائح .

٤٤- دون الإخلال بالسلطات التي يخولها لها هذا القانون تصدر المفوضية القومية للخدمة القضائية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه .[٩]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدول الأول
معامل الاستبدال وسلفية الاستبدال أثناء الخدمة

العمر	المعامل الحسابي	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٣٥	٥١٠	–	٢٥
٣٦	٥٠٩	٨	٢٤
٣٧	٥٠٨	٤	٢٤
٣٨	٥٠٧	–	٢٤
٣٩	٥٠٦	٨	٢٣
٤٠	٥٠٥	٤	٢٣
٤١	٥٠٤	–	٢٣
٤٢	٥٠٣	٨	٢٢
٤٣	٥٠٢	٤	٢٢
٤٤	٥٠١	–	٢٢
٤٥	٥٠٠	٨	٢١
٤٦	٤٩٩	٤	٢١
٤٧	٤٩٨	–	٢١
٤٨	٤٩٧	٨	٢٠
٤٩	٤٩٦	٤	٢٠
٥٠	٤٩٥	–	٢٠
٥١	٤٩٤	٨	١٩
٥٢	٤٩٣	٤	١٩
٥٣	٤٩٢	–	١٩

العمر	المعامل الحسابي	المدة التي يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٥٤	٤٩١	٨	١٨
٥٥	٤٩٠	٤	١٨
٥٦	٤٨٩	–	١٨
٥٧	٤٨٨	٨	١٧
٥٨	٤٨٧	٤	١٧
٥٩	٤٨٦	–	١٧
٦٠	٤٨٥	٨	١٦
٦١	٤٨٤	٤	١٦
٦٢	٤٨٣	–	١٦
٦٣	٤٨٢	٨	١٥
٦٤	٤٨١	٤	١٥
٦٥	٤٨٠	–	١٥

الجدول الثاني
مقدار وتوزيع المعاشات والإعانات والمنح والمكافآت العادية

المستحقون				الأنصبة في المعاش			
أرملة أو أرمل	أبناء أو بنات	والد ، ووالده أو والدان	أخ أو اخوة ، أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد ، والدة أو والدان	أخ أو أخوه ، أخت أو أخوات
(١) أرملة أو أرامل	واحد أو اكثر	–	–	١/٢	١/٢	–	–
(٢) أرملة أو أرامل أو أرمل	–	أحدهما أو كلاهما	–	٣/٤	–	١/٤	–
(٣) أرملة أو أرامل أو أرمل	–	–	أخ أو أخت فاكثر	٣/٤	–	–	١/٤
(٤) أرملة أو أرامل أو أرمل	–	–	–	كامل المعاش	–	–	–
(٥) أرملة أو أرامل أو أرمل	واحد فاكثر	أحدهما أو كلاهما	أخ أو أخت فاكثر	٣/٨	٣/٨	١/٤	–
(٦) –	واحد أو أكثر	–	–	–	كامل المعاش	–	–
(٧) –	واحد أو أكثر	–	واحد فاكثر	–	٣/٤	١/٤	–
(٨) –	واحد أو أكثر	–	واحد فاكثر	–	٣/٤	–	١/٤
(٩) –	–	أحدهما أو كلاهما	–	–	–	٣/٤	–
(١٠) –	–	أحدهما أو كلاهما	واحد فاكثر	–	–	٣/٤	١/٤
(١١) –	–	–	واحد فاكثر	–	–	–	٣/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٥- أهداف المجلس .

٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- أجهزة المجلس .

٨- تشكيل المجلس .

٩- شروط عضوية الأطباء .

١٠- أمين الشئون العلمية .

١١- تشكيل المكتب التنفيذي .

١٢- اختصاصات المكتب التنفيذي .

الفصل الثالث
المجلسان التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

١٣- تشكيل المجلس التخصصي .

١٤- اختصاصات المجلس التخصصي .

١٥- تشكيل المجلس الاستشاري .

١٦- اختصاصات المجلس الاستشاري .

الفصل الرابع
الأمانة العامة

١٧- إنشاء الأمانة العامة .

١٨- اختصاصات الأمين العام .

١٨أ - المكافآت وشروط الخدمة .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

١٩- موارد المجلس المالية .

٢٠- الحسابات والأموال .

٢١- المراجعة .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٢- استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .

٢٣- حكم انتقالي .

٢٤- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩[١]

(١٩٩٩/١٠/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٣ ، ومع ذلك تظل نافذة جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس ،

" التخصص " يقصد به منح درجة تخصصية مهنية في أحد فروع الطب لأي طبيب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" الجامعات " يقصد بها الجامعات التي بها مجالس للدراسات الطبية العليا التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح الشهادات ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

---

[١] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ .

[٢] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

" المجلس الاستشاري "	يقصد به المجلس الاستشاري المشكل بموجب أحكام المادة ١٥ ،
" المجلس التخصصي "	يقصد به المجلس التخصصي المشكل بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" المكتب التنفيذي "	يقصد به المكتب التنفيذي للمجلس ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
"الوزير المختص"	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٤- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية " وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسى للمجلس في ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب أو إدارات في أي من ولايات السودان .

(٣) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير المختص عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .[٣]

أهداف المجلس .

٥- تكون للمجلس الأهداف الآتية :

(أ) تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية في السودان وذلك بالإشراف على التأهيل والتدريب والاضطلاع بمسئولية التدريب المستمر للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،

---

[٣] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) الإشراف على التأهيل والتدريب بهدف رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،

(ج) وضع أسس تقويم المستوى العلمي والفنى والمهني للشهادات التخصصية التي يمنحها المجلس بالاشتراك مع الجامعات المعنية .

اختصاصات المجلس وسلطاته .[٤] ٦- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع مناهج تدريب الأطباء في فروع الطب والعمل على استكمالها ومراقبة المستوى المقرر مع مراجعته دورياً لمواكبة التقدم الطبي ،

(ب) العمل على توفير متطلبات التعليم المستمر من أجل تطوير معلومات الأطباء وخبراتهم وتحديثها بوسائل التعليم الذاتي وسائر الطرق الحديثة ،

(ج) الاشتراك مع الجامعات في منح :

(أولاً) شهادة مهنية موحدة في التخصصات المختلفة تسمى " شهادة الدكتوراه السريرية (السودان) " ،

(ثانياً) شهادات مهنية تخصصية أخرى ،

(د) تحديد وتصنيف الشهادات التي يمنحها المجلس ، وذلك بالاشتراك مع الجامعات ووضع الشروط اللازمة لمنح تلك الشهادات ،

(هـ) تشكيل مجالس تخصصية لكل التخصصات الطبية بدءاً بالفروع الرئيسية لتوظيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه واعتماد أسس التقويم ،

---

[٤] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(و) تحديد عدد وحدات التدريب المؤهلة في الجامعات والمستشفيات التعليمية بعد التشاور مع الجامعات،

(ز) تحديد عدد المتدربين بعد التشاور مع الجامعات في كل وحدة تدريب والتأكد من كفاية الاستعدادات لدى هذه الوحدات وذلك من حيث الأساتذة والأخصائيين والمعدات الطبية وكل أمر يحتاجه التدريب ، وفقاً للوائح ،

(ح) الإشراف على برامج التدريب التي تنفذها الدراسات الطبية العليا بالجامعات بالتعاون مع المستشفيات التعليمية والمراكز المتخصصة ،

(ط) إعطاء الطلاب حرية التقدم للالتحاق بالجامعات ومراكز التدريب التي يودون التدريب فيها بعد حصولهم على الجزء الأول من شهادة المجلس ،

(ى) الاشتراك مع الجامعات في منح الشهادات التخصصية بعد إجازتها من قبل المجالس التخصصية بالمجلس ومجالس الأساتذة بالجامعات،

(ك) مناقشة التقرير السنوي واقرار الموازنة السنوية ،

(ل) إقرار الخطط والبرامج العلمية ،

(م) تفويض المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس الصلاحيات التي يراها مناسبة .

(٢) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

أجهزة المجلس . ٧- يكون للمجلس مكتب تنفيذي ومجالس تخصصية ومجلس استشاري وأمانة عامة وسكرتير أكاديمي .

تشكيل المجلس .[٥] ٨- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة ، من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء يراعى فيه أن يكون من القياديين ومن ذوى الكفاءة والخبرة في مجال التخصصات الطبية وذلك على النحو الآتي :

(أ) اثنى عشر من عمداء كليات الطب والصيدلة والأسنان بالجامعات التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ب) وكيل وزارة الصحة ،

(ج) وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري،

(د) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

(هـ) قائد السلاح الطبى ،

(و) الأمين العام للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(ز) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة ،

(ح) رؤساء المجالس التخصصية بالمجلس ،

(ط) عشرون من الأساتذة بدرجة الأستاذية بالجامعات التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح الشهادات يختارهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(ى) رئيس المجلس الطبى السوداني ،

(ك) مديرو الدراسات الطبية العليا بالجامعات ،

(ل) رئيس المجلس الاستشاري ،

(م) مدير الخدمات الطبية للشرطة ،

(ن) خمسة من مديري المستشفيات الجامعية والتعليمية المعترف بها من قبل المجلس يختارهم وزير الصحة ،

(س) مدير معهد طب المناطق الحارة ،

(ع) مدير معهد الأمراض المستوطنة ،

(ف) خمسة من رؤساء الجمعيات التخصصية يتم اختيارهم بالتناوب ،

(ص) خمسة من رؤساء الأقسام التخصصية العامة بوزارة الصحة ،

(ق) رئيس الجمعية الطبية السودانية ،

(ر) الأمين العام عضواً ومقرراً ،

(ش) إثنان يختارهما المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة وذلك بعد التشاور مع الوزير المختص ،

(ت) ثلاثة من الأساتذة المتفرغين بالمجلس .

(٢) إذا خلا أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعيين إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد نهاية مدة المجلس .

(٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز لمجلس الوزراء مد فترة المجلس لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على توصية الوزير المختص .

(٤) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص ،

(٥) يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .

(٦) يجتمع المجلس كل ثلاثة شهور وتحدد اللوائح إجراءات اجتماعاته .

شروط عضوية الأطباء .[٦]

٩- يشترط لعضوية الطبيب في المجلس أو المكتب التنفيذي أو المجلس الاستشاري أو المجلس التخصصي إذا كان من الجامعات ، أن يكون بدرجة الأستاذية أو الدرجة التي تليها مباشرة وقد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كان من غير الجامعات ، أن يكون قد مارس الاختصاص المعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

أمين الشئون العلمية . [٧]

١٠- (١) يكون للمجلس أمين للشئون العلمية يختاره المجلس .

(٢) يكون أمين الشئون العلمية مسئولاً عن الشؤون الأكاديمية بالمجلس .

---

[٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

[٧] القانون نفسه .

تشكيل المكتب التنفيذي .

١١- يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي :[٨]

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	نائب رئيس المجلس	عضواً
(ج)	ثلاثة من عمداء كليات الطب	أعضاء
(د)	وكيل وزارة الصحة	عضواً
(هـ)	رئيس المجلس الاستشاري	عضواً
(و)	مديرو الدراسات الطبية العليا بالجامعات	أعضاء
(ز)	رئيس المجلس الطبي السوداني	عضواً
(ح)	رئيس الجمعية الطبية السودانية	عضواً
(ط)	الأمين العام	عضواً ومقرراً

اختصاصات المكتب التنفيذي .[٩]

١٢- تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ،

(ب) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ،

(ج) اقتراح المنح والإعانات للأطباء لمعاونتهم على الالتحاق بالدورات التدريبية ودخول الامتحانات طبقاً للنظم التي تضعها المجالس التخصصية ،

(د) رفع اللوائح التي تعدها المجالس التخصصية والأمانة العامة للمجلس لإجازتها ،

(هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ورفعها للمجلس ،

(و) اعتماد المستشفيات ومراكز التدريب التخصصي والمهني كمواقع للتدريب في التخصصات المختلفة ،

(ز) ممارسة أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
المجلسان التخصصي والاستشاري واختصاصاتهما

تشكيل المجلس التخصصي .[١٠]

١٣- يشكل المجلس التخصصي على الوجه الآتي :

(أ) رئيس يختاره رئيس المجلس بعد التشاور مع المجلس التخصصي ،

(ب) نائب للرئيس ، يختاره المجلس التخصصي بعد التشاور مع رئيس المجلس ،

(ج) مقرر ، يختاره المجلس التخصصي ،

(د) رئيس التخصص المعنى بوزارة الصحة ،

(هـ) الأساتذة بدرجة أستاذ في الجامعات التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح الشهادات ،

(و) خمسة أعضاء ترشحهم وزارة الصحة من كبار الأخصائيين بوزارة الصحة واثنان من الأساتذة بدرجة بروفيسور من خارج التخصص ذوا علاقة بالتخصص يحددهما المجلس التخصصي ، وفي حالة عدم بلوغ ممثلي الجامعات من الأساتذة خمسة أعضاء ، يكمل العدد من الدرجة التي تلي الأستاذية مباشرة ،

(ز) المشرفان على التدريب بالجامعات ،

(ح) منسق الجزء الأول للدكتوراه بالمجلس ،

(ط) رئيس الجمعية التخصصية التابعة للجمعية الطبية السودانية،

(ى) مقرر الدائرة التخصصية بالمجلس الطبي السوداني ،

(ك) رئيس التخصص المعنى بالسلاح الطبي ،

(ل) رئيس التخصص المعنى بمستشفى الشرطة ،

(م) ثلاثة أعضاء من كبار الأخصائيين يرشحهم المجلس المعنى،

(ن) منسقو الجزء الأول للدكتوراه بالجامعات .

---

[١٠] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس التخصصي . ١٤- تكون للمجلس التخصصي الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع المناهج الدراسية بما يضمن تدريباً معترفاً به لإعداد وتأهيل التخصصات في المجال المحدد ،

(ب) وضع شروط قبول الأطباء في برامج التخصص المهني والدورات التدريبية ،

(ج) وضع الشروط الواجب توفرها في المستشفيات ومراكز التدريب العلمي المهني التي يسمح بالتدريب فيها ،

(د) التوصية للمجلس بقيام التخصصات الدقيقة ذات الصلة بالتخصص ،

(هـ) وضع وتحديد مواعيد الامتحانات ونوعيتها وأماكنها واختيار الممتحنين وإجازة نتائج الامتحانات وإحالتها للمجلس لإجازتها ،

(و) الإشراف الأكاديمي والمهني والتقويم الدوري لسير برامج التخصصات واقتراح التعديلات طبقاً لنتائج ذلك التقويم ،

(ز) تنظيم تبادل الخبرات بين التخصصات المتشابهة في الجامعات محلياً وعالمياً ،

(ح) تنظيم الدورات الدراسية والاجتماعات العلمية وإعداد النشرات والمطبوعات اللازمة للتعليم الطبي المهني المستمر ،

(ط) الاضطلاع بالتقويم الدوري للأخصائيين بالتنسيق مع المجلس الطبي السوداني ،

(ى) اختيار المشرفين على التدريب في التخصص المعني.

تشكيل المجلس الاستشاري . ١٥- (١) يشكل المجلس الاستشاري من رؤساء ومقرري المجالس التخصصية ومديري مجالس الدراسات العليا بالجامعات .

(٢) يختار رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، رئيساً ونائباً للرئيس للمجلس الاستشاري ، على أن يكونا من بين أعضاء المجلس الاستشاري .

(٣) تكون مدة خدمة كل منهما أربع سنوات .

اختصاصات المجلس الاستشاري .

١٦- تكون للمجلس الاستشاري الاختصاصات الآتية :

(أ) التنسيق في المسائل المشتركة بين المجالس التخصصية ،

(ب) اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب والدورات التدريبية والامتحانات ،

(ج) النظر في أي موضوع يحال إليه من المكتب التنفيذي أو المجالس التخصصية ،

(د) التوصية بقيام التخصصات الجديدة التي لا علاقة لها بأي تخصص عام ودقيق قائم .

الفصل الرابع
الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة.

١٧- تنشأ بالمجلس أمانة عامة وتكون برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو أي واجبات أخرى يصدرها المجلس، ويعاونه عدد من الموظفين تكون شروط خدمتهم مماثلة لرصفائهم في الجامعات .[١١]

اختصاصات الأمين العام .

١٨- يختص الأمين العام بالآتي :

(أ) الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمجلس ،

(ب) إعداد اللوائح الخاصة بتوظيف موظفي الأمانة وتنظيم العمل بينهم وعرض هذه اللوائح على المجلس لإقرارها ،

(ج) التوصية بتعيين موظفي الأمانة العامة للمكتب التنفيذي ،

(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

---

[١١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

المكافآت وشروط الخدمة.[١٢]

١٨أ- (١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .

(٢) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

موارد المجلس المالية . [١٣]

١٩- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي .

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها نتيجة الخدمات التي يؤديها ،

(ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :

(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،

(ثانياً) المنح والهبات التي يقبلها المجلس ،

(د) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ٢٢ (٢) ،

(هـ) أي موارد أخرى يقبلها المجلس بعد موافقة الوزير المختص .

(٢) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

الحسابات والأموال.[١٤]

٢٠- (١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للوزير لاعتمادها .

---

[١٢] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] القوانين نفسها .

(٢) تودع أموال المجلس في حساب في بنك السودان المركزي أو أي مصرف بعد موافقة الوزير .

(٣) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة للشروط المقررة وفق النظم المحاسبية السليمة .

(٤) يلتزم المجلس بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .

المراجعة .[١٥] ٢١- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس
أحكام عامة

استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات . ٢٢- (١) يستمر العاملون غير المهنيين بالمجلس الملغي في الخدمة ويتم إدخالهم في خدمة المجلس بذات شروط خدمتهم ، على أن ينظر المجلس في أمر المهنيين العاملين به .

(٢) تؤول جميع أموال المجلس الملغى وممتلكاته وحقوقه وديونه للمجلس ويدرج بدفاتره مبلغ للقيمة الصافية لذلك .

حكم انتقالي . ٢٣- تكون هنالك فترة انتقالية لمدة أربع سنوات لتخريج الطلاب المسجلين عند صدور هذا القانون لنيل درجة الدكتوراه السريرية من الجامعات، الذين اجتازوا الجزء الأول والطلاب المسجلين لزمالة المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٤- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول[١٦]
انظر المادة ٨(٤)
قسم رئيس وأعضاء المجلس

" أنا ..... بصفتي .....

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إلـــي بموجـــب قـــانون المجلـــس القـــومي الســـوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ ، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفانٍ وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدى ما استطعت إلى ذلك ســـبيلا لتطوير المجلس والارتقاء به .

والله على ما أقول شهيد "

[١٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعاون لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
مبادئ الحركة التعاونية ورعاية الدولة لها

٤- الحركة التعاونية .

٥- المبادئ التعاونية .

٦- رعاية الدولة للحركة التعاونية .

الفصل الثالث
المجلس القومي

٧- إنشاء المجلس القومي ومقره ومسئوليته .

٨- تشكيل المجلس القومي .

٩- اختصاصات المجلس القومي .

١٠- اجتماعات المجلس القومي .

١١- الأمين العام للمجلس القومي واختصاصاته .

١٢- الموارد المالية للمجلس القومي .

١٣- موازنة المجلس القومي .

١٤- حسابات المجلس القومي والمراجعة .

الفصل الرابع
ضوابط العمل التعاوني

١٥- تسجيل الجمعيات التعاونية .

١٦- أثر التسجيل .

الفصل الخامس
إدارة الجمعيات التعاونية والإشراف عليها

١٧- الجمعية العمومية .

١٨- المجلس .

١٩- حظر مزاولة الأعمال التي تتعارض مع مصالح الجمعية .

٢٠- الحسابات .

٢١- الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية .

الفصل السادس
الاتحاد التعاوني القومي

٢٢- تكوين الاتحاد التعاوني القومي .

٢٣- اختصاصات الاتحاد التعاوني القومي .

٢٤- الموارد المالية للاتحاد التعاوني القومي .

الفصل السابع
مالية الجمعيات التعاونية

٢٥- التصرفات المالية .

٢٦- الإعفاءات والمزايا .

٢٧- حق الجمعيات في حجز المنتجات .

٢٨- مال الجمعية التعاونية .

الفصل الثامن
المسجل العام والمسجل

٢٩- تعيين المسجل العام والمسجل .

٣٠- اختصاصات المسجل العام وسلطاته .

٣١- سلطة المسجل العام في تسجيل الجمعيات التعاونية القومية .

الفصل التاسع
أحكام عامة

٣٢- إساءة التصرف في أموال أو ممتلكات الجمعية التعاونية .

٣٣- العقوبات .

٣٤- تنظيم العمل التعاوني الولائي .

٣٥- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعاون لسنة ١٩٩٩

(١٩٩٩/١١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون التعاون لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى قانون التعاون لسنة ١٩٩٠ على أن تظل جميع القواعد الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تعتبر الجمعيات التعاونية التي تم تسجيلها أو اعتبرت مسجلة وفقاً لأحكام القانون الملغي كما لو تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الاتحاد التعاوني القومي "	يقصد به الاتحاد التعاوني القومي المكون بموجب أحكام المادة ٢٢ ،
" جمعية تعاونية "	يقصد بها أي جمعية تعاونية على المستوى القومي وتشمل أي مؤسسة ، اتحاد أو جمعيات المغتربين ، تعمل في أي من المجالات الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية ،
" السجل "	يقصد به السجل المنصوص عليه في هذا القانون ،
" العضو "	يقصد به أي شخص يكتسب عضوية الجمعية التعاونية وفق أحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الجمعية التعاونية ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المجلس القومي "يقصد به المجلس القومي لرعاية وتنمية الحركة التعاونية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،

" المسجل " يقصد به مسجل الجمعيات التعاونية بالولاية ،

" المسجل العام " يقصد به المسجل العام للجمعيات التعاونية القومي ،

" الوزير " يقصد به وزير التجارة الخارجية ،

" الوزير المعني " يقصد به الوزير المسئول عن الحركة التعاونية بالولاية .

الفصل الثاني
مبادئ الحركة التعاونية ورعاية الدولة لها

الحركة التعاونية . ٤- (١) الحركة التعاونية هي مجموعة الجمعيات والاتحادات والمؤسسات التي ينشئها ويديرها أعضاؤها وفقاً لمبادئ التعاون ونظمه لتحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية وهي حركة شعبية شورية تؤدى نشاطها في تكامل ووحدة وفقاً لسياسة الدولة ونهجها ومواثيقها .

(٢) تتألف الجمعية التعاونية من جماعة شعبية تشترك في منظمة اقتصادية أو اجتماعية، في كافة أنواع النشاط الاقتصادي والاجتماعي، على مبادئ التعاون ونظمه بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصادياً واجتماعياً .

المبادئ التعاونية . ٥- تلتزم الجمعيات التعاونية بمبادئ وأسس العضوية الطوعية المفتوحة، والرقابة الديمقراطية، والشورى والمشاركة الاقتصادية للعضو والاستقلال والاعتماد على الذات والتعليم والتدريب والإعلام، والتعاون بين الجمعيات التعاونية ، والاهتمام بالمجتمع .

رعاية الدولة للحركة التعاونية . ٦- ترعى الدولة الحركة التعاونية باعتبارها نشـــاطاً جماعيـــاً يخـــــدم أغراض الفرد والمجتمع وتعمل على تفعيل دورها وتمكينها من القيام بواجبها في كل المجالات تحقيقاً لأهدافها الكلية .

الفصل الثالث
المجلس القومي

إنشاء المجلس القومي ومقره ومسئوليته . ٧- (١) ينشأ مجلس قومي يسمى " المجلس القومي لرعاية وتنمية الحركة التعاونية .

(٢) يكون مقر المجلس القومي بولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس القومي مسئولاً لدى مجلس الوزراء عن أداء أعماله .

تشكيل المجلس القومي. ٨- (١) يشكل المجلس القومي بقرار من مجلس الوزراء وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الوزير رئيساً

(ب) رئيس الاتحاد التعاوني القومي رئيساً مناوباً

(ج) المسجل العام للجمعيات التعاونية عضواً ومقرراً

(د) عدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والمؤسسات ذات الصلة والاختصاص بناءً على توصية الوزير أعضاء

(هـ) عشرة يمثلون الاتحاد التعاوني القومي أعضاء

(و) خمسة من ذوى الاهتمام والخبرة بناء على توصية الوزير . أعضاء

(٢) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقـــرة (و) من البند (١) ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

اختصاصات المجلس القومي .

٩- يختص المجلس القومي بوضع سياسات سير الحركة التعاونية وخططها والوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها على الوجه الأكمل في إطار أهداف الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني القومي ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع سياسات وخطط وبرامج الحركة التعاونية ،

(ب) التنسيق بين مؤسسات الحركة التعاونية وتبادل الخبرات ورفع كفاءتها وتمكينها من أداء دورها ،

(ج) التعاون الخارجي وخلق الصلات العالمية مع المؤسسات التعاونية في الدول الشقيقة والصديقة ،

(د) إثراء الحركة التعاونية فكراً ونهجاً وممارسة بين المواطنين بإقامة المؤتمرات والحلقات العلمية ،

(هـ) إيجاد فرص للتدريب الخارجي لزيادة الكفاءة والفاعلية ،

(و) تقديم النصح والاستشارات الفنية المتعلقة بالحركة التعاونية،

(ز) الإشراف على الحركة التعاونية ومتابعة أدائها ،

(ح) إجازة موازنة المجلس القومي ورفعها للجهات المختصة بوساطة رئيسه للتصديق عليها ،

(ط) وضع لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته ،

(ى) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكلة إليه .

اجتماعات المجلس القومي .

١٠- (١) يجتمع المجلس القومي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الأمين العام للمجلس القومي واختصاصاته .

١١- يكون المسجل العام أميناً عاماً للمجلس القومي وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد جدول أعمال المجلس القومي بالتشاور مع رئيسه وتدوين وقائع الجلسات ،

(ب) إعداد الموازنة ورفعها للمجلس القومي ،

(ج) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المعتمدة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(د) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس القومي أو رئيسه .

الموارد المالية للمجلس القومي .

١٢- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس القومي من :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والإعانات التي يقبلها .

(٢) تستخدم الموارد المالية لتحقيق أغراض المجلس القومي والوفاء بالتزاماته المالية ودفع مكافآت أعضائه التي يحددها الوزير بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

موازنة المجلس القومي .

١٣- تكون للمجلس القومي موازنة مستقلة .

حسابات المجلس القومي والمراجعة.[٢]

١٤- (١) يحتفظ المجلس القومي بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد رئيس المجلس القومي بياناً بالحسابات الختامية لكل سنة مالية ويعرضه على المجلس لإجازته .

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس القومي في نهاية كل سنة مالية .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يرفع المجلس القومي بوساطة رئيسة للجهات المختصة في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي.

الفصل الرابع
ضوابط العمل التعاوني

تسجيل الجمعيات التعاونية .

١٥- (١) لا يجوز تسجيل أي جمعية تعاونية يقل عدد أعضائها عن خمسين شخصاً .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز تسجيل أي جمعية تعاونية يقل عدد أعضائها عن العدد المذكور في البند (١) بموافقة الوزير بتوصية من المسجل العام إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(٣) تحدد القواعد شروط إجراءات تسجيل الجمعية التعاونية ولوائحها الداخلية والأحكام التي يجب تضمينها في عقد تأسيسها .

أثر التسجيل .

١٦- (١) تكون لكل جمعية تعاونية يتم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية .

(٢) لا يجوز لأي جهة غير مسجلة بموجب أحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة (تعاون) أو (تعاوني) أو أي كلمة مماثلة إلا بموافقة المسجل العام .

(٣) يجب على المسجل العام أن يعلن في الجريدة الرسمية عن تسجيل الجمعية التعاونية وأي تغيير يتم في لوائحها .

الفصل الخامس
إدارة الجمعيات التعاونية والإشراف عليها

الجمعية العمومية . ١٧- (١) تتكون الجمعية العمومية من مجموع أعضاء الجمعية التعاونية وتكون هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية وتمارس سلطاتها في اجتماع عام .

(٢) تحدد اللوائح ميعاد وإجراءات انعقاد الجمعية العمومية واختصاصاتها .

المجلس . ١٨- (١) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس لإدارة شئونها وتكون المسئولية فيه بالتضامن .

(٢) يشكل المجلس من تسعة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية طبقاً للقواعد .

(٣) يجوز للمسجل العام بالتشاور مع الاتحاد التعاوني القومي تعيين عدد لا يجاوز ربع أعضاء المجلس متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

حظر مزاولة الأعمال التي تتعارض مع مصالح الجمعية . ١٩- لا يجوز لعضو المجلس أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره أياً من الأعمال التي تتعارض ومصالح الجمعية التعاونية .

الحسابات . ٢٠- (١) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد المجلس بياناً بالحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مع حساب الفائض أو العجز والموازنة العامة ويعرضها خلال شهر على المسجل العام لمراجعتها والتصديق عليها.

(٣) ينشر المجلس الحسابات الختامية للجمعية التعاونية بعد التصديق عليها في مكان بارز بمقرها ، يسهل على الأعضاء الاطلاع عليها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية . ٢١- تخضع الجمعيات التعاونية لإشراف الوزير ورقابة المسجل العام .

الفصل السادس
الاتحاد التعاوني القومي

تكوين الاتحاد التعاوني القومي . ٢٢- (١) يتكون الاتحاد التعاوني القومي من الاتحادات التعاونية الولائية والجمعيات التعاونية والمؤسسات على المستوى القومي والاتحادات الفئوية النوعية والجمعيات ذات الأنشطة الخاصة القومية .[٣]

(٢) تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد التعاوني القومي تمثيل الأعضاء في الجمعية العمومية للاتحاد وتكوين مجلس الإدارة والإجراءات الخاصة بذلك .

(٣) يجوز للوزير بالتشاور مع المسجل العام والمجلس المنتخب متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك تعيين ما لا يزيد عن ربع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد التعاوني القومي .

اختصاصات الاتحاد التعاوني القومي . ٢٣- يختص الاتحاد التعاوني القومي بوضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية للحركة التعاونية بالتنسيق مع الاتحادات التعاونية بالولايات في إطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ خطة الدولة في القطاع التعاوني ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) التنسيق مع الولايات حول كيفية الالتزام بالخطط الاقتصادية والاجتماعية للحركة التعاونية وتجميع العمل التعاوني على مستوى القطر للحفاظ على وحدة الحركة التعاونية والنظر في المشاكل والصعوبات التي تواجهها بهدف إيجاد الحلول اللازمة ،

(ج) تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وربطها بالحركة التعاونية الإقليمية والعالمية ،

(د) العمل على نشر الحركة التعاونية ودعمها ، وربط الجماهير بها وإعداد القيادات الواعية والصالحة لتسيير الحركة التعاونية ،

(هـ) اقتراح مشروعات القوانين والتشريعات اللازمة لتطوير وإدارة العمل التعاوني على أسس عادلة ،

(و) رعاية أجهزة التعليم والتدريب التعاوني وإصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر أوجه النشاط التعاوني من وثائق وقرارات وبحوث وإرشادات وتقارير ودعم الأجهزة الأخرى التي تقوم بذلك ،

(ز) المساهمة في المؤسسات الاستثمارية المختلفة ، وإنشاء المؤسسات التعاونية ورعايتها ،

(ح) معاونة الجمعيات التعاونية والاتحادات والمؤسسات التعاونية لتحقيق أغراضها في مجالات الإنتاج والتصدير والاستيراد والتسويق ،

(ط) العمل على توفير التمويل اللازم للجمعيات والاتحادات التعاونية بالتنسيق مع مصرف النيل والمصارف وبيوتات التمويل الأخرى والتأكد من استغلاله في المشروعات المستهدفة لتحقيق التنمية الشاملة للحركة التعاونية .

الموارد المالية للاتحاد التعاوني القومي. ٢٤- تتكون الموارد المالية للاتحاد التعاوني القومي من :

(أ) اشتراكات الأعضاء .

(ب) عائد الاستثمار .

(ج) التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها .

(د) دعم الدولة .

(هـ) مساهمة الجمعيات والاتحادات التعاونية بالولايات .

الفصل السابع
مالية الجمعيات التعاونية

التصرفات المالية . ٢٥- (١) تمارس الجمعية التعاونية كافة التصرفات المالية التي تعينها على تحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويشمل ذلك :

(أ) الحصول على القروض والودائع ،

(ب) منح السلفيات لأعضائها أو لأي جهة أخرى وفق اللوائح المنظمة لذلك ،

(ج) إنشاء احتياطي عام يضاف إليه سنوياً عن طريق الخصم ٢٥% من إجمالي الفائض إلى أن يبلغ الاحتياطي العام ضعف راس المال على الأقل ،

(د) إنشاء احتياطي للتجديدات عن طريق الخصم من الفائض وفقاً لما تقرره القواعد ،

(هـ) تخصيص نسبة لا تزيد على ١٠% من صافي الفائض توجه لدعم :

(أولاً) الحركة التعاونية ،

(ثانياً) الخدمات الاجتماعية ،

(ثالثاً) التعليم والتدريب ،

(رابعاً) الإعلام التعاوني ،

(و) تخصيص ٥٠% على الأقل من صافي الفائض القابل للتوزيع على الأسهم ويجوز للجمعية العمومية التصرف في باقي الفائض ،

(ز) إيداع كل أو بعض أموال الاحتياطي العام في أي مصرف أو استثماره في شراء سندات أو أسهم في أي جمعية تعاونية أخرى أو بأي وجه من اوجه الاستثمار على أنه يجوز للجمعية التعاونية التصرف في الاحتياطي العام أو أي جزء منه بموافقة المسجل العام في الأوجه الآتية :

(أولاً) أعمال الجمعية التعاونية ،

(ثانياً) تغطية أي عجز طارئ تقع فيه الجمعية،

(٢) لا يجوز لأي جمعية تعاونية التصرف بالبيع أو الرهن أو ترتيب أي حق على أصولها الثابتة والمنقولة إلا بقرار من الجمعية العمومية وموافقة المسجل العام على أن تحتفظ الجمعية التعاونية بسجل لكل التصرفات والرهونات والقيودات بالطريقة التي تقررها اللوائح .

الإعفاءات والمزايا . ٢٦- (١) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بتوصية من الوزير أن يمنح مزايا وأفضليات للجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء منح الجمعيات التعاونية أي إعفاءات أو مزايا لا يكفلها هذا القانون .

حق الجمعيات في حجز المنتجات . ٢٧- (١) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر أو أي مطالبات للحكومة أو لمالك أو صاحب الحق المسجل يكون للجمعية التعاونية حق امتياز على منتجات أعضائها ومعداتهم المستخدمة في إنتاجها .

(٢) يكون للجمعية التعاونية حق حبس أسهم أو أرباح أسهم أو ودائع الأعضاء السابقين والمتوفين وعلى أرباح الأسهم والعائد على المعاملات والمبالغ الأخرى المستحقة السداد لذلك العضو كضمان لسداد الديون والسلفيات الواجب سدادها للجمعية التعاونية .

مال الجمعية التعاونية .٢٨- (١) أموال الجمعية التعاونية ملك لأعضائها .

(٢) يجب على الجمعية التعاونية أن تؤمن على ممتلكاتها العقارية والمنقولة .

(٣) تخضع إجراءات تأسيس الجمعية التعاونية لأحكام هذا القانون والقواعد كما لو كانت جمعية تعاونية مسجلة وذلك فيما يتعلق بشئونها المالية والمحافظة عليها .

الفصل الثامن
المسجل العام والمسجل

تعيين المسجل العام والمسجل . ٢٩- (١) يعين الوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية مسجلاً عاماً للجمعيات التعاونية من ذوي الخبرة والاهتمام بشئون التعاون .

(٢) يعين الوزير المعني بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية بالولاية مسجلاً للجمعيات التعاونية بالولاية على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التعاون .

اختصاصات المسجل العام وسلطاته . ٣٠- (١) مع عدم الإخلال بأي اختصاصات أو سلطات مخولة للمسجل العام بموجب أحكام هذا القانون تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية حسب ما تفصله القواعد وذلك على الوجه الآتي :

(أ) تسجيل الجمعيات التعاونية ،

(ب) إجراء التحقيق وفض المنازعات ،

(ج) تجميد المجلس وإسقاط العضوية بعد التحقيق وثبوت الإدانة ونشر التقرير ،

(د) الرقابة والتفتيش على أداء الجمعيات التعاونية ،

(هـ) مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية والتصديق عليها ،

(و) حل وفصل وتصفية ودمج الجمعيات التعاونية بعد موافقة الجمعيات العمومية والتشاور مع الاتحاد التعاوني القومي ،

(ز) مراجعة قرارات الجمعية العمومية أو المجلس المخالفة للقانون أو القواعد أو اللوائح واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ،

(ح) الإشراف على حسن وسلامة تطبيق أحكام هذا القانون والقواعد واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ط) الاحتفاظ بسجل للجمعيات التعاونية يسجل فيه كل ما يتعلق بها وما يطرأ عليها من تغييرات ،

(ى) تحديد مساهمة الجمعيات التعاونية في الصندوق التعاوني للمراجعة والتفتيش بالتشاور مع الاتحاد القومي .

(٢) يجب على المسجل مد المسجل العام بصورة من أي إجراء يتخذ يتعلق بتسجيل الجمعية التعاونية في الولاية وحركتها .

سلطة المسجل العام في تسجيل الجمعيات التعاونية القومية.[٤]

٣١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ يقوم المسجل العام بتسجيل الجمعيات التعاونية القومية والمؤسسات والاتحادات التعاونية ذات الأنشطة المختلفة وجمعيات المغتربين التعاونية .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل التاسع
أحكام عامة

إساءة التصرف في أموال أو ممتلكات الجمعية التعاونية .

٣٢- إذا اتضح أن أي شخص أو موظف قد أساء التصرف في أمـــوال أو ممتلكات الجمعية التعاونية فعلى المسجل العام التحقيق في تصـــرف ذلك الشخص أو الموظف وأن يأمـــره بإرجـــاع تلك الأمـــوال أو الممتلكات أو أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية .

العقوبات .

٣٣- (١) مع عدم الإخـــلال بأي عقوبة منصوص عليها في القانون الجنائي أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مـــدة لا تجـــاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً :

(أ) كل من يخالف أحكام المواد ١٦(٢)، ١٩، ٢٠(٣) من هذا القانون ،

(ب) المؤسســـون وأعضـــاء المجلـــس والمـــديرون والمصفون الذين تعمدوا فـــي أعمـــالهم أو فـــي حساباتهم أو في تقاريرهم التي ترفع إلى الجهات المختصة أو الجمعية العمومية إيراد أي وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية التعاونية أو تعمدوا إخفاء الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة ،

(ج) كل عضو مجلس إدارة فقد عضويته أو تم إبعاده أو سقطت عضويته وامتنع عن تســليم مـــا فـــي حوزته من أمـــوال أو مســـتندات أو أصـــول أو أوراق تخص الجمعية للجهة المعنية ،

(د) أي موظف أو عامل بالجمعية التعاونية يمتنع عن تسليم ما بحوزته من أموال أو أصول أو مستندات أو أوراق للجهة المختصة بعـــد انتهـــاء علاقتـــه بالجمعية التعاونية .

(٢) فيما عدا ما نص عليه في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من البند (١) يعاقب كل شخص يخل بأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد أو الأوامر الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تنظيم العمل التعاوني الولائي .

٣٤- تسن الولايات قانوناً لتنظيم العمل التعاوني على نسق هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

٣٥- (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يصدر لوائح وقواعد رسوم تسجيل الجمعيات التعاونية وتحويل الأسهم وتغيير العنوان .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الآثار والمواقع الأثرية

٤- ملكية الآثار .

٥- سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار .

٦- حظر التصرف في الآثار .

٧- إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية .

٨- حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية .

٩- حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها .

١٠- حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية .

١١- سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية .

١٢- إعداد المواقع الأثرية للزيارات .

١٣- حفظ الآثار .

١٤- بيع الآثار .

١٥- تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية .

١٦- تنظيم معارض مؤقتة للآثار .

١٧- تبليغ السلطات عند اكتشاف أي أثر .

١٨- حقوق مكتشفي الآثار .

١٩- حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه .
٢٠- صيانة الآثار وترميمها .
٢١- حظر تقليد الآثار وتزويرها .

الفصل الثالث
التنقيب عن الآثار

٢٢- الرخص .
٢٣- شروط إصدار الرخص .
٢٤- طلب الترخيص .
٢٥- الشروط الخاصة بالرخص .
٢٦- وقف الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها .
٢٧- حقوق الملكية العلمية .
٢٨- أيلولة الآثار المكتشفة .
٢٩- الإعفاء من الرسوم الجمركية .
٣٠- استرداد الآثار المفقودة .
٣١- حظر تصدير الآثار والاتجار فيها .
٣٢- اتلاف الآثار أو هدم بناء أثرى .
٣٣- القيام بنشاط أثري دون ترخيص .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

٣٤- منح سلطات رجل الشرطة .
٣٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩[١]

(١٩٩٩/١١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الآثار لسنة ١٩٥٢ ، على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الآثار " يقصد بها أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ،

---

[١] قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ .

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"الأرض الأثرية " يقصد بها الأرض التي يقع بها الموقع الأثري أو المبنى التاريخي وتضع حدودها الهيئة ،

" التنقيب " يقصد به جميع أعمال البحث والمسح والحفر والسير والتحري بهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية ،

"المبنى التاريخي" يقصد به كل بناء أو جزء من بناء خلفته الحضارات والأجيال السابقة ويكون أثراً وفق أحكام هذا القانون ،

" المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة ،

" المكتشف " يقصد به كل من يعثر على أثر ويشمل ذلك البعثات الأثرية المحلية والأجنبية ،

" الموقع الأثري" يقصد به أي من المواقع الأثرية التي تحددها الهيئة ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للآثار والمتاحف ، المنشأة بموجب أمر تأسيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف لسنة ٢٠٠٧ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
الآثار والمواقع الأثرية

ملكية الآثار . ٤- (١) تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة .

(٢) تختص الهيئة بالآثار ومسئولية تقدير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وتسجيلها، كما تختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار . ٥- (١) يجوز للدولة وفقاً للقانون نزع ملكية أي موقع أو مبنى تاريخي ، كما لها الحق أن تنزع أي حق ضروري للمرور أو طريق للوصول إليه ولها الحق في نقل أي أثر من أي أرض لا تملكها، على أن تدفع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الحقيقية التي تلحق بمالك الأرض أو شاغلها .

(٢) عند تقدير قيمة الأرض بغرض نزع الملكية لا يؤخذ في الاعتبار وجود الآثار التي وجدت في باطن الأرض أو على سطحها .

حظر التصرف فى الآثار . ٦- (١) لا يجوز لمالك :

(أ) الأرض التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة ،

(ب) الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها إلا بموافقة الهيئة .

(٢) كل من ينقب أو يتصرف في الآثار على الوجه الوارد في البند (١) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إلصـــاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية .

٧- (١) لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المواقـــع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة والمتاحف .

(٢) كل من يلصق إعلاناً أو يضع لافتة في موقع أثري أو مبنى تاريخي مسجل أو متحف ، يعاقب بالغرامة .

حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية .

٨- (١) لا يجوز لمالك أي من المباني التاريخية المسجلة أن يحدث أي تغيير عليه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكلـــه التاريخي أو ميزته الفنية ، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب مـــن أي مبنـــى أثـــري أو تاريخي إلا بموافقة الهيئة .

(٢) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها .

٩- (١) لا يجوز إقامة بناء أو وسيلة للري أو مقبـــرة أو مســـتودع على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة أو غرس شجرة فيهـــا أو قطع شجرة منها إلا بترخيص من الهيئة .

(٢) يعاقب كل من يخالف أحكام البنـــد (١) بالســـجن لمـــدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معـــاً وإزالـــة المخالفة .

حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية .

١٠- لا يجوز إقامة :

(أ) أي منشآت أو طـــرق على مسافة يمكن أن تؤثـــر علـــى المناطق الأثرية أو المباني التاريخية إلا بموافقة الهيئة ،

(ب) أي مشروعات تنموية إلا بعد اكتمال الدراسات والمسوحات الأثرية على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة تلك الدراسات وعمليات الإنقاذ اللازمة .

سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية .

١١- يجوز لأي من موظفي الهيئة أن يدخل أي بناء أثري أو تاريخي أو أرض تحتوي على آثار بغرض التفتيش والمراقبة ورسم الخرائط والدراسة والتصوير مع التقيد بأحكام التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، إذا كان البناء الأثري أو التاريخي أو الأرض الأثرية مملوكة لشخص أو في حيازته .

إعداد المواقع الأثرية للزيارات .

١٢- تقوم الهيئة بإعداد المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة التي تمتلكها الدولة لزيارات المواطنين والدارسين والسواح وأن تظهر صفاتها الفنية وخصائصها التاريخية .

حفظ الآثار .

١٣- (١) تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة في المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة ، وتحفظ ما تبقى بمخازن الآثار بعد توفر المناخ الملائم لذلك .

(٢) تعد الهيئة خارطة موثقة ومعتمدة بجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التي يحتمل أن تكون بها آثار .

بيع الآثار .

١٤- لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تمتلكها الدولة ولا تهدى ، وتحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية .

١٥- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تتبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة إذا رأت في هذه المبادلة فائدة تعود على السودان .

تنظيم معارض مؤقتة للآثار .

١٦- يجوز للهيئة بموافقة الوزير تنظيم معارض مؤقتة للآثار والمواد التراثية الأخرى داخل السودان وخارجه لنشر المعرفة والثقافة السودانية .

تبليغ السلطات عند اكتشاف أي أثر .

١٧- يجب على كل من يكتشف أثراً أو أي شيء يجوز افتراضه كأثر وعلى مالك أو شاغل أي أرض اكتشف عليها أو تحت سطحها أي أثر وهو يعلم بذلك ، تبليغ الهيئة أو أقرب سلطة إدارية وعلى تلك السلطة الإدارية إبلاغ الهيئة في أسرع فرصة ممكنة .

حقوق مكتشفى الآثار .

١٨- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تقرر إذا كانت ترغب في إضافة الأثر الى المجموعات الأثرية المحفوظة في المتاحف أو تركه في حيازة المكتشف أو الشخص الذى عثر عليه أو ورثته وفقاً للشروط الآتية :

(أ) يجب على الهيئة إذا قررت الاحتفاظ بالأثر أن تدفع مكافأة لمكتشفه على ألا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان لقطة من ذهب أو فضة أو أحجار كريمة دون اعتبار لقيمته الفنية والأثرية ، أما إذا كان ركازاً يجب أن تدفع أربعة أخماس قيمته ،

(ب) تقوم الهيئة بتقدير قيمة الأثر إذا كان شيئاً آخر حسب السعر الجاري في السوق ويجوز للشخص المعني اللجوء للمحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من عرض ذلك السعر المقدر إذا لم يكن مقتنعاً بتقدير الهيئة ،

(ج) يجب على الشخص المعني أو الحائز على الأثر بعد استلام المكافأة أن يكتب تنازلاً عن ملكية الأثر ،

(د) يجب على الهيئة إذا قررت ترك الأثر في حيازة المكتشف أن تقوم بتسجيله له وتكتب تنازلاً عن ملكيته وفى هذه الحالة تؤول ملكية الأثر لمكتشفه ،

(هـ) لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة .

حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه .

١٩- يجوز للهيئة أن تطلب من الحائزين على الآثارالمسجلة بصورة قانونية أي أثر بغرض دراسته ورسمه وتصويره أو أخذ قالبه أو عرضه لمدة مؤقتة بأحد المعارض على أن يعاد لمالكه بعد الفراغ من ذلك .

صيانة الآثار وترميمها .

٢٠- لا يجوز صيانة الآثار دون ترخيص من الهيئة ويجب أن تجرى أعمال الترميم والصيانة تحت إشراف الهيئة .

حظر تقليد الآثار وتزويرها .

٢١- (١) لا يجوز تقليد الآثار المنقولة أو تزويرها أو الاتجار فيها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز عمل نماذج وقوالب وصور من الآثار بموافقة الهيئة وبالشروط التي تراها مناسبة .

(٣) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (١) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثالث
التنقيب عن الآثار

الرخص .

٢٢- (١) يكون للهيئة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للبعثات التابعة للجامعات والمتاحف بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال التنقيب في أي أرض مملوكة للدولة أو لأفراد ما لم يتحصل على الرخصة اللازمة الصادرة من الهيئة أو من تفوضه في ذلك .

(٣) تنقسم الرخص إلى ثلاثة أنواع وهي:

(أ) رخصة للبحث عن الآثار ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأي نوع من أنواع الحفريات ،

(ب) رخصة للمسح عن الآثار تخول لحاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب ، كما تسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من وجود الآثار ،

(ج) رخصة للتنقيب عن آثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والموجودات الأثرية والبيئية.

(٤) تمنح الرخص بتوقيع من تفوضه الهيئة في ذلك بعد دفع الرسوم التي تقررها اللوائح .

شروط إصدار الرخص .

٢٣- (١) يجوز للهيئة أو من تفوضه إصدار الرخص الواردة في المادة ٢٢(٣) للأشخاص والمؤسسات والبعثات التي تستوفي الشروط الآتية :

(أ) ذات كفاءة علمية في هذا المجال تمكنها من تكملة عملية المسح أو البحث أو التنقيب أو الدراسة ،

(ب) لديها المقدرة المالية التي تمكنها من الصرف على كل العمليات التي تتم حسب الخرط المصدقة وللفترة المحددة وعلى عمليات الصيانة والدراسة والنشر ،

(ج) قد نشرت أو أعدت العدة المناسبة لنشر النتائج العلمية لأى تنقيب قامت به في السابق .

(٢) يجب على المرخص له :

(أ) الالتزام بصيانة الموقع وأي آثار يكتشفها وأن يسلم تقريراً علمياً مستوفياً بما تم في ذلك ،

(ب) تسليم كل الآثار التي تم كشفها وصورة من الوثائق والمستندات الخاصة بالمسح والبحث والتنقيب للهيئة .

(٣) يكون للهيئة الحق في :

(أ) الاشتراك مع أي بعثة أثرية للتحري عن وجود آثار في موقع ما على أن تحدد شروط إسهامها العلمي والفني والمالي في رخصة التنقيب ،

(ب) إضافة أي شروط لأي رخصة حسبما تراه مناسباً ،

(٤) يجب أن يرافق مندوب الهيئة أي بعثة يصرح لها بالتنقيب عن الآثارعلى أن تتحمل الجهة المرخص لها كل النفقات وعليه أن يرفع تقريراً علمياً وإدارياً بعد انتهاء عمل البعثة .

طلب الترخيص . ٢٤- يجب أن يشتمل طلب الترخيص المقدم للهيئة على التفاصيل الآتية :

(أ) اسم مقدم الطلب ومؤهلاته العلمية وخبرته السابقة في التنقيب والنشر ،

(ب) حدود الموقع الأثري المراد إجراء المسح أو البحث أو التنقيب فيه ،

(ج) ملخص عن خطة التنقيب وبرامج العمل .

الشروط الخاصة بالرخص . ٢٥- (١) يشترط في طالب الرخصة أن :

(أ) يكون ممثلاً لجهة علمية غير ربحية أو تابعاً لمؤسسة علمية غير ربحية ،

(ب) يكون بعثة مؤلفة من هيئة من العلماء المختصين في مجال الآثار والفن المعماري والرسم والمسح والعلوم المرتبطة بالتنقيب والتوثيق والصيانة ،

(ج) يواصل عمليات التنقيب حسبما يتفق عليه مع الهيئة ،

(د) يرسل للهيئة التقاريراللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجه مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ،

(هـ) يأخذ الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها دولياً وعلمياً ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بصورة تساعد على إعادة تشييدها ،

(و) يعد سجلاً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وأن يسلم عند نهاية الحفريات نسخة من هذا السجل ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور للهيئة ،

(ز) يصدر خلال سنتين من نهاية التنقيب نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيب العامة مع ذكر أماكن العثور عليها وما تم بشأنها وأن يقدم صورتين من التقرير المذكور للهيئة .

(٢) يجب على المرخص له أن :

(أ) يسلم الهيئة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه ،

(ب) يرمم وينظم على نفقته المنطقة التي تم فيها التنقيب ويرسم أهم الآثار غير المنقولة ويترك الشواهد التي تدل على تعاقب الطبقات الأثرية فيها والعهود المختلفة التي مرت عليها .

(٣) يجب عدم إزالة أي جزء من أقسام المباني أو نقل أي جزء من أجزائها إلا بعد استيفاء الفقرة (هـ) من البند (١) .

وقف الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها . ٢٦- يجوز للهيئة أن :

(أ) توقف الرخصة أو تسحبها إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الرخصة ،

(ب) تلغي الرخصة إذا انقطع صاحب الرخصة عن مواصلة النشاط لأكثر من موسمين متتاليين دون إذن أو عذر مقبول ويجوز أن تمنح رخصة في نفس الموقع الأثري لأي بعثة أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة .

حقوق الملكية العلمية . ٢٧- (١) يجب على الهيئة المحافظة على حقوق الملكية العلمية عن نتائج التنقيب والبحوث التي تجريها البعثات الأثرية وتحفظ لها حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف الذى يعرض أو تخزن فيه على أن تتم الدراسة والنشر في مدة أقصاها عشرة أعوام من تاريخ الاكتشاف .

(٢) تلتزم الهيئة بإقامة التوأمة بين الجمعيات والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الآثار من جهة والجمعيات والهيئات والمنظمات الأجنبية من جهة أخرى والتنسيق بينها للعمل في مجال التنقيب عن الآثار لاكتساب الخبرة والمراقبة اللصيقة التي تحفظ الآثار من الضياع .

أيلولة الآثار المكتشفة. ٢٨- تؤول ملكية كل الآثار المكتشفة للدولة وتحفظ بالمتاحف للعرض والدراسة ويجوز للبعثة التي قامت بالاكتشاف بعد موافقة الوزير :

(أ) أخذ قوالب الآثار المكتشفة وصورها ورسومها وخرائطها ،

(ب) أخذ بعض المقتنيات التي يمكن للهيئة أن تستغنى عنها لمماثلتها لبعض المقتنيات التي عثر عليها في نفس الحفريات من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية وذلك بعد نشر كل المعلومات المتعلقة بهذه الآثار وذلك بهدف التعريف خارج البلاد بحضارات السودان التي ازدهرت في الماضي على أن يخصصها المرخص له للعرض بأحد متاحف بلاده المفتوحة للجمهور في مدة أقصاها سنتان ،

(ج) استعارة بعض الآثار استعارة مؤقتة بغرض الدراسة أو العرض المؤقت ،

(د) دراسة ورسم وتصوير المقتنيات التي اكتشفها بالمتاحف والمخازن .

الإعفاء من الرسوم الجمركية .

٢٩- (١) يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصاً بالتنقيب باستيراد المستلزمات التي تلزمها معفأة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها .

(٢) يطبق قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ في حالة التصرف في المستلزمات التي تخص البعثات الأجنبية لجهة غير حكومية .[٣]

استرداد الآثار المفقودة .

٣٠- (١) تسعى الهيئة لاسترداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة .

(٢) تلتزم الهيئة بالمحافظة على الآثار واسترداد ما سرق منها بالتعاون مع الأجهزة العدلية .

(٣) تختص قوات الشرطة بحماية الآثار .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظر تصدير الآثار والاتجار فيها . ٣١- (١) لا يجوز تصدير الآثار أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إتلاف الآثار أو هدم بناء أثرى . ٣٢- (١) كل من يتلف قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو اكتشف حديثاً أو جزءاً منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (١) أحد العاملين بالهيئة أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التي يؤدى إتلافها أو هدمها إلى إزالة وضياع جزء من التراث الأثرى للبلاد ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

القيام بنشاط أثري دون ترخيص . ٣٣- كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أو تنقيب عن الآثار أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى على أرض أثرية أو موقع أثري مسجلين أو ينقل أثاراً من مكان إلى آخر داخل السودان بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

منح سلطات رجل الشرطة .

٣٤- (١) تكون لمفتش الآثار وأمناء ومراقبي وحراس المتحف والمواقع الأثرية سلطات رجل الشرطة في القبض بدون أمر فيما يتعلق بالواجبات المناطة بهم بمكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب والاعتداء على المتاحف والمواقع الأثرية .

(٢) تسلم للهيئة أي مادة أثرية موضوع نزاع لحين الفصل في الدعوى .

سلطة إصدار اللوائح .

٣٥- يجوز للوزير بتوصية من الهيئة أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس .

٤أ - حل المجلس .

٤ب - استقالة رئيس المجلس وأعضائه .

٥- اختصاصات المجلس .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل ونائبه

٦- تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .

٦أ - واجبات الأمين العام .

٧- واجبات المسجل .

الفصل الرابع
شروط الخدمة والمالية

٨- شروط الخدمة .

٨أ - التقارير الدورية .

٩- المالية والحسابات .

الفصل الخامس
بيوت الخبرة والخبراء

١٠- إنشاء بيوت الخبرة .

١١- الشروط الواجب توافرها في بيت الخبرة .

١٢- الخبراء .

١٣- اتفاق تقديم الخدمات الاستشارية.

الفصل السادس
أحكام متنوعة

١٤- عمل بيت الخبرة الأجنبي في السودان .

١٥- سرية المعلومات .

١٦- ملكية الدراسات والبحوث والوثائق .

١٧- استخدام الدراسات والبحوث والوثائق .

١٨- التعريف بالخدمات .

١٩- حظر المنافسة غير المشروعة .

٢٠- الجزاءات .

٢١- العقوبات .

٢٢- اللوائح .

- **الجدول** .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات[1] الاستشارية لسنة ١٩٩٩ (١٩٩٩/١١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٩٩ " .

الغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٨٣، على أن تظل سارية، جميع اللوائح والإجراءات والتدابير التي اتخذت بموجبه، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لهذا القانون . [2]

تفسير. ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" بيت الخبرة " يقصد به بيت الخبرة الذي ينشأ بموجب أحكام المادة ١٠ ،

"خدمة استشارية " يقصد بها الدراسات الأولية ودراسات الجدوى اللازمة التي تقدم لتحقيق سلامة التقويم أو التخطيط أو التصميم، أو متابعة التنفيذ لأي مشروع ،

" السجل " يقصد به السجل الذي يعده المجلس لتسجيل بيت الخبرة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

---

[1] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المسجل "	يقصد به مسجل بيوت الخبـــرة المعـــين وفقاً لأحكام المادة ٦(٢) ،
"الوزير المختص "	يقصد به الوزير الـــذي يعينـــه رئـــيس الجمهورية للإشراف على المجلس .[٣]

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس.[٤] ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمـــات الاستشارية "، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم أو في المكـــان الـــذي يقرره المجلس .

(٣) يشكل المجلس بقرار من مجلس الـــوزراء بعـــد توصـــية الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة، مـــن رئيس وعدد من الأعضاء يراعى فـــيهم أن يكونـــوا مـــن القياديين لتمثيل الجهات الآتية :

(أ) القطاع العام، ويراعى في تمثيلهم وزارات المالية والاقتصاد الوطني، الزراعة والـــري والمـــوارد المائية والكهرباء، الطاقة والتعـــدين، الصـــناعة، النقل والطرق والجسور، الإعلام، البيئة والغابات، والتنمية العمرانية، السياحة والآثار والحياة البرية، الصحة، الداخلية، الثـــروة الحيوانيـــة والســـمكية والمراعى، الجهاز القومي للاستثمار والعدل .

(ب) المركز القومي للبحوث ،

---

[٣] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

(ج) الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،

(د) ممثل لكل من الاتحادات المهنية الآتية :

(أولاً) اتحاد الاقتصاديين ،

(ثانياً) اتحاد أصحاب العمل ،

(هـ) ممثل لكل من المجالس المهنية الآتية :

(أولاً) المجلس الهندسي ،

(ثانياً) المجلس الزراعي ،

(ثالثاً) المجلس الطبي السوداني ،

(رابعاً) المجلس البيطري ،

(خامساً) مجلس المحاسبين القانونيين ،

(و) ممثل المركز القومي للمعلومات ،

(ز) ممثل لأي وزارة أو مجلس أو اتحاد مهني ينشأ مستقبلاً يرى الوزير المختص ضرورة تمثيله .

(٤) تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، على أنه يجوز للوزير المختص مد هذه المدة لفترة ستة أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك " ،

(٥) إذا خلا منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو لأي سبب من الأسباب، فيجب ملء المنصب بذات الإجراءات التي تم بها تشكيل المجلس، على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة، إلا إذا كانت المدة المتبقية للمجلس أقل من ستة أشهر، فلا يجوز ملء المنصب إلا بعد انتهاء مدة المجلس .

(٦) يؤدى رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص.

حل المجلس.[٥] **٤أ-** يجوز لمجلس الوزراء، متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس، وبناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة، أن يقرر حل المجلس، وفى هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على أن يتم ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس .

إستقالة رئيس المجلس وأعضائه.[٦] **٤ب -** يجوز لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يتقدم باستقالته من المجلس كتابة للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها .

اختصاصات المجلس. [٧] ٥- (١) يختص المجلس بالآتى :

(أ) تسجيل وتصنيف بيوت الخبرة الاستشارية ،

(ب) تحديد مجالات عمل بيوت الخبرة ،

(ج) وضع الأسس لقواعد المنافسة لبيوت الخبرة ومراعاة تطبيقها بوساطة طالب الخدمة ،

(د) وضع قواعد السلوك المهني التي تحكم أداء بيوت الخبرة ومعاملاتها بالتشاور مع الأجهزة المختصة.

(٢) يمارس المجلس سلطاته بوساطة لجان فرعية متخصصة يشكلها لهذا الغرض .

(٣) يضع المجلس الأسس والضوابط اللازمة للتسجيل .

(٤) يجوز للمجلس وضع لائحة لتنظيم اجتماعاته .

---

[٥] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦] القانون نفسه

[٧] القانون نفسه .

(٥) إبرام العقود اللازمة للقيام بأعماله .

(٦) تملك العقارات بالقدر اللازم لأداء أعماله والتصرف فيها بالبيع والإيجار والرهن وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى بموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل ونائبه[٨]

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.[٩]

٦- (١) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص، ويكون متفرغاً للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

واجبات الأمين العام.[١٠]

٦أ- يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان، كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صور منها بالمجلس للرجوع إليها متى ما اقتضت الضرورة ذلك ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية بالمجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) اقتراح الموازنة السنوية للمجلس ورفعها له ،

---

[٨] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

[٩] القانون نفسه .

[١٠] القانون نفسه .

(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس ،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعماله ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة بالمجلس ،

(ز) الإشراف على أعمال المسجل أو ممارسة أعماله المشار إليها في المادة ٧ في حالة عدم تعيينه .

واجبات المسجل. ٧- (١) يقوم المسجل بالآتي :

(أ) استلام طلبات التسجيل والتصنيف وتحويلها للجنة المختصة لإصدار توصياتها المناسبة، ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها ،

(ب) إعداد سجل بجميع بيوت الخبرة التي يصدر المجلس قراراً بتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) إصدار شهادة التسجيل وفقاً للشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة ،

(د) إلغاء تسجيل أي بيت خبرة إذا صدر قرار بذلك من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(هـ) إخطار الجهات الحكومية المختصة بأي بيت خبرة يتم تسجيله أو إلغاء ذلك التسجيل .

(٢) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل الرابع
شروط الخدمة والمالية

شروط الخدمة.[١١] ٨- (١) يمنح رئيس المجلس وأعضاؤه، مكافآت سنوية يقررها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

(٢) يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مخصصات وشروط خدمة المسجل بعد توصية الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

(٣) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية من الوزير المختص .

التقارير الدورية.[١٢] ٨أ- على المجلس أن يقدم للوزير المختص تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعماله ونشاطاته، ويجوز للوزير المختص في أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

المالية والحسابات[١٣] ٩- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

(أ) ما تقدمه له الدولة من دعم ،

(ب) رسوم التسجيل والتصنيف وبيع السجلات والمطبوعات ،

(ج) رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس للجهات المختلفة ،

(د) الهبات والتبرعات التي يوافق عليها الوزير المختص .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[١٢] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) يعد المجلس قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية من كل عام، الموازنة السنوية ويعرضها على الوزير المختص .

(٣) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع، لدى بنك السودان المركزى، أو في أي مصرف آخر بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني، على أن يكون التصرف في تلك الحسابات، وفقاً للوائح التي يقررها المجلس .

(٤) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه، بمراجعة تلك الحسابات .

(٥) يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧واللوائح الصادرة بموجبه، على كل المسائل المالية المتعلقة بالمجلس .

(٦) لأغراض هذا القانون، تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

الفصل الخامس
بيوت الخبرة والخبراء

إنشاء بيوت الخبرة ٠

١٠ - (١) يجوز لأي شخص مؤهل، أو أي عدد من الأشخاص المؤهلين، بموافقة المجلس أن ينشئ بيتاً للخدمات الاستشارية في أي من المجالات الهندسية أو مجالات برمجيات المعلومات أو المجالات المعمارية، البيئية، الزراعية، البيطرية، الصناعية، المالية، الاقتصادية، الإدارية أو القانونية، منفردة أو مجتمعة، أو في أي مجالات مهنية أخرى مشابهة يقررها المجلس لتقديم كل أو أي من الخدمات الاستشارية الآتية :

(أ) إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع المختلفة ،

(ب) إعداد دراسات التخطيط والتصميم وإعداد الوثائق التفصيلية اللازمة للتنفيذ ،

(ج) إعداد دراسات الأثر البيئي ،

(د) تقويم أداء أي منشآة أو شركة أو غيرها وتحديد موقفها المالي وتقييم المشاريع القائمة فنياً ومالياً ،

(هـ) تقديم أي خدمات أخرى يقررها المجلس .

(٢) لأغراض هذه المادة يعتبر الشخص مؤهلاً، إذا كان حاصلاً على درجة البكالريوس أو ما يعادلها، وله خبرة مدتها سبع سنوات في مجال تخصصه يقرها المجلس المهني المختص.

(٣) لا يجوز لأي بيت خبرة أن يقدم أي خدمة استشارية ما لم يكن قد تم تسجيله وتصنيفه وفقاً لأحكام هذا القانون .

الشروط الواجب توافرها في بيت الخبرة.

١١- يشترط في بيت الخبرة أن :

(أ) يضم مؤسس أو مؤسسين مؤهلين علمياً، حسب المعايير المهنية التي يقرها المجلس في مجال التخصصات التي يعمل فيها بيت الخبرة وأن يكون أحدهم على الأقل متفرغاً،

(ب) يضم خبيراً أو أكثر في التخصصات التي تعمل فيها بيوت الخبرة ،

(ج) يتخصص في تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات العمل التي سجل بموجبها ،

(د) يكون له مقر رئيسي بالسودان، مجهز تجهيزاً مناسباً لطبيعة العمل .

الخبراء. ١٢- يشترط في الخبير الذي يعمل في بيت الخبرة أن يكون :

(أ) حاصلاً على درجة البكالريوس أو ما يعادلها في مجال تخصصه،

(ب) قد مارس العمل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ حصوله على درجة البكالريوس أو ما يعادلها، وقد اضطلع بمسئوليات كبيرة متعلقة بتخصصه يقرها المجلس المهني المختص .

اتفاق تقديم الخدمات الاستشارية. ١٣- يبرم اتفاق تقديم الخدمة الاستشارية كتابة، ويتضمن التفاصيل المنصوص عليها في اللوائح .

الفصل السادس
أحكام متنوعة

عمل بيت الخبرة الأجنبي في السودان. ١٤- (١) لا يجوز لأي بيت خبرة أجنبي، تقديم خدمات استشارية، إلا إذا تم تسجيله بصفة مؤقتة أو مستديمة لذلك الغرض .

(٢) لا يجوز لأي بيت خبرة أجنبي تقديم خدمات استشارية إلا بمشاركة بيت خبرة سوداني والحصول على شهادة تسجيل مسبقاً من المجلس يحدد بها الخدمة المراد تقديمها . [١٤]

(٣) يجوز للمجلس أن يستثنى أي بيت خبرة أجنبي من أحكام البند (٢)، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يراعى تدريب الكوادر الوطنية .

---

[١٤] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.

سرية المعلومات. ١٥- تعتبر المعلومات التي يحصل عليها الخبير أو بيت الخبرة، من طالب الخدمة الاستشارية فيما يتعلق بالمشروع، سرية، ولا يجوز إفشاؤها إلا بموافقة طالب الخدمة كتابة .

ملكية الدراسات والبحوث والوثائق. ١٦- (١) تكون ملكاً لطالب الخدمة الاستشارية كل الدراسات والبحوث والوثائق التي يقوم بإعدادها بيت الخبرة .

(٢) لا يجوز لبيت الخبرة تقديم تلك الدراسات والبحوث والوثائق للغير إلا بموافقة طالب الخدمة الاستشارية كتابة .

استخدام الدراسات والبحوث والوثائق. ١٧- لا يجوز للمؤسسات المصدقة أو المالية أو غيرها، التي تتسلم دراسة من طالب خدمة، استعمال تلك الدراسة أو استغلالها لغير الغرض الذى أعدت من أجله .

التعريف بالخدمات. ١٨- يجب على بيت الخبرة، عند التعريف بخدماته، أن يقتصر على الأعمال التي قام بها، ويجوز له ذكر أسماء الخبراء الذين شاركوا في تقديم الاستشارات ومؤهلاتهم .

حظر المنافسة غير المشروعة. ١٩- (١) لا يجوز لبيت الخبرة عند التعريف بخدماته أو معاملاته مع طلاب الخدمة الاستشارية، التعريض ببيوت الخبرة المنافسة أو التقليل من شأنها بغرض احتكار مجال تخصصه .

(٢) لا يجوز لأي بيت خبرة، الدخول في أي مفاوضات أو توقيع اتفاق لتقديم خدمة استشارية مع طالب تلك الخدمة، إذا كان هناك بيت خبرة آخر قد وقع اتفاقاً لتقديم ذات الخدمة .

الجزاءات. ٢٠- مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يجوز للمجلس أن يوقع على بيت الخبرة، لدى إخلاله بأحكام المواد ١٨، ١٩(١)، أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) الإنذار ،

(ج) الشطب من السجل بصفة مؤقتة أو دائمة .

العقوبات . ٢١- (١) يجوز للمحكمة توقيع العقوبات بالغرامة التي لا تجاوز ٢٥% من جملة الأتعاب، على كل من يخالف أحكام المواد ١٠(٣)، ١٤(١)(٢)، ١٥، ١٦(٢)، ١٩(٢) .

(٢) المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات هذا القانون .[١٥]

اللوائح. ٢٢- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١)، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح مايلي :

(أ) تنظيم أعمال المجلس ،

(ب) تحديد الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ،

---

[١٥] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

(ج) أسس تدريب العاملين في بيوت الخبرة وتحديد مكافآتهم أو مكافآت الأشخاص المتعاونين ،

(د) الخدمات الاستشارية والتفاصيل اللازمة لذلك،

(هـ) تحديد الأتعاب الواجب وضعها نظير تلك الخدمات ،

(و) اللجان الفرعية ومهامها ،

(ز) السلوك المهني.

الجدول[١٦]
انظر المادة ٤(٦)
قسم رئيس وأعضاء مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية

أنا ..... بصفتي .....

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إلي بموجب قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٩٩، وأن أعمل على تنفيذها بكل تفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أسعى جاهداً لإتقان عملي وتطوير المجلس والارتقاء به .

والله على ما أقول شهيد "

[١٦] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الرباط الوطني لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٣- إنشاء الجامعة والإشراف عليها ومقرها .

٤- كيان الجامعة وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٧- إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- مسئولية المجلس .

١٠- اجتماعات المجلس .

١١- اختصاصات رئيس المجلس .

١٢- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٣- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- المدير .

١٥- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- نائب المدير .

١٧- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

١٨- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

١٩- مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية .

٢٠- مساعد المدير لشئون الطلاب .
٢١- مساعد المدير للشئون العلمية .
٢٢- أمين المكتبة .
٢٣- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٤- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٥- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٦- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٧- مجلس شئون الطلاب .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣٠- دار النشر .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣١- موارد الجامعة وحفظها .
٣٢- المراجعة .

الفصل الخامس
تعيين العاملين وترقياتهم ومحاسبتهم

٣٣- تعيين العاملين .
٣٤- ترقيات العاملين .
٣٥- محاسبة العاملين .
٣٦- مال المعاش .

الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية

٣٧- سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الرباط الوطني لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٥/٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة الرباط الوطني لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة الرباط الوطني المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة درجة علمية ،
" الدارس "	يقصد به أي شخص مسجل في أي كلية من كليات الجامعة بغرض التدريب ،
" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي درجة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،

---

[١] قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

" عميد الكلية "	يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ١٧ ،
" القسم أو وحدة التدريس "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب ، أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٧ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٣ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدارس "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٤ ،

" المركز "	يقصد به أي وحدة علمية تابعة للمدارس أو المعاهد ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المعهد "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٦ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ، ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ،
" الوزير "	يقصد به وزير الداخلية ،
" الوزير المختص "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشـــاء الجامعة والإشراف عليها ومقرها .

٣- (١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة الرباط الوطني" وتكـــون هيئـــة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام .

(٢) تخضع الجامعة لإشراف الوزير ويجوز له بالتشـــاور مع الوزير المختص أن يصدر توجيهات للمجلس ذات صـــبغة عامة في إطار السياسات التي يضعها المجلـــس القـــومي والاستراتيجية الأمنية للدولة .

(٣) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم .

كيان الجامعة وشعارها.

٤- (١) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٢) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة.

٥- الجامعة هيئة علمية تعمل في مجال الدراسات الأمنية والقانونية والطبية والتقنية والإنسانية في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي وتهدف لتأهيل وتدريب وتنمية القدرات في الأجهزة الأمنية وغيرها وذلك بغرض خدمـــة الـــوطن وتنميـــة موارده ونهضته فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافيـــاً ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إعداد الطلاب ومنحهم الدرجات العلمية ،

(ب) تشجيع البحث العلمي وتطويره ونشره ،

(ج) إعداد الدارسين من ضباط الشرطة وتأهيلهم علمياً ومهنياً ،

(د) الاهتمام بالدراسات العليا والتخصصية في المجالات الأمنية والطبية وغيرها ،

(هـــ) التعاون مع المؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها ،

(و) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تضـــعها الجامعة وتطبقها .

راعي الجامعة . ٦- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٧- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ويعينه الراعي بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص ،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) مدير عام قوات الشرطة نائباً للرئيس

(ثانياً) المدير ،

(ثالثاً) نائب المدير ،

(رابعاً) مساعد المدير للشئون المالية والإدارية ، مقرراً

(خامساً) مساعد المدير لشئون الطلاب ،

(سادساً) مساعد المدير للشئون العلمية ،

(سابعاً) أمين المكتبة ،

(ثامناً) مدير شرطة ولاية الخرطوم ،

(تاسعاً) ممثل وزارة العدل ،

(عاشراً) ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

(حادى عشر) مساعد مدير عام الشرطة للشئون المالية ،

(ثاني عشر) ممثل المجلس الطبي السوداني ،

(ثالث عشر) مساعد مديرعام الشرطة للتدريب،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :

(أولاً) ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من مجلس الأساتذة ،

(ثانياً) أربعة أعضاء يمثلون عمداء الكليات والمعاهد ،

(د) عشرة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والبحث العلمي والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص ، على أن يكون من بينهم ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي والاستراتيجية الأمنية للدولة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً وماليا وتحديث طرق عملها وأساليبها ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي تعدها اللجنة وترفعها للمدير ليقوم برفعها للوزير لرفعها للمجلس القومي لاجازتها، ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للوزير ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغاؤها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر وقبول الانتساب للكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية التي يقررها المجلس القومي مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بتوصية من مجلس الأساتذة ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم والمنح وفقاً للمعايير التي يقررها الوزير بالتشاور مع المدير ،

(ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها ،

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة أي توجيهات يصدرها المجلس في هذا الشأن ،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن يراعي شرط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله بضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشـــاء والإلغـــاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيســـه أو للمـــدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه ،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى رأى ذلـــك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ٩- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١٠- تنظم اللوائح إجراءات اجتماعات المجلس .

اختصاصات رئيس المجلس . ١١- (١) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ما لم يعين المجلس رئيساً لها ،

(د) يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٢- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية	عضواً ومقرراً
(هـــ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً

(و) عضوان يختارهما المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(ز) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٣- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة ورفعها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٤- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية، بناءً على توصية من الوزير بعد الاتفاق مع الوزير المختص ، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه مرة أخرى .

اختصاصات المدير وسلطاته . ١٥- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس لإستصدار النظم الأساسية ،

(ز) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٦- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من ذوى الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بذلك من الوزير بعد التشاور مع المدير والوزير المختص وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى .

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ١٧- (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز، عميد يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب . ١٨- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين مساعداً للمدير للشئون الإدارية والمالية وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية مسئولاً عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

مساعد المدير لشئون الطلاب .

٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مساعداً للمدير لشئون الطلاب .

(٢) يشغل مساعد المدير لشئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات مساعد المدير لشئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون مساعد المدير لشئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها وفقاً للنظم واللوائح .

مساعد المدير للشئون العلمية .

٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مساعداً للمدير للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات مساعد المدير للشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل مساعد المدير للشئون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

أمين المكتبة .

٢٢- (١) يعين رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى المديرعن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

إنشـــاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

٢٣- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	مساعد المدير للشئون المالية والإدارية	عضواً
(د)	مساعد المدير للشئون العلمية	عضواً ومقرراً
(هـ)	مساعد المدير لشئون الطلاب	عضواً
(و)	أمين المكتبة	عضواً
(ز)	عمداء الكليات والمدارس	أعضاء
(ح)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاء
(ط)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ى)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاء
(ك)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز من أعضاء هيئة التدريس	عضواً

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٤- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكـــون لمجلس الأســـاتـــذة الاختصاصـــات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضـــع الشـــروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة ،

(ب) وضع شروط القبول في الجامعة مع مراعاة لوائح ونظم القبول العلمية ،

(ج) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(د) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات المذكورة ،

(هـ) رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(و) منح الدرجات العلمية للأشخاص الذين أتموا الدراسات المعتمدة حسب اللوائح بنجاح ،

(ز) منح الدرجات الفخرية والجوائزالعلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(ح) منح لقب أستاذ ممتاز ،

(ط) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ى) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ك) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ل) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(م) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ن) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(س) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له ، وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٥- تنظم اللوائح اجتماعات مجلس الأساتذة .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.

٢٦- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الدرجات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الدرجات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين ،

(هـ) تشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة ورفع تقرير بشأنه ،

(ز) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجلس شئون الطلاب .

٢٧- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهام مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

المستشفيات الجامعية ومجالسها . ٢٩- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر . ٣٠- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية طريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

موارد الجامعة وحفظها . ٣١- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

المراجعة. ٣٢- يقوم ديوان المراجعة القومي سنوياً بمراجعة حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس.[٣]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
تعيين العاملين وترقياتهم ومحاسبتهم

تعيين العاملين . ٣٣- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين العاملين بالجامعة وشروط خدمتهم مع مراعاة شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في التعليم العالي .

ترقيات العاملين . ٣٤- (١) تتم ترقيات العاملين من أعضاء هيئة التدريس وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الجامعات .

(٢) يصدر المجلس لائحة ترقية العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .

محاسبة العاملين . ٣٥- (١) يخضع العاملون من غير أفراد الشرطة للائحة محاسبة العاملين بالتعليم العالي والبحث العلمي .

(٢) يخضع العاملون من أفراد الشرطة للمحاسبة وفقاً لقانون ولوائح قوات الشرطة .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية

سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات . ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته كل من كلية الشرطة وأكاديمية الشرطة ومعهد الأدلة الجنائية ومركز البحوث الجنائية ومستشفى الشرطة ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تؤول جميع الأموال والممتلكات والحقوق والالتزامات الخاصة بالجهات المذكورة في البند (١) إلى الجامعة .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجهات المنصـــوص عليها في البند (١) في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة ما لم تعدل تلك الشروط وفقاً لهذا القانون إلى الأفضل .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نقطة التجارة السودانية لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
نقطة التجارة

٣- إنشاء نقطة التجارة ومقرها والإشراف عليها .
٤- أهداف نقطة التجارة .
٥- سلطات نقطة التجارة .

الفصل الثالث
إدارة نقطة التجارة

٦- إنشاء المجلس وتشكيله .
٧- اختصاصات المجلس .
٨- سلطات المجلس .
٩- الإفضاء بالمصلحة .
١٠- مكافآت أعضاء المجلس .
١١- اجتماعات المجلس .
١٢- تعيين المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٣- الموارد المالية لنقطة التجارة .

١٤- استخدام موارد نقطة التجارة .

١٥- موازنة نقطة التجارة .

١٦- الاحتفاظ بمال الاحتياطي العام وحساب الإهلاك والإبدال .

١٧- الاحتفاظ بسجل الأصول .

١٨- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٩- المراجعة .

٢٠- الحساب الختامي والتقارير .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نقطة التجارة السودانية لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٥/١٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون نقطة التجارة السودانية لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" السنة المالية " يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة نقطة التجارة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١) ،

" نقطة التجارة " يقصد بها نقطة التجارة السودانية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" الوزير " يقصد به وزير التجارة .[٢]

الفصل الثاني
نقطة التجارة

إنشاء نقطة التجارة ومقرها والإشراف عليها . ٣- (١) تنشأ نقطة مستقلة لا تهدف للربح تسمى " نقطة التجارة السودانية " ذات شخصية اعتبارية مستقلة وصفة تعاقبية مستديمة ، وخاتم عام ، ولها الحق في التقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي لنقطة التجارة بمدينة الخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ بموافقة الوزير فروعاً أو مكاتب في أي مكان داخل السودان متى اقتضت طبيعة عملها ذلك .

---

[١] قانون رقم ١٩ لسمة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ اسنة١٩٧٤ .

(٣) تخضع نقطة التجارة لإشراف الوزير، ويجوز له بجانب السلطات المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر توجيهات عامة أو محددة للمجلس في أي أمر يتعلق بنقطة التجارة يرى بأنه يمس الصالح العام ، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات وينفذها .

أهداف نقطة التجارة . ٤- تهدف نقطة التجارة لتشجيع زيادة المشاركة في التجارة الدولية والقيام بعملياتها وفقاً لمبادئ برنامج التجارة الدولية كما وردت في وثيقة الأونكتاد ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل نقطة التجارة على تحقيق الأهداف الآتية : [٣]

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالتجارة وتوثيقها وتنسيقها لتطوير تجارة السودان الخارجية ،

(ب) تسهيل العمليات التجارية وذلك بتجميع كل المشاركين في العمليات التجارية تحت سقف واحد ، وتشجيع زيادة المشاركة في التجارة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وتعمل على تخفيض تكلفة المعاملات في التجارة الدولية ،

(ج) تطوير نظم التجارة الخارجية وإجراءاتها في قطاعات الخدمات المختلفة ،

(د) ربط السودان بالشبكات الإلكترونية العالمية ، باستخدام أحدث التكنولوجيا المتاحة ،

(هـ) المساهمة في تشجيع وترويج وتنمية الصادرات والاستثمارات والخدمات السودانية داخل السودان وخارجه،

(و) تقوية الترابط بين المؤسسات المحلية المعنية بالتجارة والمؤسسات العالمية لمساعدتها في تأدية أغراضها ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) توفير المعلومات عن السلع والخدمات المتاحة في الأسواق المحلية والعالمية ويشمل ذلك وصف المنتجات والكميات المتوفرة وعناوين الشركات المنتجة ،

(ح) توفير المعلومات عن قوانين الدول والرسوم ويشمل ذلك المواصفات والمقاييس والإجراءات الصحية والمتطلبات والنظم المتعلقة بتلك الدول ،

(ط) التقيد بأعلى معايير السلوك في سرية المعلومات المطلوبة ، ومبدأ عدم استخدام تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها بحكم العمل لتحقيق كسب مالي شخصي ،

(ى) ضمان دقة وحياد المعلومات التي تتاح للمستفيدين من الخدمات أو النقاط التجارية الأخرى ، على ألا تتحمل أي مسئولية قانونية عن المعلومات التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة ،

(ك) كفالة المعاملة المتساوية لجميع الشركات والمستفيدين من خدماتها وتسعى إلى تجنب أي وضع احتكاري أو حصري فيما يتصل بمقدمى الخدمات ونقاط التجارة الأخرى ،

(ل) ضمان الحصول على تقنية ذات فائدة لجميع المستفيدين في جميع البيئات ،

(م) التقيد بالمعايير الدولية للترويج ، المتعلقة بتبادل بيانات إلكترونية في شئون الإدارة والتجارة والنقل واستخدام النظم الدولية الموحدة لتصنيف المنتجات ونظم الاتصالات المفتوحة العاملة وفق المعايير التقنية الدولية ،

(ن) ضمان حرية انتقاء المعدات والخدمات على أساس غير حصري لتحقيق أفضل نسبة من الجودة لقاء سعر معقول ،

(س) وضع إطار يتيح تبادل المعلومات بأكبر قدر من الحرية مع نقاط التجارة الأخرى .

سلطات نقطة التجارة .

٥- تكون لنقطة التجارة السلطات الآتية : [٤]

(أ) مباشرة كافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) تقديم مقترحات حول سياسات واستراتيجيات التجارة الخارجية،

(ج) تأسيس علاقات مع النقاط والمراكز الأخرى المشابهة في الأقطار الأخرى وفق السياسات التجارية بالبلاد ،

(د) استخدام أنظمة الاتصالات الخاصة بالمكاتب التابعة لها للترويج للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية ،

(هـ) تسهيل وتنسيق الخدمات التي تقدمها المؤسسات المختصة بالتجارة الخارجية ،

(و) استخدام من ترى ضرورة استخدامهم من العاملين حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ز) القيام ببيع وشراء وامتلاك العقارات والأراضي وتشييد المباني عليها وصيانتها واقامة كافة المنشآت اللازمة لتحقيق أهدافها ،

(ح) فرض رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها ،

(ط) الدخول في الاستثمارات التي تحقق أهدافها ،

(ى) تحديد السياسات الاستراتيجية على المستوى الوطني لنقطة التجارة والفروع التي ستنشأ مستقبلاً .

(ك) تحديد الخدمات للنقاط التجارية الفرعية التي تقدمها الفروع ،

(ل) التنسيق بين الاونكتاد والنقاط الفرعية الأخرى وحلقة وصل لنقاط التجارة الأخرى ،

(م) القيام بالتصميم والمحافظة على الشبكة التي تغطى نقطة التجارة والفروع ،

(ن) متابعة نشاط النقاط التجارية الفرعية التي سوف تقوم بإنشائها وتجميع تقارير النقاط الفرعية الأخرى في تقرير واحد وعرضه على المجلس ،

(س) أي سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافها.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
إدارة نقطة التجارة

إنشاء المجلس وتشكيله.٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة نقطة التجارة يسمى "مجلس إدارة نقطة التجارة السودانية " .

(٢) يشكل المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء وفق ما يحدده مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير وذلك على الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء ويجوز له تعيين رئيس متفرغ بناءً على توصية الوزير ،

(ب) المدير العام عضواً ومقرراً ،

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من ذوي الخبرة والكفاءة يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بنقطة التجارة ، ويراعى في ذلك تمثيل الجمارك والمصارف وشركات النقل والتأمين والغرف التجارية وصغار رجال الأعمال والمصدرين والمستوردين وممثلين للغرف الصناعية والمزارعين والرعاة والتعاونيين.

(٣) لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام .

اختصاصات المجلس .٧- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف والمتابعة ومباشرة أنشطة نقطة التجارة المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وتقديم تقاريره وتعليقاته للوزير ،

(ب) تقديم المشورة للوزير عن التجارة الخارجية ،

(ج) وضع برنامج عمل نقطة التجارة وموازنتها ومراقبة تنفيذها ،

(د) التقرير في شأن السياسات التي تقدم بوساطة المدير العام ،

(هـ) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه .

سلطات المجلس . ٨- (١) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن وضع السياسة العامة لنقطة التجارة ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أهدافها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن نقطة التجارة ،

(ب) إجازة مشروعات الموازنة العمومية والحسابات الختامية عن كل سنة مالية ووضع برنامج العمل ،

(ج) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،[٥]

(د) تعيين شاغلي الدرجات العليا لنقطة التجارة ،

(هـ) استثمار أموال نقطة التجارة بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن .

(و) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير عن نشاط نقطة التجارة ومدة بأي بيانات يطلبها ،

(ز) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٣) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة تفويض أي من سلطاته للمدير العام أو أي عضو بالمجلس أو أي لجنة يشكلها، وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

الإفضاء بالمصلحة . ٩- يجب على كل عضو في المجلس، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه ، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أوالاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

مكافآت أعضاء المجلس. ١٠- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .

(٢) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

تعيين المدير العام وسلطاته . ١٢- (١) يكون لنقطة التجارة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بقرار منه وذلك بناءً على توصية الوزير على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .[٦]

(٢) يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول المسئول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى لنقطة التجارة وفق أحكام هذا القانون وتوجيهات المجلس .

(٣) يرفع المدير العام تقاريره الفنية للمجلس أو عندما يطلب منه ذلك .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية لنقطة التجارة . ١٣- تتكون الموارد المالية لنقطة التجارة من الآتي :

(أ) الاعتمادات السنوية التي تخصصها لها الدولة ،

(ب) الأموال التي تؤول إليها من الخدمات والأعمال التي تقوم بها،

(ج) العائد من استثماراتها ،

(د) الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس ،

(هـ) الرسوم التي تتحصل عليها نتيجة لتقديم خدماتها ،

(و) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

استخدام موارد نقطة التجارة . ١٤- (١) يجب أن يستخدم مال نقطة التجارة في تحقيق أهدافها فحسب،

(٢) دون المساس بنص البند (١) يستخدم مال نقطة التجارة في الآتي :

(أ) إدارة نقطة التجارة وتنفيذ أعمالها ،

(ب) سداد التزامات نقطة التجارة ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل نقطة التجارة بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

موازنة نقطة التجارة . ١٥- (١) تكون لنقطة التجارة، موازنة مستقلة، وتعد الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة المتبعة في الدولة وترفع للوزير لإجازتها .

(٢) تقوم نقطة التجارة بإعداد موازنة التنمية وإعادة التأهيل ورفعها للوزير لإجازتها ولا يجوز التصرف في أي فوائض إلا بموافقة الوزير .

الاحتفاظ بمال الاحتياطي العام وحساب الإهلاك والإبدال .

١٦- (١) يجوز لنقطة التجارة أن تحتفظ بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض مواردها بموافقة الوزير .

(٢) يجوز لنقطة التجارة بموافقة الوزير أن :

(أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله ،

(ب) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

الاحتفاظ بسجل الأصول .

١٧- يجب على نقطة التجارة أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٨- (١) تقوم نقطة التجارة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقا للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع نقطة التجارة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

(٣) تقوم نقطة التجارة بإخطار المجلس عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون ، على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح الحسابات بالعملة الحرة .

المراجعة .

١٩- تراجع حسابات نقطة التجارة سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .[٧]

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحساب الختامي والتقارير .

٢٠- (١) يرفع المجلس للوزير خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الفوائض ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن نقطة التجارة ، [٨]

(ج) تقرير يوضح سير العمل بنقطة التجارة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة .

(٢) يرفع الوزير البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) إلى الجهات المختصة لإجازتها .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح .٢١- يجوز للمجلس بموافقة الوزير، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق .

٤- استثناء .

الفصل الثاني
الجرائم والأفعال الإرهابية

٥- الجرائم الإرهابية .

٦- منظمات الإجرام الإرهابية .

٧- الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات .

٨- الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران .

٩- الاستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية .

١٠- الاستيلاء على وسائل النقل البرية .

١١- حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم .

١٢- جرائم البيئة .

الفصل الثالث
محاكم مكافحة الإرهاب

١٣- تشكيل محاكم مكافحة الإرهاب .

١٤- تشكيل محكمة استئناف مكافحة الإرهاب .

١٥- نيابة مكافحة الإرهاب .

١٦- الاستئناف .

١٧- تأييد الحكم .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٨- مصادرة العقارات والأموال والمعدات .

١٩- إبعاد الأجانب .

٢٠- إنهاء إقامة الأجانب أو إنذارهم لمغادرة البلاد .

٢١- سلطة إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٥/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير .

٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

" الإرهاب " يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر ،

[١] قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

" الجريمة الإرهابية "	يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصودق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم استثناؤه أو التحفظ عليه،
" الجريمة السياسية "	يقصد بها التعدي على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين ، والتعدي على مقار البعثات الدبلوماسية أو مقار السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم ،
" طائرة "	يقصد بها أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المتحركة .
" وسيلة نقل "	يقصد بها الطائرات والسفن والعربات وكل وسائل النقل والانتقال والحركة،

تطبيق .

٣- يطبق هذا القانون على :

(أ) كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو بالشروع في ارتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو خارجه متى كانت الجريمة ماسة بمصالح السودان أو اقتصاده أو أمنه القومي أو أمنه الاجتماعي ،

(ب) الجرائم الإرهابية التي تقع على أي من وسائل النقل ، أو على متنها ،

(ج) كل شخص يرتكب جريمة إرهابية أو يشرع في ارتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو على أي من وسائل النقل السودانية إذا كانت الجريمة ماسة بمصالح أو أمن أي دولة لها علاقات أو مصالح في السودان أو تقع على أي أجنبي داخل السودان أو أقام فيه وفق القانون ،

(د) كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها خارج السودان إذا كان الفعل الإرهابي معاقباً عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر سارٍ في السودان ومعاقباً عليه أيضاً بموجب أحكام القانون في الدولة التي ارتكب فيها ووافقت الدولة التي وقع فيها الفعل على تطبيق أحكام هذا القانون ،

(هـ) الجرائم الإرهابية وفق أحكام الفقرة (د) حتى ولو لم يترتب على الفعل مساس بمصالح السودان أو أمنه القومي إلا إذا تقرر تسليمه وفق أحكام قانون تسليم المجرمين لأي دولة توقع اتفاقاً بالتعاون في مجال الإرهاب يتم التصديق عليه وفق أحكام الدستور .

استثناء .

٤- عند تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر الأفعال الآتية جرائم سياسية حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية :

(أ) القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات ،

(ب) أعمال التخريب للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى بالسودان ،

(ج) جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الفصل الثاني
الجرائم والأفعال الإرهابية

الجرائم الإرهابية . ٥- كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعي أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشآتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد .

منظمات الإجرام الإرهابية . ٦- كل من يدير أو يحرض أو يشرع أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً أو يشارك فى إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أي جريمة أو جرائم إرهابية سواء كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أو على النطاق الخارجي أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان أو مدينة أو قرية أو أي مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة بحيث يشكل فعله خطراً على النفس أو المال أو على الطمأنينة العامة ، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد.

الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات . ٧- كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو نشراً باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو القيام بأي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على طائرة أو الشروع في الاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران .

٨- كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب :

(أ) فعل من أفعال العنف ضد أي شخص على متن طائرة إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الأشخاص أو الطائرة للخطر ، أو

(ب) فعل تدمير طائرة أو بإحداث تلف فيها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ، أو

(ج) فعل بوضع أي وسيلة كانت أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في الطائرة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة أو تحدث فيها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ، أو

(د) فعل بتدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو بالتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر ، أو

(هـ) فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو المشتغلين بها أو حمولتها للخطر وذلك بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويجب مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة أو المعدات التي استعملت بشأنها .

الاستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية .

٩- (١) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء أو الشروع في الاستيلاء على أي سفينة أو أي وسيلة من وسائل النقل البحري أو النهري مسجلة في السودان أو كانت في المياه الإقليمية للسودان بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه يعد مرتكباً جريمة إرهابية ، ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع فى القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بتعريض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاستيلاء على وسائل النقل البرية . ١٠- (١) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء بالقوة على أي وسيلة من وسائل النقل البري سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع أو يهدد باستعمال القوة أو بأي شكل من أشكال الإكراه يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بتعريض وسائل النقل البرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسائل النقل البرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي ، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم .

١١- (١) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب أي فعل من الأفعال الموضحة في المواد ٥ ، ٦ ، ٧، ٨ ، ٩ و ١٠ ويترتب على فعله حجز غير مشروع لأي شخص أو انتهاك لحريته أو تعريضه لإيذاء بدني أو نفسي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو الغرامة أوالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب أي جريمة إرهابية بحجز أي شخص في مكان عام أو خاص حجزاً غير مشروع أو ينتهك حريته أو يلحق الأذى البدني أو النفسي به ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة .

جرائم البيئة .

١٢- كل من يرتكب فعلاً يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة .

الفصل الثالث
محاكم مكافحة الإرهاب

تشكيل محاكم مكافحة الإرهاب .

١٣- (١) يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه محكمة أو أكثر تسمى "محكمة مكافحة الإرهاب" .[٢]

(٢) يضع رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل القواعد المتعلقة بإجراءات محاكم مكافحة الإرهاب وكيفية إصدار الأحكام .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تشكيل محكمة استئناف مكافحة الإرهاب .

١٤- يشكل رئيس القضـــاء ، بموجب أمر منه ، محكمة استئناف مكافحة الإرهاب .[٣]

نيابة مكافحة الإرهاب .

١٥- (١) تشكل بأمر من وزير العدل نيابة خاصة أو أكثر تسمى " نيابة مكافحة الإرهاب " للتحرى وتولى الاتهـــام أمـــام محاكم مكافحة الإرهاب .

(٢) يحدد وزير العدل في الأمـــر المـــذكور فـــي البنـــد (١) الإجراءات التي تتبع بوساطة نيابة مكافحة الإرهـــاب فـــي التحري وتولى الاتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب .

الاستئناف .

١٦- يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون أن يستأنف لمحكمة استئناف مكافحة الإرهاب .

تأييد الحكم .

١٧- يجب أن يعرض كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب على محكمة استئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده ، على ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعـــد موافقـــة رئـــيس الجمهورية .

الفصل الرابع
أحكام عامة

مصـــادرة العقارات والأموال والمعدات .

١٨- (١) بالإضافة لأي عقوبة أخرى توقعها المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يصادر كل عقار أو أموال أو معدات أو سلاح أو وسيلة نقل أو غيرها يثبت أنها استخدمت في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشـــروع فيها أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فـــي ذلـــك أو إخفـــاء مدبريها أو مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المتهمين فيها أو تشجيعهم على ارتكابها سواء بالقول أو الفعل أو النشـــر

---

[٣] القانون نفسه. .

أو الامتناع أو الرضا بارتكابها وبعلم صاحب العقار سواء كان يستخدمه شخصياً أو بوساطة أي من تابعيه أو العاملين معه .

(٢) يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة توقعها وفقاً لأحكام البند (١) متى ما ثبت لها ضلوع المتهم في الجريمة الإرهابية ارتكاباً أو تحريضاً أو شروعاً أو مساهمةً أو تخطيطاً أو تسهيلاً أو مساعدةً أو تشجيعاً قولاً أو فعلاً أو نشراً أو إخفاءً لفاعليها ، أن تأمر بمصادرة أي أموال أو عقارات أو معدات أو أي أرصدة مالية مملوكة له وحرمانه من أية منفعة أو استغلال أى مصادر أو أموال أخرى سواء في داخل السودان أو خارجه .

(٣) يخصص ما يتم مصادرته وفقاً لأحكام البند (٢) للجهات المختصة بمكافحة الإرهاب أو أي جهة أخرى .

إبعاد الأجانب . ١٩- كل أجنبي يدان بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها أو توفير التمويل أو العون الفني لمرتكبها ، يجب أن يشمل حكم المحكمة إبعاده أو طرده من البلاد أو تسليمه وفقاً للقانون لأي دولة تتضرر من الجريمة الإرهابية .

إنهاء إقامة الأجانب أو إنذارهم لمغادرة البلاد . ٢٠- (١) يجوز وفقاً لمقتضى الحال ، إنذار الأجنبي الذي توجد قرائن على دخوله البلاد بقصد ارتكاب أي جريمة إرهابية بمغادرة البلاد خلال فترة محددة لا تجاوز أسبوعين أو أبعاده فوراً .

(٢) بعد مضى المدة المحددة في الإنذار يجوز إصدار أمر بإنهاء إقامة الأجنبي المذكور ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية المطبقة في أحكام القانون .

سلطة إصدار القواعد .٢١- يجوز لرئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل أن يصدر القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
المعهد

٣- إنشاء المعهد ومقره والإشراف عليه .

٤- أغراض المعهد .

الفصل الثالث
إدارة المعهد

٥- راعي المعهد .

٦- تشكيل المجلس .

٧- سلطات المجلس .

٨- النصاب القانوني .

٩- تعيين المدير واختصاصاته .

١٠- المجلس العلمي .

١١- اختصاصات المجلس العلمي .

الفصل الرابع
الموارد المالية والحسابات والمراجعة

١٢- الموارد المالية .

١٣- الحسابات .

١٤- المراجعة .

١٥- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٥/٢١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون معهد حضارة السودان لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية ،

" المجلس " يقصد به مجلس المعهد المنصوص عليه في المادة ٦ ،

" المجلس العلمي" يقصد به المجلس العلمي المشار إليه في المادة ١٠ ،

" المدير " يقصد به مدير معهد حضارة السودان المعين بموجب أحكام المادة ٩(١) ،

" المعهد " يقصد به معهد حضارة السودان المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" الوزير" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف على المعهد .

---

[١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ .

الفصل الثاني
المعهد

إنشاء المعهد ومقره والإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ معهد يسمى " معهد حضارة السودان " ويكون مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وشعار مميز وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر المعهد وفقاً للموقع الذي يحدده الراعي .

(٣) يخضع المعهد لإشراف الوزير .

أغراض المعهد . ٤- يعمل المعهد لخدمة الحضارة السودانية بمختلف أبعادها التاريخية والمعاصرة والمستقبلية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمعهد الأغراض الآتية :

(أ) إتاحة حرية النظر والفكر في مجال مهمته الدراسية والبحثية ،

(ب) البحث العلمي في مجال الحضارة والثقافة والتمدين ،

(ج) الاضطلاع بمشاريع البحوث والعمل على نشرها وتوثيقها ،

(د) الترويج لرسالة الحضارة السودانية بالوسائط والوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة ،

(هـ) المساهمة في حفظ الآثار السودانية وفى الكشف عنها في حدود ما تتيحه القوانين والنظم ،

(و) العمل على دعم مشاريع التنمية الحضارية بالبحوث العلمية والدراسات التي تنير الرؤى المستقبلية وتعين على شمولية التخطيط بصادق التوقعات ،

(ز) العمل على اجتذاب الموارد المالية التي تعين المعهد في حمل رسالته ،

(ح) تشجيع الدارسين والباحثين بإنشاء الجوائز وتقديم المنح الدراسية ،

(ط) إقامة علاقات تنسيقية في النواحي العلمية المتصلة بعمل المعهد مع الجامعات والمؤسسات والوزارات والولايات والوحدات ذات الصلة .

الفصل الثالث
إدارة المعهد

راعى المعهد . ٥- يكون رئيس الجمهورية راعياً للمعهد ويكون له الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمعهد ويجب على المجلس تقديم تلك المعلومات .

تشكيل المجلس . ٦- يشكل المجلس على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ويتم اختياره من بين أعضائه ،

(ب) عدد من الأعضاء بقرار من الراعي بناءً على توصية الوزير وهم :

(أولاً) المدير العام بحكم منصبه عضواً ومقرراً

(ثانياً) مديرو الإدارات بالمعهد بحكم مناصبهم أعضاء

(ثالثاً) ممثلون للجهات ذات الصلة بعمل المعهد أعضاء

(رابعاً) عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص بعمل المعهد . أعضاء

(ج) تكون مدة الأعضاء في الشريحتين (ثالثاً) و (رابعاً) ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

سلطات المجلس . ٧- (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبة أعماله والسعى لتحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إجازة البرامج والخطط المتعلقة بالمعهد ،

(ب) إجازة مشروع الموازنة السنوية للمعهد على أساس موازنة برامج واعتماد الحساب الختامي ورفعه للوزير ،

(ج) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ، بتوصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، [٢]

(د) إبرام العقود والاتفاقيات مع الجهات ذات العلاقة بمجال عمل المعهد داخل السودان وخارجه ،

(هـ) الموافقة على كيفية استثمار الأموال الفائضة للمعهد وفقاً للوائح ،

(و) التصرف في ممتلكات المعهد وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة ،

(ز) متابعة الإجراءات المالية والمحاسبية بالمعهد ،

(ح) إنشاء لجان التعيين أو أي لجان أخرى وتحديد اختصاصاتها وفقاً للوائح ،

(ط) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للمدير العام أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

---

[٢] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

النصاب القانوني . ٨- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير واختصاصاته . ٩- (١) يكون للمعهد مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية والكفاءة العالية بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .[٣]

(٢) يكون المدير المسئول التنفيذي الأول بالمعهد أمام المجلس عن النواحي الإدارية والمالية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

(أ) إسداء المشورة إلى الراعي والمجلس في أي أمر يتصل بسياسة المعهد وماليته وإدارته ،

(ب) يترأس المجلس العلمي ،

(ج) ملء الوظائف بالمعهد والإشراف على شاغليها وفقاً للوائح ،

(د) إعداد الموازنة السنوية للمعهد وتقديمها للمجلس لإجازتها ،

(هـ) التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس ،

(و) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

[٣] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المجلس العلمي . ١٠- (١) يكون للمعهد مجلس علمي يشكل بقرار من الوزير بناءً على توصية المدير على الوجه الآتي :

(أ) المدير رئيساً

(ب) مديرو البرامج ومديرو المشاريع المبرمجة خلال الدورة أعضاء

(ج) عدد من الأشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية فيما يتصل بنشاط المعهد . أعضاء

(٢) يصدر المجلس العلمي لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

اختصاصات المجلس العلمي . ١١- يختص المجلس العلمي بالشئون العلمية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) إجازة البرامج والسياسات العلمية ومشاريع البحوث ،

(ب) متابعة نشاطات المعهد العلمية والبحثية ،

(ج) التوصية للمجلس بتخصيص المنح العلمية والجوائز التقديرية ،

(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس أو الوزير .

الفصل الرابع
الموارد المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية . ١٢- تتكون الموارد المالية للمعهد من :

(أ) ما تخصصه الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والقروض والهبات التي يقبلها المجلس ،

(ج) عائد استثمارات أمواله ،

(د) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها الوزير .

الحسابات .

١٣- (١) يقوم المعهد بحفظ حسابات وسجلات منظمة للإيرادات والمصروفات .

(٢) يودع المعهد أمواله لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .[٤]

المراجعة .

١٤- يقوم المراجع العام أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المعهد بعد نهاية كل سنة مالية .[٥]

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .[٦]

١٥- يرفع المجلس للوزير في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناً بالحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين للجهات المختصة .

سلطة إصدار اللوائح .

١٦- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

[٦] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- خضوع استخدام غير السودانيين لأحكام هذا القانون .

٤- استثناء .

الفصل الثاني
استخدام غير السودانيين

٥- إذن العمل .

٦- شروط منح إذن العمل .

٧- طلب إذن العمل .

٨- عقد العمل .

٩- التدريب .

١٠- انتقال غير السودانيين لعمل آخر .

١١- السجلات والتقارير الدورية .

١٢- فترة سريان إذن العمل .

١٣- تجديد إذن العمل أو إلغاؤه .

١٤- إخطار الجهات المختصة .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

١٥- العقوبات .

١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١
(٢٠٠١/٥/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم استخدام غير السودانيين لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير. ٢- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

"صاحب العمل" يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم غير سوداني لقاء أجر أياً كان نوعه ، سواء كان ذلك في القطاع الحكومي، أو العام أو الخاص، أو المختلط ،

"العمل" يقصد به كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو غيره ، أو أي مهنة أو حرفة بما في ذلك الخدمة المنزلية ،

"الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

خضوع استخدام غير السودانيين لأحكام هذا القانون. ٣- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة ، يخضع استخدام غير السودانيين في السودان لأحكام هذا القانون .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استثناء. ٤- تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) الدبلوماسيين غير السودانيين والرعايا غير السودانيين الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية أياً كان عملهم، ودخلوا البلاد مع تلك البعثات ،

(ب) الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية السودان طرفا فيها ،

(ج) غير السودانيين من أصحاب الأعمال وأصحاب المهن الحرة المرخص لها من جهات الاختصاص ،

(د) أى أشخاص آخرين يقرر الوزير إعفاءهم .

الفصل الثاني
استخدام غير السودانيين

إذن العمل. ٥- لا يجوز لأي شخص غير سوداني أن يزاول عملاً، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير .

شروط منح إذن العمل . ٦- لا يجوز منح إذن عمل لغير السوداني إلا إذا :

(أ) لم يوجد سوداني يستطيع أن يؤدى ذلك العمل، وفي هذه الحالة يمنح غير السوداني المقيم الأولوية على غير السوداني غير المقيم، ويمنح رعايا الدول العربية والإفريقية الأولوية على غيرهم من غير السودانيين ،

(ب) كان من حاملي ترخيص الإقامة الخاصة أو العادية بموجب قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ ، واللوائح الصادرة بموجبه ولا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ، وذلك مع مراعاة قانون العمل لسنة ١٩٩٧ .

طلب إذن العمل. ٧- (١) يقدم طلب استخدام غير السودانيين من خارج السودان ، من صاحب العمل وذلك بغرض الحصول على إذن مبدئى.

(٢) يجب على صاحب العمل الحصول على إذن عمل غير السودانيين الذين دخلوا بموجب إذن مبدئي أو غير السوداني بمفرده ، بناء على الأنموذج المعد لذلك .

عقد العمل ٨- عند الحصول على إذن العمل وقبل مباشرة غير السوداني لعمله ، يجب على صاحب العمل إبرام عقد عمل مع غير السوداني المأذون له وفقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧ على أن يتضمن ذلك العقد بصفة أساسية التزام طرفي العقد بالتدريب وفقاً لأحكام المادة ٩ ، وأن يتعهد صاحب العمل بتحمل نفقات سفر غير السوداني إلى بلاده بعد انتهاء عمله معه لأي سبب .

التدريب. ٩- (١) يجب على كل صاحب عمل يستخدم غير السودانيين، لا يحمل ترخيص إقامة خاصة أو عادية ، في وظيفة تحتاج إلى خبرة أو مهارة ، أن يعين أحد السودانيين ممن تتناسب مؤهلاته مع مؤهلات غير السوداني للتدريب على الأعمال التى يقوم بها طبقاً للنظم التى يحددها .

(٢) كل صاحب عمل يستخدم مجموعة من غير السودانيين ، لا يحملون تراخيص إقامة خاصة أو عادية ، في وظائف تحتاج إلى خبرة أو مهارة ، أن يضع خطة لسودنة هذه الوظائف وفق برنامج تدريبي يوافق عليه الوزير .

انتقال غير السودانيين لعمل آخر. ١٠- لا يجوز لغير السوداني الانتقال للعمل مع صاحب عمل آخر ، أثناء سريان العقد، أو بعد انتهائه، ولا يجوز لصاحب العمل استخدامه، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير .

السجلات والتقارير الدورية. ١١- يحدد الوزير البيانات والسجلات التى يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها والتي تتعلق بغير السودانيين العاملين معه بما في ذلك أجورهم وأجور السودانيين تحت التدريب .

فترة سريان إذن العمل. ١٢- يسري إذن العمل لمدة سنة قابلة للتجديد ، ما لم تكن المدة المطلوبة للعمل أقل من ذلك .

تجديد إذن العمل أو إلغاؤه. ١٣- (١) يتم تجديد إذن العمل بوساطة الوزير ، بعد التأكد من وفاء صاحب العمل وغيرالسوداني بالتزامهم بأحكام هذا القانون.

(٢) يجوز للوزير إلغاء إذن العمل الممنوح قبل انتهاء مدته في حالة صدور أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

إخطار الجهات المختصة. ١٤- يخطر الوزير الجهات المختصة ذات الصلة بالقرارات التى تصدر بشأن غير السودانيين العاملين بالسودان ، كما يخطر بنك السودان المركزي في حالات غير السودانيين المسموح لهم بتحويل مدخراتهم .[٢]

الفصل الثالث
أحكام ختامية

العقوبات. ١٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أى قانون آخر سارٍ، يعتبر مرتكباً لجريمة كل من يخالف أو يفشل في تنفيذ حكم من أحكام هذا القانون ، أو أي لائحة صادرة بموجبه ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد الإنذار .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح. ١٦- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) شروط الحصول على إذن عمل غير السودانيين والإجراءات التى تتبع في ذلك .

(ب) نظام إحلال السودانيين محل غير السودانيين وابرام عقود التدريب الفردية والجماعية عن طريق برامج تدريبية ، ونظم متابعة سير البرامج التدريبية ،

(ج) طرق إيداع المستندات والوثائق وعقودات العمل وعقودات برامج التدريب ،

(د) السجلات التى يجب على صاحب العمل إعدادها ، فيما يتعلق بغير السودانيين العاملين معه والبيانات الواجب عليه حفظها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني
المجلس الأعلى

٤ــ إنشاء المجلس الأعلى ومقره .

٥ــ تشكيل المجلس الأعلى .

٦ــ اختصاصات المجلس الأعلى .

٧ــ المجالس الفرعية .

٨ــ اختصاصات المجلس الفرعي .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

٩ــ إنشاء الأمانة العامة .

١٠ــ اختصاصات الأمين العام .

الفصل الرابع
سلطات وواجبات السلطة المختصة

١١ــ السلطات .

١٢ــ واجبات السلطة المختصة .

الفصل الخامس
التدريب المهني

١٣ــ إنشاء مراكز التدريب .

الفصل السادس
المالية والحسابات والمراجعة

١٤ــ الموارد المالية .

١٥ــ موازنة المجلس الأعلى .

١٦ــ حفظ الحسابات .

١٧ــ المراجعة .

١٨ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم .

الفصل السابع
أحكام عامة

١٩ــ فض النزاعات .

٢٠ــ مسئولية الشركة أو المؤسسة .

٢١ــ العقوبات .

٢٢ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١ [١]
(٢٠٠١/٥/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء. ٢ــ يلغى قانون التلمذة الصناعية والتدريب المهني لسنة ١٩٧٤ ، على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه معمولاً بها إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس الأعلى المعين بموجب أحكام المادة ٩ ،

" التدريب المهني " يقصد به التدريب المنتظم الذي يهدف إلى توفير المهارة والمعرفة والاتجاهات التي يتطلبها الاستخدام في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي ويشمل التدريب المبدئي وتدريب رفع المهارة وإعادة التدريب الذي يتم في أي منشأة أو معهد عام أو مركز التدريب المهني الذي تنشئه الحكومة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص ،

---

[١] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" التلمذة الصناعية "	يقصد بها التدريب المنتظم في مهنة محددة قائمة فعلاً في منشأة أو مع صاحب حرفة مستقل بناء على عقد تلمذة صناعية ،
" تلميذ صناعي "	يقصد به أي شخص يتدرب تدريباً صناعياً في مهنة محددة بموجب عقد مكتوب للتلمذة الصناعية ،
" السلطة المختصة "	يقصد بها أمين عام المجلس أو أي من العاملين مخول له بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ممارسة كل أو بعض السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ،
" المجلس الأعلى "	يقصد به المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذة الصناعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،
" المجلس الفرعي "	يقصد به أي مجلس فرعي ولائي للتدريب المهني والتلمذة الصناعية منشأ بموجب أحكام المادة ٧ (١) ،
" مركز "	يقصد به أي مكان في القطاع العام أو القطاع الخاص يتم فيه التدريب المهني ،
" منشأة "	يقصد بها أي منشأة يؤدى فيها عمل معين ،
" مهنة محددة "	يقصد بها أي مهنة تحدد بموجب أمر يصدره الوزير بعد التشاور مع السلطة المختصة ،
" الوزير "	يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى

إنشاء المجلس الأعلى ومقره .

٤ــ (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذة الصناعية " وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس الأعلى بمدينة الخرطوم ويجوز له إنشاء مجالس فرعية في أي من الولايات وفق أحكام هذا القانون .

تشكيل المجلس الأعلى .

٥ــ يشكل المجلس الأعلى بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص يوصي بهم الوزير ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً له .

اختصاصات المجلس الأعلى .

٦ــ تكون للمجلس الأعلى الاختصاصات الآتية :[٣]

(أ) وضع السياسة العامة للتدريب المهني والتلمذة الصناعية ،

(ب) إعداد الخطط وبرامج التدريب المهني ،

(ج) دراسة الحاجة للتدريب المهني في مختلف الوحدات ،

(د) إنشاء لجان متخصصة تساعده في تنفيذ اختصاصاته ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها ،

(هـ) إبرام العقود والاتفاقيات ،

(و) الموافقة على مشروع الموازنة ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها ،

(ز) التوصية للوزير بتعيين العاملين بالمجلس الأعلى ،

(ح) اقتراح شروط خدمة العاملين بالمجلس الأعلى، للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(ط) يكون المجلس الأعلى مسئولاً عن تحضير واعتماد :
(أولاً) مناهج التدريب لمختلف الفئات ،
(ثانياً) وضع المعايير والمستويات للمهن المختلفة .
(ثالثاً) منهج تدريب المتدربين والملاحظين أو أي فئة أخرى ،

(ى) إعداد تفاصيل إجراءات ونظم أداء الاختبار المهني لأي فئة يوصي المجلس الأعلى بجلوسها لأي اختبار مهني ،

(ك) تشجيع التقصي والبحث في كل المسائل التي تتعلق بالتدريب المهني والتلمذة الصناعية ،

(ل) منح شهادات التدريب المهني القومية وشهادات التلمذة الصناعية أو أي شهادات أخرى يقررها .

المجالس الفرعية . ٧ــ (١) يجوز للمجلس الأعلى إنشاء مجالس فرعية في الولايات تتبع فنياً له وإدارياً للوالي.

(٢) يصدر الوالي بالتشاور مع المجلس الأعلى قراراً بتشكيل المجلس الفرعي من ذوي الخبرة والاختصاص بالولاية .

(٣) يعين الوالي رئيس المجلس الفرعي .

(٤) يكون للمجلس الفرعي أمين يعين ويحدد اختصاصاته الوالي ويكون عضواً ومقرراً للمجلس الفرعي .

اختصاصات المجلس الفرعي . ٨ــ يكون للمجلس الفرعي الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب المهني والتلمذة الصناعية التي تهدف إلى تنمية الموارد البشرية بالولاية ،

(ب) تنسيق برامج التدريب المهني التي تنفذها الوحدات الحكومية الولائية والمعاهد والمؤسسات الخاصة وأي من أصحاب العمل الآخرين بالولاية ،

(ج) التوصية لدى المجلس الأعلى بالاحتياجات التدريبية من المهن التي يستجد الطلب عليها بالولاية ،

(د) إنشاء مراكز التدريب المهني على مستوى الولاية وفق المستويات والشروط والضوابط المقررة من قبل المجلس الأعلى .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة . ٩ــ (١) تنشأ بالمجلس الأعلى أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .

(٢) يكون الأمين العام الموظف التنفيذي الأول ويكون مسئولاً لدى رئيس المجلس عن أداء الأمانة العامة .

اختصاصات الأمين العام . ١٠ــ يكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يصدرها ،

(ب) الإشراف على العاملين بالأمانة العامة وإدارة الجهاز التنفيذي فيها ،

(ج) إعداد مشروع الموازنة وعرضها على المجلس الأعلى لإجازتها ،

(د) إعداد تقرير سنوي عن أداء الأمانة العامة وتقديمه للمجلس الأعلى ،

(هـ) اقتراح الخطة القومية للتدريب المهني والتلمذة الصناعية ورفعها للمجلس الأعلى لإجازتها .

الفصل الرابع
سلطات وواجبات السلطة المختصة

السلطات .

١١ــ يكون للسلطة المختصة أن :

(أ) تدخل لتفتيش أي منشأة أو تستجوب أي شخص مسئول عن إدارتها أو تختبر أي تلميذ صناعي فيها أو تطلب أي سجل أو مستند محفوظ لديها أو لتحصل على أي بيانات تراها ضرورية للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ب) تدخل وتفتش أي مركز تدريب مهني أو تستجوب أي شخص مسئول عن إدارته أو تختبر أي شخص يتلقى تدريباً أو تطلب تقديم أي سجل أو مستند محفوظ أو لتحصل على أية بيانات تراها ضرورية للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ج) تجري أي استجواب أو تحقيق إداري تراه مناسباً أو تتخذ أي إجراء للتأكد من أن أحكام هذا القانون والقواعد واللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالتدريب المهني والتلمذة الصناعية قد روعيت ،

(د) تحدد عدد قبول التلاميذ الصناعيين وفقاً للنسبة المقررة في أي مهنة مع مراعاة كل منشأة ويتعين على المخدم الاستجابة لهذا الطلب كما يجوز لها في هذه الحالة أن تتقدم إلى المخدم بقائمة تبين الأشخاص المؤهلين للتلمذة الصناعية ،

(هـ) إلزام المخدم كتابة بالاستعانة بخبرة المرشدين الصناعيين الذين يعينهم المجلس الأعلى لترشيد برامج التلمذة الصناعية والتدريب المهني المعتمدة .

واجبات السلطة المختصة .

١٢ــ يجب على السلطة المختصة أن :

(أ) تسجل عقود التلمذة الصناعية وتعد سجلاً لتلك العقود بالشكل المقرر وتضع القواعد التي تنظم إجراءات التعاقد ،

(ب) تحفظ سجلات لجميع مراكز التدريب المهني التي تزاول التدريب المهني في السودان وذلك بالشكل المقرر ،

(ج) تقدم جميع الاستشارات الفنية والتوجيهية والنصح في المسائل التي تتعلق ببرامج التلمذة الصناعية التي توضع وتنظم وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) تقوم بأي واجبات أخرى يقررها المجلس الأعلى وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قواعد أو لوائح صادرة بموجبه .

الفصل الخامس
التدريب المهني

إنشاء مراكز التدريب.

١٣ــ (١) يجوز للمجلس الأعلى أو المجلس الفرعي بحسب الحال أن ينشئ بموجب أمر تأسيس مراكز تدريب في منشآت القطاع العام بعد الاتفاق مع رئيس كل منشأة وذلك بناءً على توصية السلطة المختصة .

(٢) على جميع منشآت القطاع الخاص التي تحددها السلطة المختصة ، بناء على توصية المجلس الأعلى ، تقديم كل التسهيلات اللازمة لرفع مهارات عمالها لتزويدهم بالمعرفة والمهارة وبإعادة تدريب فئات العمال التي يحددها المجلس الأعلى على الأعمال التي يراها مناسبة .

(٣) على المنشآت أن تلتزم بدفع رواتب العمال كاملة أثناء فترة التدريب سواء كان لرفع درجة مهارة أم لإعادة التدريب ولو كان خارج المنشأة إذا كان التدريب أثناء ساعات العمل العادية .

(٤) يعتبر أي مركز تدريب مصنعاً لأغراض قانون التعـويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ ، ويدفع لأي شخص يتلقى تدريباً مهنياً التعويض المنصوص عليه في ذلك القانون عن أي إصابة تنتج عن حادث يقع بسبب التدريب المهني وفي أثنائه .

الفصل السادس
المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية . ١٤ــ تتكون موارد المجلس الأعلى المالية مما يلي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم على الخدمات التي يؤديها والمصاريف الدراسـية التي يفرضها المجلس الأعلى ،

(ج) المنح والهبات والوصايا التي يوافق عليها الوزير .

موازنة المجلس الأعلى . ١٥ــ تكون للمجلس الأعلى موازنة مستقلة يقوم بإعدادها الأمـين العـام ويرفعها للمجلس الأعلى لإجازتها ويرفعها للجهات المختصة للموافقة عليها .

حفظ الحسابات . ١٦ــ يحفظ المجلس الأعلى حسابات صحيحة ومنتظمة ويعد الأمين العام بيانات الحسابات عن كل سنة مالية ويرفعها للمجلس الأعلى .

المراجعة . ١٧ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه في ذلك بمراجعة حسابات المجلس الأعلى بعد نهاية كل سنة مالية .[٤]

الإعفاء من الضرائب والرسوم . ١٨ــ تعفى جميع أموال المجلس الأعلى وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسـوم الجمركية بعد موافقة وزير المالية والاقتـصاد الوطني .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
أحكام عامة

فض النزاعات . ١٩ــ (١) يحال أي خلاف أو نزاع بين المخدم والتلميذ في عقد التلمذة الصناعية إلى السلطة المختصة لاتخاذ قرار فيه .

(٢) يجوز لأي شخص متضرر من قرار السلطة المختصة بموجب أحكام البند (١) أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، باستئناف لرئيس المجلس الأعلى ويسمع الاستئناف بوساطة لجنة خاصة يشكلها الوزير من خمسة أعضاء يمثلون الحكومة وعضو يمثل المخدمين وعضو يمثل العمال وينتخب رئيس اللجنة من بين ممثلي الحكومة .[٥]

(٣) ترفع اللجنة الخاصة توصياتها للوزير الذي يقوم بإصدار قرار الفصل في النزاع ويكون هذا القرار ملزماً وواجب التنفيذ .

مسئولية الشركة أو المؤسسة . ٢٠ــ (١) إذا ارتكبت أي شركة أو مؤسسة أي مخالفة لأحكام هذا القانون يكون المسئول التنفيذي الأول عن تصريف أعمال تلك الشركة أو المؤسسة وقت ارتكاب المخالفة عرضة للجزاء الذي يحدده هذا القانون إلا إذا ثبت أن المخالفة قد تمت بدون علمه أو أنه بذل كل جهد لتفادي وقوع المخالفة .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) إذا ارتكبت أي شركة أو مؤسسة مخالفة لأحكام هذا القانون وثبت أن المخالفة قد ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير أو موظف آخر بالشركة أو المؤسسة أو بإهمال منه يكون ذلك العضو أو المدير أو السكرتير أو الموظف الآخر مسئولاً عن ارتكاب تلك المخالفة ويكون عرضة للمحاكمة بموجب أحكام هذا القانون .

العقوبات .[٦] ٢١ــ (١) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً سودانياً، أي مخدم :

(أ) قبل أي شخص كتلميذ صناعي وكان غير مؤهل لذلك ،

(ب) فشل في تنفيذ عقد التلمذة الصناعية ،

(ج) استخدم عدداً من التلاميذ الصناعيين في منشأته بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف وخمسمائة جنيه سوداني أي شخص :

(أ) يطلب منه تقديم أي معلومات أو بيانات ورفض هذا الطلب أو أهمله أو أعطى إجابة غير صحيحة وهو يعلم أو يعتقد بعدم صحتها ،

(ب) رفض أو أهمل عمداً أي تسهيلات معقولة للسلطة المختصة للدخول أو التفتيش أو المراقبة أو التحري وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) استخدم أي تلميذ في عمل ترى السلطة المختصة انه لا صلة له ببرامج التدريب .

---

[٦] قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يعاقب أي شخص يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة بذلك في البند (١) أو (٢) بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٢ــ يجوز للمجلس الأعلى بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يصدر لوائح تنظم المسائل الآتية :

(أ) الرسوم التي تفرض نظير الخدمات التي يؤديها ،

(ب) شروط وضوابط إنشاء مراكز التدريب ،

(ج) تحديد المهن الخاصة بالتلمذة الصناعية وتحديد الصناعات والمهن والحرف التي يمكن التدريب عليها ،

(د) تحديد فترة التلمذة الصناعية وتحديد ساعات التدريب اليومية والأسبوعية والإضافية ،

(هـ) تحديد الحد الأدنى والأعلى من نسبة التلاميذ الحرفيين المسموح بها في كل حرفة بالمنشأة ،

(و) تحديد الشروط والأحكام التي ينظمها عقد التلمذة الصناعية ،

(ز) تحديد إجراءات التدريب المهني والتلمذة الصناعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها واختصاصاتها

٤- إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها .

٥- اختصاصات اللجنة .

الفصل الثالث
إدارة اللجنة

٦- إنشاء المجلس وتشكيله .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- اجتماعات المجلس .

٩- المكتب التنفيذي .

١٠- اختصاصات المكتب التنفيذي وسلطاته .

١١- اللجان الفنية .

١٢- الأمانة العامة .

١٣- تعيين الأمين العام والمساعدين والعاملين باللجنة .

١٤- مهام الأمين العام .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

١٥- أيلولة الحقوق والممتلكات .

١٦- الموارد المالية .

١٧- الحسابات .

١٨- المراجعة والحساب الختامي .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٥/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١" .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجب القرار الملغى سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" رئيس اللجنة " يقصد به رئيس اللجنة المعين بموجب أحكام المادة ٦ (٢) ،

---

[١] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" اللجنة "	يقصد بها اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة اللجنة ،
" المنظمات "	يقصد بها المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال التربية والعلم والثقافة وتشمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) والمكتب الإفريقي للعلوم التربوية (الباز) وأي منظمات دولية وإقليمية تعمل في هذا المجال ،
" الوزير "	يقصد به وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني
إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها واختصاصاتها

إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها . ٤- (١) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة " وتكون لها شخصية اعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للجنة بولاية الخرطوم .

(٣) تخضع اللجنة لإشراف الوزير .

اختصاصات اللجنة . ٥- تختص اللجنة بالقيام بالأعمال والمبادرات الرامية إلى تنمية وتطوير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في شتى مجالات التربية والعلم والثقافة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص اللجنة بالآتي : [٣]

---

[٣] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(أ) السعي لضمان المساهمة الفعالة في برامج المنظمات وتحقيق أكبر قدر من النفع للسودان من برامج تلك المنظمات والمشاركة النشطة في أعمالها ،

(ب) التنسيق بين جمهورية السودان والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجالات التربية والعلم والثقافة ،

(ج) تقديم المشورة للهيئات والمؤسسات الحكومية والشعبية حول أمثل الطرق للمساهمة والمشاركة في نشاط المنظمات والاستفادة القصوى من برامجها .

(د) تنفيذ برامج المنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بالبرامج والمشاريع في مجالات التربية والعلم والثقافة .

(هـ) تبني المشروعات والمقترحات التي تتقدم بها الجهات المختصة للمنظمات والعمل على إيجاد الدعم والتمويل لها،

(و) المبادرة باقتراح مشروعات وبرامج وطنية في مجال التربية والعلم والثقافة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والعمل على استقطاب الدعم والتمويل من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية ،

(ز) تبنى المشاريع والبرامج واستقطاب الموارد المادية والعينية لتنفيذ هذه المشاريع ،

(ح) تطوير التعاون مع اللجان الوطنية للتربية والعلم والثقافة على وجه العموم ومع اللجان المشكلة على الصعيدين العربي والإفريقي ،

(ط) أي اختصاصات أخرى متعلقة بالتعاون التربوي والعلمي والثقافي مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بقصد الإفادة من إمكانات تلك المنظمات وسعياً للارتقاء بفعالية البرامج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .

الفصل الثالث
إدارة اللجنة

إنشاء المجلس وتشكيله .

٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة اللجنة يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بناء على توصية الوزير ، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

(٣) يجوز لرئيس اللجنة إصدار توجيهات ذات صبغة عامة للجنة وتكون هذه التوجيهات ملزمة للجنة ، كما يجوز له إصدار أي قرارات يرى أنها لازمة لأداء مهام اللجنة .[٤]

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجنة والإشراف عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات العامة المتعلقة بعلاقة السودان بالمنظمات العاملة في مجال التربية والعلم والثقافة ومراقبة تنفيذها ،

(ب) دراسة البرامج والموازنات الدورية ومشروعات الاتفاقيات والمعاهدات مع المنظمات على ضوء ما تقدمه اللجان المختصة من مقترحات ودراسات ،

(ج) إجازة الموازنة السنوية للجنة ورفعها للوزير لرفعها لجهات الاختصاص للموافقة عليها ،

(د) إجازة الهيكل الوظيفي للأمانة العامة وفقاً لهيكل الأجور،[٥]

(هـ) اعتماد التقرير السنوي ورفعه لجهات الاختصاص ،

---

[٤] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

[٥] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(و) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(ز) إصدار لائحة مالية تنظم أعماله .

اجتماعات المجلس . ٨- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المكتب التنفيذي . ٩- (١) يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهم الوزير أعضاء

(ب) رؤساء اللجان الفنية أعضاء

(ج) أمين عام اللجنة عضواً ومقرراً

(٢) تكون عضوية ممثلي المجلس في الفقرة (أ) في المكتب التنفيذي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اختصاصات المكتب التنفيذي وسلطاته . ١٠- تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ،

(ب) بحث المسائل الطارئة والعاجلة التي تعرضها الأمانة العامة ،

(ج) رفع مشروع موازنة اللجنة السنوية التي تعدها الأمانة العامة واللجان الفنية للمجلس ،

(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس أو رئيسه .

اللجان الفنية . ١١- (١) تشكل اللجان الفنية على الوجه الآتي :

(أ) لجنة التربية ،

(ب) لجنة العلوم الطبيعية ،

(ج) لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،

(د) لجنة الثقافة ،

(هـ) لجنة الاتصال والمعلومات والمعلوماتية والتوثيق،

(و) أي لجان أخرى تكون لازمة لتنفيذ مهام اللجنة .

(٢) تشكل اللجان الفنية المنصوص عليها في البند (١) بقرار من رئيس اللجنة بناء على توصية الأمين العام وذلك من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة .[٦]

(٣) تكون مدة عضوية اللجنة الفنية أربع سنوات قابلة للتجديد .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات اللجان الفنية وسلطاتها .

الأمانة العامة . ١٢- تكون للجنة أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

تعيين الأمين العام والمساعدين والعاملين باللجنة . [٧] ١٣- (١) يكون للجنة أمين عام من ذوى الخبرة والاختصاص بأعمال اللجنة يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .

(٢) يكون للأمين العام مساعدون يعينهم الوزير بناءً على توصية الأمين العام .

(٣) يكون الأمين العام مسئولاً أمام الوزير .

(٤) يعين الأمين العام العاملين في الأمانة العامة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

---

[٦] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

مهام الأمين العام . ١٤- (١) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة اللجنة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

(أ) الإشراف المالي والإداري على اللجنة ونشاطاتها،

(ب) العمل مع الأجهزة المعنية داخل القطر في تنفيذ برامج المنظمات وبرامج التعاون التربوي والعلمي والثقافي وعرض المشروعات التي تنوي اللجنة التقدم بها للمنظمات والهيئات القومية والدولية والإقليمية ،

(ج) وضع تقديرات الموازنة السنوية للجنة ورفعها للمكتب التنفيذي لرفعها للمجلس ،

(د) إبرام العقود المتعلقة بعمل اللجنة ومتابعة تنفيذها.

(هـ) إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة وإداراتها وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ورفعه للمجلس لاعتماده ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس أو رئيسه .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

أيلولة الحقوق والممتلكات .

١٥- (١) تؤول للجنة جميع حقوق وممتلكات والتزامات اللجنة المنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ (الملغاة) .

(٢) يتم تقدير الحقوق والالتزامات والممتلكات التي تؤول للجنة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

الموارد المالية .

١٦- تتكون الموارد المالية للجنة من :

(١) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٢) المنح والقروض والهبات التي يقبلها المجلس .

(٣) ما يؤول لها من أموال وفقاً لأحكام المادة ١٥(١) .

(٤) أي موارد أخرى مشروعة يقبلها المجلس .

الحسابات .

١٧- (١) تقوم اللجنة بحفظ حسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعمالها وحصر أموالها الثابتة والمنقولة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تودع اللجنة أموالها لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.[٨]

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المراجعة والحساب الختامي . [٩]

١٨- (١) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات اللجنة بعد نهاية كل سنة مالية .

(٢) يرفع المجلس للوزير في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بيان بالحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين للجهات المختصة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح.

١٩- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة

٤- واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .

٥- واجب السلطات المحلية .

٦- واجب السلطة المختصة .

٧- إعلان المناطق الموبوءة .

٨- الإجراءات في المنطقة الموبوءة .

٩- تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .

١٠- حظر الاتجار في الحيوانات المريضة .

الفصل الثالث
أحكام عامة

١١- العقوبات .

١٢- المحكمة المختصة .

١٣- سلطة تعديل الجدول .

١٤- سلطة إصدار اللوائح .

- **الجداول :** جدول (أ)

جدول (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة ٢٠٠١ [١]
(٢٠٠١/٦/٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٩٣ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أمراض الحيوان الوبائية "	يقصد بها أي من أمراض الحيوان الوبائية الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون ،
" الحيوان "	يقصد به أي حيوان من ذوات الأربع، كما يقصد به الطيور والزواحف ،
" السلطة المحلية "	تشمل المحليات والشيوخ والعمد والنظار واللجان التابعة للمحليات ،
" السلطة المختصة "	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من يفوضه ، أو مدير الثروة الحيوانية بالولاية أو من يفوضه ،

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المدير "	يقصد به مدير وزارة الثروة الحيوانية بالولاية ،
" الوزير "	يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،
" الوكيل "	يقصد به وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

الفصل الثاني
الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة

واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .

٤- يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأي طريقة كانت ، حيوانات مصابة أو ظهرت عليها أعراض أي من أمراض الحيوان الوبائية أن :

(أ) يبقي الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بمعزل عن الحيوانات الأخرى غير المصابة أو المشتبه في إصابتها ،

(ب) يخطر فوراً أقرب مستشفى بيطري أو شفخانة بيطرية أو سلخانة أو السلطة المختصة بذلك المرض ،

(ج) يمنع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة كما يمنع سلخ الحيوانات التي نفقت بسبب المرض أو يشتبه في أنها نفقت بسببه ،

(د) يمنع نقل الجثث والفضلات والروث من جوار الحيوان أو الحيوانات المريضة أو التي يشتبه في أنها مريضة إلا بموافقة السلطة المختصة ،

(هـ) يمنع انتقال الحيوانات أو الحيوانات المريضة والمخالطة لها أو المشتبه في أنها مريضة إلى أي مكان ألا بموافقة السلطة المختصة ،

(و) يحرق الجثث والفضلات والروث الخاصة بالحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة بعيداً عن مناطق حفظ الحيوانات السليمة .

واجب السلطات المحلية .

٥- يجب على السلطات المحلية كل في مجال اختصاصها التبليغ للسلطة المختصة عن أي حيوان مريض أو مشتبه في أنه مريض .

واجب السلطة المختصة .

٦- يجب على السلطة المختصة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتحقق من أن المرض المبلغ عنه هو أحد أمراض الحيوانات الوبائية .

إعلان المناطق الموبوءة .

٧- (١) يقوم الوكيل بإعلان منطقة ما موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ، وذلك بعد التشاور مع مدير الثروة الحيوانية بالولاية ، وأي جهات أخرى ذات صلة .

(٢) يقوم المدير بالولاية بإعلان أي مكان أو ناحية أو جهة أو قرية أو مدينة أو محلية أو ولاية منطقة موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية .[٣]

(٣) يجوز للوكيل أو المدير مد أو تقليص أو توسيع أو إضافة منطقة مجاورة لمنطقة موبوءة أو تعديل حدود أبعاد المنطقة الموبوءة أو إلغاء تلك المنطقة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(٤) يجوز للسلطة المختصة بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية إبعاد الحيوانات القريبة من المنطقة الموبوءة إلى أي مكان آخر .

الإجراءات في المنطقة الموبوءة .

٨- (١) لا يجوز نقل أي حيوان أو حيوان مصاب أو مخالط له أو مشتبه في أنه مصاب بأحد أمراض الحيوان الوبائية ويشمل ذلك عظامها، جلودها، قرونها، أظلافها، روثها وفضلاتها أو أي جزء منها ، إلى خارج المنطقة أو قريب منها أو داخلها دون إذن مكتوب من السلطة المختصة .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجب على السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المحلية بالولاية أن تحدد منطقة أو مناطق معزولة في الأماكن الموبوءة وعلى مالك أو حائز الحيوان المصاب أو المشتبه في أنه مصاب بأي من أمراض الحيوان الوبائية الالتزام بتوجيهات السلطة المختصة بشأن المناطق المعزولة .

(٣) يجب على مالك أو حائز الحيوان السليم الابتعاد بحيواناته عن مصادر المياه ومناطق الرعي في المناطق الموبوءة .

(٤) يجب حرق جثث وفضلات وروث الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها ودفنها على عمق كبير داخل المنطقة الموبوءة .

(٥) يجب على السلطة المحلية أن تنبه أصحاب الحيوانات السليمة من الاختلاط بحيواناتهم أو الاقتراب من المناطق الموبوءة .

تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .

٩- يجب على السلطة المختصة علاج الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بأحد أمراض الحيوان الوبائية والحيوانات المخالطة لها وتطعيمها داخل المنطقة أو خارجها .

حظر الاتجار في الحيوانات المريضة .

١٠- (١) لا يجوز عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها في الأسواق أو أي أماكن أخرى مخصصة للبيع .

(٢) لا يجوز إرسال الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها إلى أي جهة أخرى سواء كانت محمولة في وسائل النقل أو تسير براً .

الفصل الثالث
أحكام عامة

العقوبات . ١١- كل من يخـــالف أحكام هذا القانون أو اللوائـــح أو الأوامر الصـــادرة بموجبه ، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة . ١٢- تكون المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون هي المحكمة الأولى أو أي محكمة أخرى أعلى درجة .

سلطة تعديل الجدول . ١٣- يجوز للوزير بأمر منه أن يعدل في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالإضافة أو الحذف .

سلطة إصدار اللوائح . ١٤- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنظم تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ) كيفية تتبع الحيوانات المصابة والمشـــتبه فـــي إصـــابتها ووسمها .

(ب) تنظيم التصاريح التي توضح الحالة الصحية للحيوانات .

(ج) كيفية الحجز على الحيوانات المريضة المهربة .

(د) دفع تكاليف إيقاء الحيوانات المريضـــة أو المشـــتبه فـــي مرضها .

(هـــ) كيفية التعامل مع الحيوانات المريضة ودفن الجثث وســـائر المخلفات والفضلات للحيوانات التي نفقـــت وحـــرق تلـــك الحيوانات .

الجدول (أ)

١- الحمى القلاعية (أبو لسان) .
٢- البثور والدمامل الفحمية في الأبقار .
٣- البثور والدمامل في الخنازير .
٤- الطاعون البقرى .
٥- ذات الرئة المحيطية (أبوقنيت) .
٦- أورام الجلد الخبيثة .
٧- حمى الوادي المتصدع .
٨- اللسان الأزرق .
٩- جدري الضأن والماعز .
١٠- مرض النجمة .
١١- مرض الخنازير الإفريقي .
١٢- كوليرا الطيور .
١٣- طاعون الدواجن .
١٤- مرض النيوكاسل .
١٥- الحمى الفحمية .
١٦- الحمى المجهولة .
١٧- التسمم الدموي .
١٨- التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي .
١٩- حمى الساحل الشرقي .
٢٠- التهاب المفاصل والدماغ المعدي للماعز .
٢١- مرض نيروبي للضأن .
٢٢- الالتهاب الدماغي.
٢٣- التهاب الدماغ الياباني .
٢٤- التهاب الدماغ الفنزويلي .
٢٥- جدري الإبل .
٢٦- الطاعون البقرى (الإبل) .
٢٧- الحمى القلاعية (الإبل) .
٢٨- التسمم الدموي (الإبل) .
٢٩- الفحمية (الإبل) .

الجدول (ب)

١- مرض أوجاكس .
٢- الحويصلات المائية .
٣- الخيطيات .
٤- الخدر .
٥- مرض اللبتوسبيرا .
٦- داء الكلب .

الأبقار

١- انلابلازموزس .
٢- بانزيوزس .
٣- السل البقري .
٤- الالتهاب المهبلي المعدي .
٥- مرض الجلد المعدي .
٦- ليوكوسز .
٧- حويصلات الدودة الشريطية .
٨- التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي .
٩- السل الكاذب (ويشمل السل الكاذب في الضأن) .
١٠- التهاب المهبل الصديدي المعدي .
١١- ثايلريس (الحمى المدارية) .
١٢- التريكومناس .
١٣- مرض النوم .

الضأن والماعز

١- مرض البروسيلا في الضأن .
٢- مرض البروسيلا في الماعز .
٣- التهاب الضرع المعدي .
٤- أبونيني (التهاب الرئوي البلوري) .
٥- مرض الإجهاض بالنعاج .
٦- السالمونيلا .
٧- اليل الكاذب في الضأن .
٨- أورام الرئة .

الخيول

١- التهاب الرحم .
٢- التهاب الغدد الليمفاوية .
٣- بابروبلازموزس .
٤- الأنيميا المعدية .
٥- القلاندرز .
٦- الالتهاب الأنفي الرئوي .
٧- التهاب الأوردة والشرايين المعدي .
٨- جدري الخيول .
٩- الجرب .
١٠- السالمونيلا .
١١- مرض النوم .
١٢- خناق المهبل .

الخنازير

١- حويصلات الدودة الشريطية .
٢- التراي كورس .
٣- التهاب الأمعاء المعدي .
٤- البروسيلا .

الدواجن

١- التهاب الشعب الهوائية المعدي .
٢- التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي .
٣- سل الدواجن .
٤- التهاب الكبد للبط .
٥- الالتهاب الفيروسي للأمعاء في البط .
٦- جدري الدواجن .
٧- كوليرا الدواجن .
٨- تايفويد الدواجن .
٩- قمبورو .
١٠- مرض الماريك .
١١- مرض المايكوبلازموا .
١٢- سيتاكوزس .
١٣- مرض بلورم .

الإبل

١- جفار .
٢- هلاع .
٣- النعيتة .
٤- الإجهاض المعدي .
٥- السعر .
٦- الجرب .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- توفيق الأوضاع .

٤- تفسير .

٥- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
الهيئة

٦- إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها .

٧- أغراض الهيئة .

٨- اختصاصات الهيئة وسلطاتها .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

٩- إنشاء المجلس وتشكيله .

١٠- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١١- شروط العضوية .

١٢- خلو المنصب .

١٣- مكافآت الأعضاء .

١٤- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

١٥- الموارد المالية للهيئة .

١٦- الموازنة السنوية والحسابات والمراجعة .

الفصل الرابع
الاتصالات والأجهزة والمحطات اللاسلكية

١٧- إنشاء وحيازة واستعمال شبكة الاتصالات .

١٨- أجهزة ومحطات اللاسلكي .

١٩- إيقاف الجهاز أو المحطة اللاسلكية .

٢٠- شهادة عامل لاسلكي .

٢١- التشغيل الضار .

٢٢- الاستيراد والتصنيع والاتجار في أجهزة اللاسلكي ومعدات الاتصال .

الفصل الخامس
الترخيص والرسوم

٢٣- الترخيص .

٢٤- الرسوم .

٢٥- تعديل شروط الترخيص .

٢٦- استخدام أجهزة اللاسلكي ومحطات البث .

٢٧- التصرف في أجهزة اللاسلكي والترددات ومحطات البث .

٢٨- إلغاء ترخيص الاتصالات .

٢٩- الامتناع عن قبول اشتراكات جديدة .

٣٠- تسليم الترخيص .

الفصل السادس
خدمات الاتصالات العامة

٣١- تقديم التقارير .

٣٢- تعديل أسعار خدمات الاتصالات العامة .

٣٣- الاتفاقيات .

٣٤- التنصت على المحادثات الهاتفية .

الفصل السابع
التفتيش والرقابة

٣٥- التحقق من الالتزام بشروط الترخيص .

٣٦- سلطة التفتيش والرقابة وضبط المخالفات .

الفصل الثامن
أحكام عامة

٣٧- ربط شبكات الاتصال المرخصة .

٣٨- إيقاف أجهزة اللاسلكي .

٣٩- تشكيل اللجنة الفنية واختصاصاتها .

٤٠- الإيقاف المؤقت للبث الإذاعي المسموع والمرئي وتعليقه .

٤١- التنافس الحر في مجال شبكات الاتصالات العامة .

٤٢- الالتزام بالقوانين الدولية .

٤٣- الجزاءات .

٤٤- العقوبات .

٤٥- نظر المخالفات .

٤٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/٦/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى :

(أ) قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٤ ،

(ب) قانون المجلس القومي للاتصالات لسنة ١٩٩٤ ،

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجب أي من القانونين المذكورين سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .

توفيق الأوضاع . ٣- على جميع المرخص لهم بإنشاء وتشغيل محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو استخدام ترددات أو استيراد أو تسويق معدات الاتصالات، العمل على توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون في فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع عليه .

---

[١] قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الاتصالات " يقصد بها إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك البث الإذاعي المسموع والمرئي ،

" الترخيص " يقصد به الترخيص الذي يصدره المجلس لإنشاء أو تشغيل أو إدارة محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو لاستخدام ترددات أو تصنيع أو استيراد معدات الاتصالات ،

" الشبكة الخاصة " يقصد بها منظومة الاتصالات لخدمة شخص أو مجموعة أشخاص ،

" الشبكة العامة " يقصد بها منظومة الاتصالات التي تقدم خدمة عامة ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٩ ،

" محطة بث " يقصد بها أي جهاز أو أجهزة تستخدم للبث الإذاعي المسموع والمرئي بثاً أرضياً عبر المرسلات الأرضية أو فضائياً عبر الأقمار الصناعية أو عبر الكيبل ،

" محطة لاسلكية " يقصد بها جهاز إرسال أو استقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال وتوابعها اللازمة للاتصالات،

" المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة المعين بموجب أحكام المادة ١٤(١) ،

" المرخص له " يقصد به أي شخص يحصل على ترخيص كتابي من المجلس ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المستفيد " يقصد به الشخص الذي يستخدم الاتصالات العامة،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب أحكام المادة ٦ ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

الوزير المختص" يقصد به الوزير القومي المسئول عن الاتصالات .

سيادة أحكام هذا القانون .

٥- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر الى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

الفصل الثاني
الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها .

٦- (١) تنشأ هيئة تسمى "الهيئة القومية للاتصالات" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون المقر الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع لها في ولايات السودان المختلفة .

(٣) تكون الهيئة مسئولة عن أداء أعمالها وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها لدى الوزير المختص وتعمل وفقاً للموجهات الأساسية التي يصدرها بغرض تطوير الرسالة الإعلامية ونظم الاتصالات .

(٤) يحدد الوزير المختص موجهات السياسات العامة للهيئة ، وفق سياسات الدولة وخططها .

أغراض الهيئة .

٧- تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ترقية قطاع الاتصالات وتنظيمه ليواكب التطور والعولمة ،

(ب) تهيئة المناخ الملائم لترقية خدمات الاتصالات وتشجيع الاستثمار في هذا المجال ،

(ج) تأمين وإشاعة التنافس الحر البناء واستيعاب ذوى القدرات والكفاءات في مجال الاتصالات ،

(د) تأمين وربط شبكات الاتصالات العامة المرخصة بعضها ببعض .

اختصاصات الهيئة وسلطاتها .

٨- تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع خطط وسياسات ونظم تقديم خدمات الاتصالات وإنشائها على المستوى القومي وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية ،

(ب) إقرار نظم وتكلفة خدمات الاتصالات وتنظيم تعريفة الخدمات بالتنسيق مع الجهات المقدمة لتلك الخدمات ومراقبتها ،

(ج) الترخيص بالعمل في مجال خدمات وأنشطة الاتصالات المختلفة ،

(د) وضع أسس تنظيم وتوزيع وترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية ومحطات البث مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة بها ،

(هـ) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بتجميع واستيراد وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد نظم الاتصالات المختلفة ،

(و) وضع المواصفات للنظم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات وإرساء أساليب القياس والاختبارات اللازمة لها ،

(ز) حماية التزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الأمن والدفاع الوطني والطوارئ والسياسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات ،

(ح) تملك العقارات والمنقولات وبيعها بالقدر الضروري والمناسب لأعمالها والتصرف فيها بأي طريقة قانونية ،

(ط) استخدام من ترى من العاملين وفقاً للموازنة المصدقة لتحقيق أغراضها وفقاً لقوانين الخدمة العامة .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي:

(أ) رئيس غير متفرغ رئيساً

(ب) المدير العام عضواً ومقرراً

(ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص أعضاء

(٣) لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- (١) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة للهيئة ومراجعة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة ،

(ب) إدارة أعمال الهيئة والاضطلاع بمهامها واختصاصاتها ،

(ج) تعيين العاملين بالهيئة من الدرجات الثالثة وما فوقها ،

(د) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة ،

(هـ) إجازة الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها ،

(و) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ز) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لإعانته في أداء أعمال الهيئة وتحقيق أغراضها وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها ،

(ح) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعه للوزير المختص لاستكمال إجراءات إجازته ،

(ط) تلقى الشكاوى من أي شخص ضد أي مقدم خدمة ترخص بها الهيئة واتخاذ الإجراءات للتعامل معها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ،

(ك) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لإدارة الهيئة .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته للمدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

شروط العضوية . ١١- يجب أن تتوافر في أي من أعضـــاء المجلس الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون متمتعاً بالأهلية القانونية ،

(ب) يكون سودانياً من ذوي السمعة الحسنة ،

(ج) لا يكون قد أشهر إفلاسه ،

(د) لا تكون خدمته قد انتهت بالفصل بسبب ضعف الكفاءة .

خلو المنصب . ١٢- يخلو منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الآتية ، وهي :

(أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ١١ ،

(ب) الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة ،

(ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بـــدون إذن أو عذر مقبول ،

(د) الاستقالة ،

(هـــ) الوفاة .

مكافآت الأعضاء . ١٣- تدفع لأعضـــاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير .

تعيين المـــدير العـــام واختصاصاته وسلطاته . ١٤- (١) يعين المدير العـــام وتحدد مخصصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .

(٢) المدير العام هو الموظف التنفيـــذي الأول المســـئول أمـــام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للهيئة وفقاً للسياسات التي يقررهـــا المجلـــس وتوجيهاتـــه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقـــدم يكـــون للمـــدير العـــام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ المهام التي يوكلها له المجلس ،

(ب) إصدار تراخيص العمل فـــي مجـــالات خـــدمات أنشطة الاتصالات المختلفة حسبما يقرره المجلس،

(ج) إصدار تراخيص استخدام التـرددات والأجهـزة اللاسلكية حسبما يقرره المجلس ،

(د) القيام بالتفتيش والمراجعة والإشراف على كافـة نشاط الاتصالات في السـودان حسـبما يقـرره المجلس ،

(هـ) تمثيل الهيئة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بنشاط الهيئة ،

(و) إنشاء وحدات للمعلومات الإحصـائية لمختلـف مجالات الاتصالات مما يساعد في اتخاذ القرار ،

(ز) تعيين العاملين دون الدرجة الثالثة ،

(ح) إعداد التقرير السنوى عن سير العمـل بالهيئـة ومقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ،

(ط) اقتراح الهيكل الإداري للهيئة ورفعـه للمجلـس للموافقة عليه ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته .

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من سلطاته لأي من معاونيه أو أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الموارد المالية للهيئة . ١٥- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

(أ) الدعم المقدم من الحكومة القومية أو حكومات الولايات ،

(ب) الرسوم المتحصلة من رخص استيراد الاستخدام واستخدام أجهزة الاتصالات ،

(ج) عائد الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس ،

(د) أي رسوم أخرى يتم الحصول عليها نظير الخدمات التـي تؤديها ،

(هـ) القروض والهبات والوصايا التي يوافق عليها الوزير ،

(و) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

الموازنة السنوية والحسابات والمراجعة .

١٦- (١) تكون للهيئة موازنة سنوية يقوم بإعدادها المدير العام وفقاً للأسس المتبعة لإعداد الموازنات في الدولة على أن تشتمل على إيرادات الهيئة ومصروفاتها وتقديمها للمجلس لإجازتها ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها .

(٢) تحتفظ الهيئة بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وذلك وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما تحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك .

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية .

الفصل الرابع
الاتصالات والأجهزة والمحطات اللاسلكية

إنشاء وحيازة واستعمال شبكة الاتصالات .

١٧- (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو خاصة إلا بموجب ترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تستثنى من تطبيق أحكام البند (١) :

(أ) شبكات الاتصال الخاصة بقوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة وقوات الأمن الوطني في حدود النطاق الترددي المخصص لها ،

(ب) الشبكة السلكية للاتصال الداخلي للربط بين أجزاء المبنى الواحد المملوكة لشخص واحد .

(٣) لا يجوز للجهات التي تم استثناؤها في البند (٢) تقديم خدمات الاتصال بصورة تجارية إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من المجلس .

أجهزة ومحطات اللاسلكي .

١٨- (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أو تركيب أو استخدام أو تشغيل أي جهاز أو محطة لاسلكية داخل أراضي جمهورية السودان أو على سفينة أو طائرة مسجلتين في السودان ما لم يتم الحصول على الترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) :

(أ) القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الأمن الوطني في حدود النطاق الترددي المخصص لها ،

(ب) السفن والطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية ،

(ج) أي شخص آخر حسبما يقرره المجلس .

إيقاف الجهاز أو المحطة اللاسلكية .

١٩- يجب على المرخص له في حالة إيقاف الجهاز أو المحطة اللاسلكية عدم استخدامها خلال فترة الإيقاف وأن يخطر المدير العام بكيفية التصرف في الجهاز أو الأجهزة سواء بنقل الملكية أو إبادتها أو بأي وسيلة أخرى يوافق عليها المدير العام .

شهادة عامل لاسلكي .

٢٠- لا يجوز أن يعهد لأي شخص في تشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية داخل أراضي جمهورية السودان أو على سفينة أو طائرة مسجلة في السودان ما لم يكن حائزاً على شهادة عامل لاسلكي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

التشغيل الضار .

٢١- إذا ترتب على تشغيل أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو جهاز كهربائي تعطيل جهاز آخر أو محطة أخرى أو التشويش عليها أو سبب أضراراً لأي من خدمات الاتصال فيجب على المدير العام بموافقة المجلس إخطار المتسبب كتابة لإجراء التعديل اللازم وإزالة أسباب الضرر خلال الفترة التي يحددها له المجلس في الإخطار المذكور .

الاستيراد والتصنيع والاتجار في أجهزة اللاسلكي ومعدات الاتصال .

٢٢- (١) لا يجوز تصنيع أو تجميع أو الاتجار أو تركيب أجهزة لاسلكي ومعدات الاتصال إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون .

(٢) لا يجوز لسلطات الجمارك الإفراج عن أي جهاز اتصال أو أجهزة اللاسلكي إلا بعد حصول المستورد على الترخيص بذلك من الهيئة ويستثنى من ذلك أجهزة الهاتف والفاكس للاستخدام الشخصي.

الفصل الخامس
الترخيص والرسوم

الترخيص .

٢٣- (١) يقدم طلب الحصول على الترخيص من ذوى الشأن إلى المدير العام حسبما تفصله اللوائح .

(٢) يجب أخذ موافقة الوزير المختص في حالة طلب الترخيص لمحطة بث إذاعي مسموع ومرئي .

(٣) يخضع أي ترخيص يصدر بموجب أحكام هذا القانون للشروط التي يقررها المجلس ،

(٤) لا يجوز بعد صدور الترخيص تعديله أو تحويله إلا بعد الحصول على موافقة المجلس كتابة .

(٥) تحدد اللوائح فترة سريان الترخيص وتجديده .

الرسوم .

٢٤- (١) يلتزم المرخص له الصادر باسمه الترخيص بدفع الرسم المقرر وفقاً للفئات التي يحددها المجلس من وقت لآخر .

(٢) يعفى من الرسم المقرر للترخيص :

(أ) الهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لسياسة المعاملة بالمثل ،

(ب) أي جهة أخرى يصدر قرار بإعفائها من الوزير المختص بناءً على توصية بذلك من المجلس .

تعديل شروط الترخيص .

٢٥- (١) يجوز للمجلس تعديل أي من شروط الترخيص بعد صدوره وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح .

(٢) يجوز لأي شخص متضرر صدر قرار من المجلس بتعديل الشروط التي منح بموجبها الترخيص أن يستأنف للوزير المختص الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

استخدام أجهزة اللاسلكي ومحطات البث .

٢٦- (١) يخضع استخدام أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث للشروط التي يقررها المجلس عند إصدار الترخيص وتشمل تلك الشروط بوجه خاص مكان المحطة ونوعها والترددات المخصصة لأغراض الاستخدام والأشخاص العاملين وتاريخ الترخيص وسداد الرسوم المقررة .

(٢) لا يجوز للمرخص له استخدام أي محطة بث أو جهاز لاسلكي أو تردد في غير الغرض المحدد في الترخيص .

(٣) لا يجوز لأي شخص بعد صدور الترخيص إجراء تعديل في البيانات والأغراض التي منح الترخيص بموجبها إلا بعد موافقة المجلس كتابة .

التصرف في أجهزة اللاسلكي والترددات ومحطات البث .

٢٧- لا يجوز للمرخص له نقل ملكية الأجهزة أو المحطات اللاسلكية أو محطات البث أو الترددات المرخص بها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه آخر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة كتابة وفقاً لما تحدده اللوائح .

إلغاء ترخيص الاتصالات .

٢٨- (١) يجب على المدير العام إلغاء ترخيص الاتصالات في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم دفع المرخص له الرسوم المقررة لتجديد الترخيص في الموعد المحدد دون عذر مقبول ،

(ب) مخالفة المرخص له للشروط المضمنة في الترخيص ،

(ج) تصفية المرخص له لأعماله أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته ،

(د) أي أسباب أخرى يرى الوزير المختص أو المجلس أنها تمس الأمن والنظام العام للدولة .

(٢) يجوز للمدير العام إلغاء الترخيص لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات الآتية ، إذا :

(أ) ارتكب المرخص له مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) ألحق ضرراً بالغير أو رفض تصحيح أوضاعه بعد إنذاره كتابةً من المجلس ،

(ج) لم يقم بتنفيذ قرار المجلس مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار المشار إليه في الفقرة (ب)،

(د) كانت الخدمات المقدمة من المرخص لهم دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى وتحقق المجلس من صحتها ،

(هـ) أنذر المرخص له مرتين خلال فترة ستة أشهر متتالية ،

(و) كانت هناك أسباب ضرورية أو استثنائية حسبما يراه مناسباً .

الامتناع عن قبول اشتراكات جديدة .

٢٩- لا يجوز للمرخص له قبول أي اشتراكات جديدة من تاريخ إلغاء الترخيص إلا بالقدر الضرورى اللازم لانتقال المستفيدين إلى شخص آخر مرخص له وذلك بموافقة المدير العام كتابةً .

تسليم الترخيص .

٣٠- يجب على المرخص له أو من يكون الترخيص في حيازته أو تحت إشرافه أن يسلمه للهيئة عند انتهاء فترة الترخيص أو إلغائه .

الفصل السادس
خدمات الاتصالات العامة

تقديم التقارير .

٣١- يجب على المرخص له بخدمة اتصالات عامة تقديم تقرير سنوي للمدير العام يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية التي تضمن تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب وأن يوافي المدير العام بأي معلومات أو بيانات تخص الخدمة بصورة دورية أو طارئة في الوقت الذي يحدده المدير العام .

تعديل أسعار خدمات الاتصالات العامة .

٣٢- (١) لا يجوز للمرخص له تعديل أسعار خدمات الاتصالات العامة إلا بعد موافقة المجلس .

(٢) يجب على المرخص له إعلان الأسعار المصدقة على الجمهور قبل شهر من تاريخ نفاذها .

الاتفاقيات .

٣٣- (١) يجب على المرخص له إيداع أي اتفاقيات محلية أو إقليمية أو دولية مع طرف آخر لدى الهيئة فور التوقيع عليها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لأي مرفق حكومي توقيع أي اتفاقيات تتعلق بالاتصالات إلا بعد موافقة الوزير المختص ويستثنى من ذلك وزارة الدفاع .

التنصت على المحادثات الهاتفية .

٣٤- (١) لا يجوز الدخول على المحادثات أو التنصت عليها أو مراقبتها إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص .

(٢) يجب على مقدم الخدمة إذا ما اتضح له بعد المراقبة وفقاً لأحكام البند (١) أن مصدر الإزعاج هو أحد المستفيدين معه فعليه رفع تقرير بذلك لوكيل النيابة أو القاضي المختص .

الفصل السابع
التفتيش والرقابة

التحقق من الالتزام بشروط الترخيص .

٣٥- لأغراض التفتيش يجوز للهيئة التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص على أن يتخذ المدير العام كافة الإجراءات المتعلقة بالتفتيش ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يقوم المدير العام بالإجراءات التالية :

(أ) التفتيش على مواقع شبكة الاتصالات وأجهزة الاتصال ومحطات البث ،

(ب) فحص السجلات الفنية والأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ،

(ج) مراجعة مستوى الخدمة المقدمة وفعاليتها .

سلطة التفتيش والرقابة وضبط المخالفات .

٣٦- (١) يقوم موظفو الهيئة المفوضون بممارسة سلطة التفتيش والرقابة في أراضى الدولة وعلى السفن في المياه الإقليمية وعلى كل الطائرات الهابطة في المهابط السودانية وذلك بغرض :

(أ) مراقبة الأجهزة والمحطات اللاسلكية ومحطات البث والترددات للتحقق من سلامة الاستخدام والتشغيل ،

(ب) الكشف عن الأجهزة والترددات والمحطات غير المرخص لها ،

(ج) إخضاع الأجهزة للفحص الفوري في الموقع أو خارجه ،

(د) فحص الرخص والمستندات ،

(هـ) مراقبة أي نشاط مخالف لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للموظف المفوض لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش المصانع والمحلات التجارية والمخازن والطائرات والسفن في المياه الإقليمية في أي وقت لضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) لا يجوز دخول وتفتيش المساكن الخاصة إلا بأمر من وكيل النيابة أو القاضي المختص .

(٤) (أ) حجز جميع المضبوطات الغير قابلة للترخيص على أن يحتفظ بالأجهزة المسموح بترخيصها لحين ترخيصها ،

(ب) إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو يطلب صاحبها استعادتها خلال المدة التي يحددها المجلس يجوز للمجلس أن يستصدر أمراً من المحكمة بمصادرتها .

(٥) يجوز للموظف المفوض أثناء قيامه بالدخول والتفتيش والضبط أن يطلب المساعدة من قوات الشرطة أو من أي شخص يكون موجوداً ويجب على ذلك الشخص أن يقدم المساعدة اللازمة لذلك .

(٦) يحرر للشخص أو الجهة المخالفة إيصالاً يبين فيه نوع الأجهزة والمعدات التي تم ضبطها لمخالفة أحكام هذا القانون وتسلم تلك الأجهزة والمعدات للهيئة لحين البت في أمر المخالفة .

الفصل الثامن
أحكام عامة

ربط شبكات الاتصال المرخصة . ٣٧- يجب على المرخص له ربط أي شبكة اتصالات أخرى مرخصة أو معدات أجاز المجلس استخدامها وذلك وفق الضوابط التي يقررها المجلس بالتنسيق مع الطرفين .

إيقاف أجهزة اللاسلكي . ٣٨- (١) يجوز للمجلس إيقاف أي من أجهزة اللاسلكي لأي أسباب يراها ضرورية أو استثنائية .

(٢) يستأنف القرار الصادر بموجب حكم البند (١) لدى الوزير المختص ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

تشكيل اللجنة الفنية واختصاصاتها . ٣٩- (١) يشكل المجلس لجنة فنية لرخص الاتصالات اللاسلكية وتتكون من :

(أ) ممثل للهيئة القومية للاتصالات رئيساً
(ب) ممثل للاستخبارات العسكرية عضواً
(ج) ممثل لجهاز الأمن الوطني عضواً
(د) ممثل لسلاح الإشارة عضواً
(هـ) ممثل لوزارة الداخلية عضواً

(٢) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) رفع التوصيات للمجلس فيما يختص بطلبات أجهزة اللاسلكي وتجديدها ،
(ب) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتها ،
(ج) أية اختصاصات أخرى حسبما يقرره المجلس ،

(٣) يجوز للجنة بموافقة المجلس تعيين مقرر لها .

(٤) يحدد المجلس مكافآت رئيس اللجنة الفنية وأعضائها والمقرر .

الإيقاف المؤقت للبث الإذاعي المسموع والمرئي وتعليقه .

٤٠- (١) يجوز للوزير المختص إصدار قرار بإيقاف بث أي مادة إذا كان بثها مخالفاً للاتفاقيات المحلية أو الدولية أو الحقوق التعاقدية لأي شخص .

(٢) يجوز للوزير المختص إصدار قرار بتعليق البث الإذاعي المسموع والمرئي لأي محطة مرخص لها بموجب أحكام هذا القانون لفترة محددة إذا رأى أن استمراره يخالف ضرورات المصلحة العامة أو الأمن القومي أو الخصوصية الثقافية .

التنافس الحر في مجال شبكات الاتصالات العامة .

٤١- تقدم خدمات الاتصالات العامة من خلال التنافس الحر لذوى الكفاءة والقدرة في إنشاء شبكات الاتصالات العامة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك .

الالتزام بالقوانين الدولية .

٤٢- على المرخص لهم العمل على الالتزام بالقوانين الدولية في مجال الاتصالات والبث الإذاعى المسموع والمرئي لا سيما في مجال الترددات والاتفاقيات الدولية في التوافق بين الشبكات وجودة ومستويات الخدمة ومعايير التعرفة الدولية .

الجزاءات .

٤٣- (١) يجوز للمجلس أن يوقع على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أياً من الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح .

(٢) يجوز للوزير المختص توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح على أي شخص مرخص له في حالة مخالفته للموجهات أو المبادئ الأساسية التي يضعها الوزير المختص .

العقوبات . ٤٤- (١) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) فى جميع الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر :

(أ) بمصادرة المواد والأجهزة أو المعدات موضوع المخالفة لصالح الهيئة ،

(ب) بإلغاء الترخيص .

نظر المخالفات . ٤٥- تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية أو أي محكمة أعلى بنظر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ٤٦- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر الآتي :

(أ) طلبات الترخيص ،

(ب) شروط الترخيص ،

(ج) التزامات المرخص له ،

(د) تنظيم وتوزيع استخدام الترددات ،

(هـ) إجراءات التفتيش ورفع التقارير ،

(و) نماذج التراخيص ،

(ز) الرسوم مقابل الخدمات التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون ،

(ح) الجزاءات التي توقع عند مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٠(١)(و) يجوز للمجلس إصدار لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة .